وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العــلمي
المركــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجار ة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص :مالية

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان :

دور الجباية في توجيه الاستثمار لدى المؤسسة الاقتصادية

دراسة حالة : دراسة حالة مؤسسة مطاحن بني هارون –قرارم قوقة-

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير(ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعداد الطلبة :

- **بوقنبية أسية**
- **فرحات نادية**
- **شماع لمياء**

إشراف الأستاذ (ة):

د. حراق مصباح

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون "

صدق الله العظيم

نخص بالشكر و العرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا و من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى الأساتذة الكرام في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير في المركز الجامعي لولاية ميلة

كما نوجه بجزيل الشكر الى مشرفنا على هذا العمل المتواضع " الدكتور حراق مصباح "

كما نخص بالشكر الأستاذ " لطرش جمال و ابو بكر بوسالم " الذين كانوا كذلك واقفين على هذا العمل دوما و لم يبخلوا علينا بمعرفتهم و عطائهم جزأهم الله خيرا

كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة دون استثناء الذين علمونا من المرحلة الابتدائية الى التخرج .

إهداء

بسم الله الرحمّن الرحيم

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الا بطاعتك ..ةلا تطيب اللحظات الا بذكرك و لا تطيب الآخرة الا بعفوك...ولا تطيب الجنة الا برؤيتك يا ارحم الراحمين

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار ،إلى من احمل اسمه بكل افتخار ،أرجو من الله إن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستنق كلماتك نجوما اهتدى بها اليوم و في الغد والى الأبد و الدي العزيز (جمال)

إلى ملاكي في الحياة ،إلى معنى الحب والى معنى الحنان و التفاني ،إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي ،إلى من أرضعتني الحب و الحنان إلى القلب الناصع بالبياض إلى من يسعد القلب بلقائها إلى روضة الحب التي تنبت الإزهار أطال الله في عمرك يا أمي الحبيبة (نجية) .

إلى من بها اكبر و عليها اعتمد ،إلى شمعتي التي تنير ظلمة حياتي أختي الدلوعة "ليلى" .

إلى من أرى التفاؤل بعينه، و السعادة بضحكته و الوجه المفعم بالبراءة أخي الضلوع " إسحاق "

إلى إخوتي و رفقاء دربي إلى من اظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إلى من كانوا ملاذي و ملجئي إخوتي الأعزة "حسام الدين ،تقي الدين ،زكرياء"

الى رفقاء دربي في مساري الجامعي الى الاصدقاء الاعزة " لمياء ، اسية ، ياسمنة ،اميرة ،هند ،عصام ،نذير ،يحي....."

نادية

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد والشكر لله عزوجل الذي اصطفانا بخير دين شرع وبنبي أرسل محمد (صلى الله عليه وسلم) ووفقنا لإنهاء هذا العمل المتواضع.

الذي أهديه إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى الذي أفتقده مند الصغر إلى من يرتعش قلبي لذكره إلى من أودعني إلى الله، أهديك هذا العمل

إليك يا أبي"عمار" اللهم إرحمه برحمتك الواسعة وأسكنه فسيح جن

إلى من وعيت على الدنيا وهي أمامي إلى من زرعت في قلبي بدور الحياة فكانت لي السند فيها والنبراس لدربي ونور عيني إلى من

نطقت باسمها قبل كتابة ونطق حروف إسمي إلى أعز الحبايب أمي الغالية أطال الله في عمرها "زهرة"

إلى من كانوا لي سندا في حياتي (عائلتي الكبيرة):

إلى رضوان وزوجته أمال وأولاده عبد العالي ودواليا.

إلى رفيقة وزوجها محمد وأولادها فؤاد، آية والدلوع نبيل.

إلى لبنى وزوجها جمال وأولادها شيراز، سهير، أبو بكر الصديق والكتكوتة مريومة.

إلى شهرة وزوجها عبد الله وأولادها مايا، نورهان، محمد رامي.

إلى سفيان، حسينة، عبلة.

إلى من جمعتني بهم المحبة والصداقة والأخوة: الطاوس (**wiwi**)، وسام، مريم، وافية، أمينة، خديجة، ياسمينة، وفاء، زهرة، سهيلة ،كريمة، صبرينة، منى، نعيمة، إيمان.

إلى زملاتي في مقاعد الجامعة: أميرة، ياسمينة، هند، دلال فريدة.

إلى من تكاتفت معهما يدا بيد وسهرنا معا لأجل إخراج هذا العمل إلى النور صديقتي: آسية، نادية.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى العبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا العلم والنجاح من المرحلة الإبتدائية إلى الجامعة وأخص بالذكر الأستاذ نجار عبد الحق والأستاذ مغزيلي بوزيد،

الأستاذة صخري زهية والأستادة بوالعيون سهام

إلى من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

لمياء

الفهرس

المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار العام للاستثمار	01
مقدمة الفصل الأول	01
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار	02
المطلب الأول: تحديد مفهوم و الطابع العام للاستثمار	02
المطلب الثاني: تصنيف الاستثمارات	04
المطلب الثالث: معايير إتخاذ قرار الاستثمار	07
المطلب الرابع: محددات الاستثمار و أدواته	09
المبحث الثاني: سياسة توجيه الاستثمار	15
المطلب الأول: مفهوم سياسة توجيه الاستثمار	15
المطلب الثاني: أهداف سياسة توجيه الاستثمار	16
المطلب الثالث: أساليب سياسة توجيه الاستثمار	17
المطلب الرابع: آثار سياسة توجيه الاستثمار	19
المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية في إطار القوانين الاستثمارية	23
المطلب الأول: التحفيزات الجبائية في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993	23
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية في ظل قانون ترقية الاستثمار لسنة 2001	29
المطلب الثالث: تطور الاستثمارات في الجزائر.	31
المطلب الرابع: علاقة و أثر الجباية على الاستثمار في المؤسسة	36
خلاصة الفصل الأول.	38
الفصل الثاني: السياسة الجبائية	40
مقدمة الفصل الثاني	40

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجباية.	41
المطلب الأول: مفهوم الجباية و خصائصها	41
المطلب الثاني: الأسس القانونية و المبادئ الأساسية للضريبة	45
المطلب الثالث:التنظيم التقني للضريبة من حيث الوعاء و التحصيل	49
المطلب الرابع: الازدواج و التهرب الضريبي.	57
المبحث الثاني: أهم الضرائب و الرسوم للنظام الجبائي الجزائري	61
المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	61
المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات IBS	67
المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة TVA	71
المطلب الرابع: الضرائب الأخرى المختلفة	74
المبحث الثالث: سياسة التحفيز الجبائي على الاستثمار	78
المطلب الأول: مفهوم سياسة التحفيز الجبائي	78
المطلب الثاني: أهداف و أشكال التحفيز الجبائي	80
المطلب الثالث: أثر السياسة الجبائية على قرار الاستثمار في المؤسسة	84
المطلب الرابع: شروط و حدود فعالية التحفيز الجبائي.	89
خلاصة الفصل الثاني	91
الفصل الثالث: دراسة ميدانية حول تأثير الجباية على الاستثمار في مؤسسة السميد ميلة، فرع قرارم قوقة	93
المبحث الأول: بطاقة فنية حول المؤسسة	93
المطلب الأول: لمحة تاريخية حول مؤسسة الرياض.	93
المطلب الثاني: تعريف الوحدة الإنتاجية و التجارية قرارم قوقة	96
المطلب الثالث: تعريف بفرع المحاسبة العامة	99
المبحث الثاني: تحليل السياسة الجبائية و الاستثمارية	101
المطلب الأول: تحليل السياسة الضريبية	101

المطلب الثاني: تحليل السياسة الاستثمارية	107
خلاصة الفصل الثالث	112
الخاتمة	114
المراجع	/
الملاحق	/

فهرس الجداول:

عنوان الجدول:	رقم الصفحة:
الجدول (1) : تطور الاستثمار الاجنبي في الجزائر خلال الفترة 1980-2005	32
الجدول (2): التطور السنوي لأهم المؤشرات المتعلقة بتصريحات الاستثمار من سنة 1993-2006 لدىANDI- APSI.	33
الجدول (3): سلم الضريبة على الدخل الإجمالي.	65
الجدول (4): معدلات الضريبة الجزافية من سنة 2000-2006.	89
الجدول (5): رأس المال العامل خلال الفترة 2010-2012	107
الجدول (6): احتياجات رأس المال العامل خلال الفترة 2010-2012.	108
الجدول (7): قيم الخزينة خلال الفترة 2010-2012.	108
الجدول (8): ضريبة IBS و ضريبة TAP في فترة 2010-2012.	109
الجدول (9) : قيم المردودية الاقتصادية و المالية للمؤسسة خلال الفترة 2010-2012.	110
الجدول (10) : علاقة المردودية بالضرائب في الفترة 2010-2012	110
الجدول (11): قيم التمويل الذاتي في الفترة 2010-2012.	111

فهرس الأشكال:

عنوان الشكل	رقم الصفحة.
الشكل (1): تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال فترة 1980-2005.	32
الشكل (2): تطور عدد المشاريع المودعة لدى الوكالة خلال الفترة 1993-2006.	34
الشكل (3): أهم عوائق الاستثمار في الجزائر حسب دراسة البنك الدولي.	36
الشكل (4): طرق التهرب الضريبي.	60
الشكل (5): العلاقة بين صافي القيمة الحالية و المعدل الداخلي للمردودية.	88

فهرس الملاحق:

رقم الملحق:	عنوان الملحق:	الصفحة
الملحق 1	التنظيم الإداري لمؤسسة مطاحن بني هارون.	114
الملحق 2	حسابات الأصول.	115
الملحق 3	حسابات الخصوم.	116
الملحق 4	جدول حساب النتائج.	117
الملحق 5	قسيمة الأجرة.	118
الملحق 6	طلب الدفع للضرائب.	119
الملحق 7	كشف التصريح بالرسم على القيمة المضافة.	120
الملحق 8	وضعية الرسم على القيمة المضافة للمشتريات.	121
الملحق 9	تصريح الضرائب و الرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر.	122

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

إن تحرير الأسواق و عولمة الأنشطة و المعاملات الاقتصادية أدى إلى تسارع المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية حيث ازدادت حاجتها إلى مراجعة كافة العوامل الناجحة التي تمكنها من التواجد دوما في ساحة المنافسة المحلية و الدولية.

وتشكل السياسة الضريبية عاملا أساسيا في ذلك، فبالإضافة إلى الدور المحوري الذي تلعبه على مسار النشاط الاقتصادي، فهي تمثل أيضا عاملا أساسيا في تحديد قدرة الدولة على إدارة النشاط الاقتصادي و تحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها و الاجتماعية بما تكلفه من تيار متواصل للإيرادات تمكن الحكومة من القيام بالدور المنوط بها، و للحفاظ على هذا المورد الأساسي و تنميته على المدى المتوسط و البعيد و لتحقيق النمو الاقتصادي، تولي أغلبية الدول أهمية كبرى للاستثمار و جلب المستثمرين نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في تسريع عجلة التنمية من خلال تهيئة البيئة الاقتصادية المشجعة على الاستثمار، حيث تعتبر الجزائر إحدى هذه الدول التي شهدت مؤخرا إصلاحات عميقة، شملت جميع الميادين السياسية و الثقافية و الاجتماعية، و خصوصا الاقتصادية بعد ما مر اقتصادها بهزات عنيفة ووضعيات حرجة نتيجة الأزمة المالية الخانقة التي مرت بها في بداية التسعينات.

و لقد الجزائر في سياساتها الاقتصادية على قوانين و إصلاحات اقتصادية مست على وجه الخصوص كل من الضرائب و الاستثمارات، نظرا للعلاقة المميزة التي تربط بينهما.

حيث احتوت قوانين الاستثمار و الضرائب على عدة تحفيزات و برامج تنموية تهدف إلى ترقية الصادرات و امتصاص البطالة بالإضافة إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة، من خلال التأثير على أهم محددات الاستثمار، و المتمثلة أساسا في تخفيض تكاليفه و الرفع من مردوديته.

و من هذا المنطلق كان موضوع بحثنا هو دراسة دور الجباية في توجيه الاستثمار لدى المؤسسات الاقتصادية، و في إطار موضوع بحثنا هذا لم نجد مذكرات أو كتب تناولت موضوع الجباية و الاستثمار في آن واحد باستثناء الدراسة التي قامت بها الباحثة:

الأستاذة حجار مبروكة، و الأستاذة سميرة عميش، دور السياسة الجبائية في اتخاذ قرار الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية، و هي عبارة عن مداخلة قامت بها الأستاذة في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.

أما الدراسات الأخرى فيمكن تقديم بعضها:

- عاشوري نسيمة، غردة مفيدة، لبصيرة سامية، دور التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي لولاية ميلة، السنة الجامعية 2010-2011.
- حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوالضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2001-2002.
- يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوالضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2006-2007.

إشكالية البحث:

على ضوء هذا العرض ارتأينا طرح إشكالية هذا البحث في التساؤل المحوري التالي:

ما هو دور الجباية في توجيه الاستثمار لدى المؤسسة الاقتصادية؟.

يقودنا هذا التساؤل إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو تأثير الضرائب على التوازن المالي للمؤسسة؟
- ما هو تأثير الضرائب على الخزينة؟
- ما هو تأثير الضرائب على مصادر التمويل في المؤسسة؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية السابقة و من أجل دراسة موضوعنا من كل الجوانب اعتمدنا في تحليلنا الفرضيات التالية:

- هناك تأثير للضرائب على التوازن المالي للمؤسسة.
- ليس هناك تأثير للضرائب على الخزينة.
- هناك تأثير للضرائب على مصادر التمويل في المؤسسة.

تحديد إطار البحث:

حدد إطار دراستنا فيما يلي:

أ/ الإطار المكاني: تتمحور دراستنا من الجانب المكاني حول دور الجباية في توجيه الاستثمار لدى المؤسسة الاقتصادية و قد أجرينا دراستنا في مؤسسة مطاحن بني هارون، الوحدة الإنتاجية و التجارية ، فرع قرارم قوقة ، ولاية ميلة.

ب/ الإطار الزماني: أما الجانب الزماني فيمكن تحديده من بداية الإصلاحات الجبائية إلى غاية 2012.

دوافع اختيار الموضوع:

إن من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- الميل الشخصي لموضوع الضريبة.
- عدم الاهتمام الذي يبديه معظم الأعوان الاقتصاديين تجاه هذا الموضوع و جهلهم للفوائد التي قد تترتب عنه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التغيرات الحاصلة على مستوى مختلف الضرائب بعد الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 و خاصة ضريبة الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على القيمة المضافة، دون أن ننسى الجانب التمويلي الذي تلعبه مختلف الاقتطاعات الجبائية في اتخاذ قرار الاستثمار.

و بما أن سياسة أي دولة من دول العالم لا تخلو من الاقتطاعات الضريبية تعتبر الجزائر دولة من الدول التي انتهجت السياسة الجبائية الفرنسية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فبالدراسة الوجيزة لهذا البحث يتبين لنا هل الجزائر تتبع منهج صحيح يقودنا إلى اتخاذ القرارات الصحيحة و الايجابية المتعلقة بالمسائل المالية العامة، و الجباية خاصة و باعتبار الاستثمار من أهم وسائل التنمية لأي بلد، تدرس إذا كانت الجزائر تدخل ضمن الدول التي تقوم على تشجيع الاستثمار بواسطة السياسة الجبائية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات التي طرحت في الإشكالية و التأكد من الفرضيات المقدمة، ما يلي:

تبيين مدى تأثير السياسة الجبائية و نجاعتها على توجيه الاستثمار و ترقيته الاستثمار.

- معرفة الإعفاءات المطبقة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار.

- معرفة التحفيزات الجبائية الموجودة في القانون الجبائي.

و بهذا الصدد نحن ناسف لعدم وجود مراجع كثيرة او بالأحرى عدم تطرق المراجع المذكورة للموضوع بصفة عميقة. حيث اكتفينا ببعض المذكرات و رسائل الماجستير، و بقانون المالية.

منهج البحث:

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة و التي تعكس إشكالية الدراسة و من أجل صحة الفرضيات المذكورة أعلاه فقد تم اختيار المنهج الوصفي، ذلك لتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالضريبة، أنواعها، أهدافها....الخ.

و من أجل تعزيز الجانب النظري و تحليل مشكلة البحث عضدناه بالمنهج التحليلي و هو الجانب التطبيقي الذي يتناول الامتيازات الضريبية الخاصة بالمستثمر، تأثيرها من الناحية المالية على تمويل الاستثمار.

كما نشير إلى أنه تمت محاولة إسقاط الجزء النظري من دراستنا هذه على الفصل التطبيقي معتمدين في ذلك على منهج دراسة حالة، و هذا من خلال تقديم وثائق و حسابات لمجموعة من الضرائب المفروضة على المؤسسة محل الدراسة كنموذج لإعطاء صورة في الواقع العملي عن مدى مساهمة السياسة الضريبية في توجيه اتخاذ قرار الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية.

صعوبات البحث:

لا ننسى للإشارة أنه قد واجهنا عدة صعوبات و عراقيل و ذلك نظرا لنقص المعطيات و المعلومات في هذا الموضوع و المتمثلة قلة المراجع المتعلقة بالنظام الجبائي الجزائري و عدم توفر الأطروحات و رسائل الماجستير بهذا المجال.

صعوبة الحصول على بعض المعلومات لاسيما المالية منها و المتعلقة بالمؤسسة محل الدراسة و ذلك عائد إلى السرية المهنية لأعمال المؤسسة.

خطة البحث:

تتكون الدراسة من ثلاث فصول تطرقنا في الفصل الأول للإطار العام للاستثمار و هذا من خلال تقسيمه إلى أربع مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول الاستثمار أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى سياسة توجيه الاستثمار و أخيرا في المبحث الثالث قدمنا التحفيزات الجبائية في إطار القوانين الاستثمارية .

أما الفصل الثاني من الدراسة فتعرضنا فيه إلى السياسة الجبائية و ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول الجباية ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني لنتحدث فيه عن النظام الضريبي في الجزائر و أخيرا تعرضنا في المبحث الثالث إلى سياسة التحفيز الجبائي على الاستثمار في الجزائر..

أما الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة الحالة التطبيقية و هذا من أجل إعطاء صورة في الواقع العملي عن مساهمة الامتيازات الضريبية في اتخاذ قرار الاستثمار حيث تناولنا في مبحث أول تحديد و تعريف ميدان الدراسة أما المبحث الثاني فقد استعرضنا الميزانيات المالية، و أهم الضرائب التي تخضع لها المؤسسة محل الدراسة مع التعليق عليها و أخيرا تحدثنا عن الامتيازات التي استفادت منها المؤسسة محل الدراسة.

و أخيرا قدمنا خاتمة تحتوي على حوصلة للدراسة مع تقديم أهم النتائج المتوصل إليها ثم تقديم مجموعة من التوصيات و الإستراتجية ثم عرجنا في الأخير إلى اقتراح أفاق للبحث تكملة لأجزاء لم نتناولها أو لم نفصل فيها في هذا البحث.

الفصل الأول

الإطار العام للاستثمار

تمهيد الفصل الأول:

إن الاستثمار عبارة عن نشاط اقتصادي غير استهلاكي يهدف إلى توليد منافع مختلفة (سلع، خدمات .....)وذلك من اجل إشباع الحاجات الإنسان المتزايدة بصورة كبيرة خاصة في عصرنا.فالاستثمار تناول بالتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية (الإنتاجية المباشرة، والبنية التحتية)، والمالية (كالأسهم والسندات و الخيارات و الاعتماد القابلة للتداول...)، و البشرية (القوى العاملة الماهرة و التكتيكية و الإدارية و العلمية.....) و المعلوماتية (معرفة المواصفات know-what ، و معرفة الأداء know-how ، ومعرفة البناء و التصميم know-why).

تلعب مفاهيم أدارة الاستثمارات و الأدوات المتاحة دورا فعالا في تحقيق أهداف المستثمرين و ساهم التطور العلمي و المعرفي و التقني و انتشار التكنولوجيا المعلوماتية بشكلها الواسع و الانفتاح الاقتصادي بين دول العالم المختلفة في توفير أنواع مختلفة من الأدوات الاستثمارية و ابتكار طرق ووسائل ناجعة لتسهيل مهمة اتخاذ القرارات الاستثمارية المثلى و بالدقة و حسن الاختيار.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار.

المطلب الأول: تحديد مفهوم و الطابع العام للاستثمار

تعددت التعريفات للاستثمارات و كثيرا ما يتردد هذا المصطلح على الألسن، بحيث يستخدم من طرف المختصين و المهتمين بمجال الاقتصاد و المحاسبة و الإدارة والمالية ،

ومن أبرز التعريفات حسب بعض المفكرين ما يلي:

VIZZANOVA عرف الاستثمار على أنه: " عملية اقتناء ملك بقصد الحصول على امتيازات مستمرة منها: خدمات، و نقود .....الخ، ونميز بين الاستثمارات المنتجة كشراء محلات تجارية".

أما GUTTON:عرفه: "الاستثمار عبارة عن تكاثر معدات الطاقة الموجودة و هو عبارة عن تضحية لضمان المستقبل وهذا يأخذ بتوازن الحاضر و المستقبل"**([1])**.

أما عن PIERRE-DERNA: "هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها يتحصل على أرباح ".

و**PIERRE-MASSE عرفه على أنه:"** الاستثمار يشير في نفس الوقت إلى عملية في حد ذاتها، و نتيجة لهذه العملية فالاستثمار هو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل أرباح مستقبلية محصلة من هذه الأموال **".**

أما عن**J.M.KINZ : "**الاستثمار هو ارتفاع التجهيزات في رأس المال الثابت أو المتداول ".

وقد عرفه **:BRONASSE** " بأنه تخصيص الموارد على أمل تحقيق العوائد المتوقع الحصول عليها مستقبلا خلال فترة زمنية طويلة ".

كما ظهرت تعار يف للاستثمار، نظرا لتعدد الزوايا التي يمكن أن ينظر من خلالها لعملية الاستثمار:

التعريف الأول: " الاستثمار يعني التضحية بالمنفعة الحالية التي يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أفضل".

التعريف الثاني: "الاستثمار هو التخلي عن استخدامات أموال حالية و لفترة زمنية معينة من أجل الحصول على المزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة و كذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في الفترة الشرائية للأموال المستثمرة سببا للتضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة**"([2]).**

التعريف الثالث: "الاستثمار هو عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد عملية أو عقلانية بموجبها يتم توجيه أصول مادية أو مالية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو

[1])-إيمان قمري و آخرون، تقييم المشاريع لاستثمارية باستخدام برنامج EXEL، دراسة حالة إنشاء و برمجة للتقييم،، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ل.م.د، تخصص مالية، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2011-2012، ص 09.

[2])-محمد كنفوش، تقييم المشاريع في ظل عدم التأكد، رسالة ماجستير في علوم ا لتسيير، فرع إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة البليدة،2005، ص 04.

علمية.....في المستقبل بتدفقات مستمرة عادة تضمن قيما تتجاوز القيم الحقيقية الحالية للأصول و في ظروف تتسم بالأمان و التأكد قدر المستطاع مع عدم استبعادها من مقبول الخطر"([1]).

التعريف الرابع: " يقصد بالاستثمار توظيف للنقود لأي أجل من أي أصول و ذلك للمحافظة على رأس المال أو تنميته و سواء كان ذلك بأرباح إدارية أو رأسمالية مادية أم معنوية"

أي أن الأجل والأصل والمخاطرة لم يتم تحديدها ، ويشمل الاستثمار على أساس هذا المفهوم الأصول الثابتة و المتداولة، الملموسة، و بغض النظر عن طبيعة مكاسبها ان كانت مادية أو معنوية، دورية أو لمرة واحدة "([2]).

و على ضوء ما سبق من مفاهيم يمكن تعريف الاستثمار:

" توظيف الأموال الفائضة في أدوات و مجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق إنتاج جديد أو توسيع الإنتاج الحالي، و زيادة تكوين رأس المال على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و لتحقيق زيادة فعلية في الثروة ".

وبهذا فإن مفهوم الاستثمار وفقا لهذا التعريف يختلف عن وجهة نظر الاقتصادية به إذ لا يعد الاستثمار الناجم عن تبادل الأوراق المالية للمشاريع القائمة حاليا ، وفقا لوجهة نظر الاقتصاديين استثمار باعتبار هذا التبادل لا يضيف أصول رأسمالية جديدة ، و تعد انتقال للملكية حتى لو حققت زيادة في ثروة المستثمر.

المطلب الثاني: تصنيف الاستثمارات

للاستثمارات تصنيفات عديدة نظرا لأهدافها و طبيعتها و أهميتها سنحاول ايرادها فيما يلي:

أولا: من حيث الطبيعة القانونية:

وفقا لهذا المعيار يصنف الاستثمار إلى ثلاث أنواع:

1. **استثمارات عمومية:**

وهي الاستثمارات التي تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة و تحقيق حاجيات المصلحة العامة، كالاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

2. **استثمارات خاصة:**

هي استثمارات يقوم بها القطاع الخاص من الأفراد و المؤسسات الخاصة، تكون بهدف تحقيق الربح.

3. **استثمارات مختلطة:**

[1])- د. هوشيار معروف، الاستثمارات و الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 17.

[2])- دكتور فيصل محمود الشراورة، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الأسس النظرية و العلمية، الطبعة الأولى، وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 32.

تتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام مع القطاع الخاص، و يكون هذا النوع من الاستثمارات في حالة إقامة المشاريع الكبيرة تتطلب رؤوس أموال ضخمة ،تلجأ إليها الحكومة في حالة عدم قدرتها على تحقيق هذه المشاريع برأس مالها الخاص ([1]).

ثانيا: من حيث المدة الزمنية:

تصنف من حيث مدتها الزمنية إلى ثلاث أصناف :

1. استثمارات قصيرة الأجل:

هي استثمارات تقل مدة انجازها عن سنتين، تكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.

2. استثمارات متوسطة الأجل:

هي استثمارات تقل مدة انجازها عن خمسة سنوات و تزيد عن سنتين و هي التي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

3. استثمارات طويلة الأجل:

هي استثمارات تفوق مدة انجازها خمسة سنوات و هي تؤثر بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة، و على المجتمع بصفة عامة تتطلب رؤوس أموال ضخمة ([2]).

ثالثا: من حيث مجالاتها:

يمكن تصنيف الاستثمارات من حيث مجالاتها الرئيسية إلى أربعة أنواع:

1. استثمارات مادية: (الحقيقية):

تتناول الاستثمارات الحقيقية الموجودات المادية مثل الذهب و الفضة و المعادن النفيسة و التحف الأثرية و اللوحات المتميزة و العقارات، يعتبر الاستثمار ماديا أو حقيقيا متى توفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي ([3])، و للاستثمارات مجموعة من المزايا نذكر منها:

- تمنح الإحساس الذاتي بالرضا في الملكية الشخصية وذلك لان ملكية الموجودات الحقيقية من حيث الكم و النوع و الفترة تخضع لإيرادات أصحابها و الظروف المحيطة بهم.
- الاستثمار بها يؤدي إلى زيادة الدخل القومي.

[1])- منصوري الزين، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، جامعة الشلف، 2003، ص 12.

[2])- فيصل محمود الشواورة، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، ص 36.

[3])- دكتور هوشيار معروف، الاستثمارات و الأوراق المالية، ص 31، 32.

و في مقابل هذه المزايا تعاني الموجودات من مشاكل التحويل السريع إلى سيولة نقدية و ذلك لعدم وجود أسواق ثانوية لتداول هذه الأصول([1]).

2. استثمارات مالية:

ترتكز الدراسات الاستثمارية عادة على هذا النوع من الاستثمارات باعتبارها أكثر تنظيما وفق مؤسسات و أسواق و تشريعات و سياسات محلية و دولية، وتتمثل هذه الاستثمارات في شراء حصة في رأس المال (أسهم) أو حصة في قرض (سند)، أو شهادة إيداع أو أذونات الخزينة وهو يعطي الحق لصاحبه في المطالبة بالأرباح أو الفوائد أو بالحقوق الأخرى وفقا للنظم المعمول بها. من مزايا هذا النوع من الاستثمارات ما يلي:

- لها سوق التعامل بأصول هذا الاستثمار، كما لها وسطاء
- تتميز بانخفاض تكاليف المتاجرة بها فهي لا تحتاج إلى ولا صيانة ولا إلى التخزين ([2]). وفي المقابل هذه المزايا يعاب عليها أن درجة المخاطرة فيها تكون كبيرة.

3. استثمارات بشرية:

تقوم هذه الاستثمارات على تطوير البنية الفوقية للاقتصاد و المجتمع من خلال مؤسسات عامة و خاصة، وطنية و أجنبية، متخصصة أو متعددة الأهداف، تعمل على بناء قاعدة بشرية عريضة من ذوي المهارات و المؤهلات و الخبرات العلمية و الثقافية و التكنولوجية و المهنية و النظرية و التطبيقية المتباينة و كل ذلك يهدف إلى إيجاد مجتمع مرن قادر على الاستجابة المختلفة للظروف و خاصة في فترات الأزمات الاقتصادية و الكوارث و التقلبات السياسية.

4. استثمارات معلوماتية:

تعد المعلومات حاليا من أهم العناصر في كافة النشاطات الاستثمارية فهي تساهم في تحديد مستوى شفافية التعاملات المختلفة خاصة في الأسواق المالية المحلية و بالتالي فإن الاستثمارات المعلوماتية تحقق نتائج من بينها:

- كلما توفرت المعلومات بتفاصيلها فإن الاستثمار يتسم باستقلالية أكبر و يعكس في نفس الوقت القدرة على الابتكار.
- إن استثمار المعلومات في مختلف الأقاليم و المناطق يساهم في نشر التنمية الاقتصادية و التطور التكنولوجي و التحول الاجتماعي.
- تساهم المعلومات من خلال انتشارها في تطوير البنية الفوقية الأمر الذي يعزز كفاءة الاستثمارات البشرية و يدعم برامج التنمية المستدامة

[1])- بن الضيف محمد العدنان، الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دراسة المقومات و الأدوات من وجهة نظر إسلامية، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص 05.

[2])- دكتور هوشيار معروف، مرجع سابق، ص 33.

رابعا: من حيث اتجاه التأثير:

تنقسم الاستثمارات وفق هذا المعيار إلى:

1. استثمارات إنتاجية مباشرة:

تهتم الاستثمارات المباشرة بتوليد قيم جديدة سواء كانت قيم السلع و الخدمات أو العائد المتولد عن نشاطات المحفظة الاستثمارية في السوق المالية.

2. استثمارات إنتاجية غير مباشرة:

تمثل الاستثمارات التي تساهم في بناء مشروعات ركائز اقتصادية أو اجتماعية أو تكنولوجية تخدم الإنتاج المباشر و كمثال عن هذه الاستثمارات مشروعات البنية التحتية و الفوقية.

خامسا: من حيث المجال الجغرافي:

يجري تمييز الاستثمارات من حيث التخصص المكاني أو المجال الجغرافي إلى:

1. استثمارات محلية:

تمثل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية، و يعتبر من قبل الاستثمارات المحلية جميع الأموال المستثمرة داخل الدولة من قبل الأفراد و المؤسسات داخل الحدود الإقليمية للدولة.

2. استثمارات خارجية (أجنبية):

تمثل جميع الفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة و تتم هذه الاستثمارات بشكل مباشر أو غير مباشر([1]).

[1])- بن الضيف محمد العدنان، مرجع سابق، ص 07، 08.

المطلب الثالث: معايير اتخاذ قرار الاستثمار

من اجل اتخاذ قرار استثماري راشد و بشكل عقلاني بعيدا عن الارتجال فإنه لابد من مراعاة عدة معايير و هي :

أولا: العائد المتوقع (RETURN):

بداية لابد من الإقرار بأن المستثمر الرشيد هو الشخص الذي يسعى باستمرار إلى تحقيق عائد ممكن بأقل مخاطر ممكنة (الاستثمار الكفء) ، لأن الهدف من تضمينه باستهلاكه الحالي هو تطلعه للحصول على استهلاك أكبر في المستقبل و ليس فقدانه أو الحرمان منه إلى الأبد، و لمساعدته في التمييز أو الاختيار من بين كم من الاستثمارات المتاحة أمامه، لابد من الاعتماد على بعض المفاهيم الحاكمة لقرار الاستثمار و القابلة للقياس أو التقييم لاتخاذها أساسا للحكم و اتخاذ القرار الاستثماري من عدمه، ومن أهم هذه المفاهيم هو ما يطلق عليه "بالزيادة المحتملة" في الاستهلاك المستقبلي أو بمعنى آخر العائد المتوقع على الاستثمار، و الذي يتم التوصل إليه إذا كان الاستثمار قائما من خلال المتوسط الحسابي لسلسة زمنية من العوائد الفعلية التي حصلت في الماضي، أما إذا كان الاستثمار جديدا فإنه سوف يتم احتساب العائد المتوقع من خلال جميع نتيجة حاصل ضرب عائد كل حالة متوقعة باحتمال حصولها على أرض الواقع في المستقبل([1]).

ثانيا: المخاطرة المحتملة (RISK):

في المقام الثاني تأتي المخاطرة المحتملة و التي هي عبارة عن التقلبات في العوائد الفعلية عن العوائد المتوقعة المحسوبة، و يمكن أن يعبر عنها كميا بجذر التباين أو الانحراف المعياري للعوائد الفعلية المتوقعة، و تنقسم المخاطرة إلى **منتظمة (REGULAR RISK)** لا يمكن تجنبها أو تفاديها و تنجم عن انعكاس تقلبات النشاط الاقتصادي في الدولة على كافة الاستثمارات المتاحة في السوق و التي يمكن إجمالها بحالات الكساد و التضخم و تغيير القوانين ذات العلاقة.

و**مخاطر غير منتظمة (IRREGULAR RISK)** يمكن تجنبها، وهي ناجمة عن انعكاس الإجراءات الداخلية غير المرغوبة (حالات الفساد المالي و الإداري) في الشركة المصدرة للأسهم على الأسعار المتداولة في السوق و هذه المخاطرة هي التي ينبغي على المستثمر ملاحظتها، أو تجنبها بالحذر و التيقظ، و لا يحق له أن يطالب مقابلها على تعويض، أما المخاطرة المنتظمة التي سبق و ان أشرنا فهي التي ينبغي على المستثمر أن يطالب مقابلها على تعويض أو بدل فهي شر لابد منه و بنفس الوقت لا ذنب له في و جودها و لهذا فإن العلاقة بين العائد المتوقع و المخاطرة الكلية (المنتظمة و غير المنتظمة) وهي علاقة قوية لابد و أن تكون طردية.

ثالثا: العائد المطلوب (معدل العائد الخالي من الخطر و بدل المخاطرة):

كون الوصول إلى الاستثمار الأفضل من خلال معامل الاختلاف النسبي من بين الاستثمارات المختلفة موضع الدراسة لا يعني بالضرورة بأن المستثمر سوف يقبل على الدخول في هذا الاستثمار أو غيره دون العودة إلى معيار مرجعي آخر يمكن القياس عليه و الركون إليه فإنه لابد من تحديد **بدل التضحية** (معدل العائد الحالي من الخطر) و الذي هو عبارة عن المعدل المؤكد الحصول عليه أي أنه لا يحتمل أي درجة من درجات عدم التحقق، و **بدل المخاطرة** و الذي هو عبارة عن المقدار الذي يطلبه المستثمر

[1]- فيصل محمود الشواورة، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 37.

ثمنا للمخاطرة المنتظمة التي يتوقعها نتيجة اختياره لهذا أو ذاك الاستثمار، أو هو عبارة عن العائد الإضافي لمعدل العائد الخالي من الخطر مقابل التضحية في الاستهلاك الحالي، و بذلك يكون العائد المطلوب هو عبارة عن حاصل جمع العائد الخالي من الخطر و بدل المخاطرة المنتظمة.

و للتوصل للعائد المطلوب لابد من أن نشير إلى أن معامل الاختلاف النسبي يستخدم للمفاضلة و التمييز بين الاستثمارات موضع الدراسة لتحديد الأفضل من منظور العائد و المخاطرة، أما ما يتعلق بمعدل العائد المطلوب فيستخدم للاتخاذ قرار القبول أو الرفض النهائي بخصوص الاستثمار من وجهة نظر المستثمر لأن الأفضل من بين الاستثمارات موضع الدراسة من حيث العائد و المخاطرة قد لا تكون هي الخيار الأمثل من و جهة نظر المستثمر مقارنة مع ما هو متاح أمامه من فرص استثمار أخرى بديلة قد تكون خارج نطاق المشاريع موضع الدراسة ([1]).

المطلب الرابع: أدوات الاستثمار و محدداته

الفرع الأول: أدوات الاستثمار(INVESTMENT INSTRUMENTS)

و يقصد بأدوات الاستثمار تلك الأدوات التي يتم استخدامها من قبل المستثمرين لحيازة أصل معين، و هي كثيرة جدا، و سنقوم باستعراض أهمها حسب أهميتها في الاقتصاد القومي و درجة سيولتها و سهولة تداولها و هي :

أولا: الأوراق المالية (SECURETY MARKET):

تعتبر الأوراق المالية من أهم و أبرز أدوات الاستثمار المتاحة نظرا للمرونة التي تتمتع بها و المزايا التي تحملها، و نجد منها أنواع مختلفة تختلف من حيث العائد و المخاطر و الحقوق و لها العديد من القيم، فهناك **القيمة الاسمية للأصل** التي تحدد وفق النصوص و التعليمات القانونية و هذا لا يعني أنها تباع و تشترى بهذه القيمة فقط، إذ مع مرور الوقت تتشكل العديد من القيم للورقة المالية **كالقيمة السوقية** التي تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية و القيمة الدفترية و القيمة التصفوية و قيمة الإصدار، كما أن عوائدها تتنوع فقد يكون العائد جاري يتحقق من توزيع الأرباح أو الفوائد الدورية الجارية، و عائد أو خسارة رأسمالية التي تنتج كنتيجة الارتفاع أو انخفاض سعر بيع الأصل مقارنة بكلفة الشراء من قبل المستثمر.

الأوراق المالية على نوعين منها **أدوات ملكية** مثل الأسهم، تتغير عوائدها عادة بتغير الإنتاج و الأرباح و لذلك تتميز بارتفاع درجة المخاطرة، **و أخرى تسمى أدوات دين** مثل السندات التي يكون دخلها ثابت و تتميز بأنها أقل مخاطر من الأسهم. وهذا الاختلاف يوفر للمستثمر بدائل متعددة لاختيار الأداة المناسبة أو تنويع محفظته الاستثمارية.

أما عن مزايا الأوراق المالية فهي تتميز بالمرونة في التعامل إضافة إلى أن طبيعة الأسواق التي تتعامل بها تكون على درجة عالية من التعظيم و الكفاءة بحيث تهدف إلى الحفاظ على حقوق المستثمر و سمعة السوق المالي.

و كذلك يستطيع المستثمر تداول الأوراق المالية للشركات قديمة التأسيس و المستوفية لشروط البورصة في السوق الثانوي، أما الشركات حديثة التأسيس فيتم تداول أسهمها في الأسواق المالية الأولية.

[1])- فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص، ص، 37، 39.

كما يمكن تداول الأوراق المالية و المتاجرة بها و انجاز صفقات البيع و الشراء من خلال الهاتف أو الانترنت، مع إمكانية تحويلها إلى سيولة نقدية بسهولة، و لعل أهم عيوبها ارتفاع درجة المخاطرة ([1]).

ثانيا: الاستثمار في العقارات (real Estate):

هذا النوع من الاستثمار يمكن مشاهدته على حقيقته، و يعد من الاستثمارات المريحة و المقبولة من قبل مجموعة صغيرة من المستثمرين الخبراء في هذا المجال و تحتاج إلى رأسمال كبير للاستثمار، و يأتي الاستثمار في العقارات بالمرتبة الثانية من بين أدوات الاستثمار الأخرى كون العقارات متاحة بشكل واسع. حيث نجد نوعين من الاستثمارات العقارية و هي:

1. الاستثمارات العقارية في شراء المنازل:

و يكون عادة الدفع بالأجل لسنوات تتراوح بين 10_20 سنة.

2. الاستثمارات العقارية في شراء الأراضي:

بهدف انتظار ارتفاع قيمتها و بيعها في المستقبل و الحصول على أرباح، و لكن على المستثمر أن يأخذ بعين الاعتبار العمولات و الرسوم و الضرائب المدفوعة عن عملية الشراء و عدم إمكانية البيع بالسعر المطلوب من المستثمر، لأن هذا النوع من الاستثمار يتصف بانخفاض سيولته مقارنة بالأوراق المالية.

و هناك شكلان للاستثمار في العقار:

- **الاستثمار المباشر:** و نقصد بذلك شراء العقار الحقيقي أي شراء أراضي أو مباني أو شقق من قبل المستثمر مباشرة و يقوم بإدارتها من قبله.
- **الاستثمار غير المباشر:** عندما يتم شراء سند عقاري صادر عن البنك العقاري أو المشاركة في محفظة مالية لإحدى الشركات التي تتعامل بالعقارات أو الاستثمار في المنتجات السياحية.

ومن أهم خصائص هذا النوع من الاستثمارات:

- يتسم الاستثمار في العقار بارتفاع درجة الأمان على الأموال المستثمرة حيث يتم حيازة الأصل و يسجل باسمه و يتمتع بحرية التصرف الكاملة به.
- لتشجيع الاستثمار في العقارات تمنح أكثر دول العالم مزايا و إعفاءات ضريبية للمستثمرين في العقارات.
- يمكن الحصول على عوائد مرتفعة نسبية، إذا تم الاستفادة من مزايا المتاجرة بالملكية و كان الاستثمار مبنيا على دراسات الجدوى الاقتصادية و الفنية.

[1]- دكتور دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري،الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص، ص، 53،54.

ثالثا: الاستثمار في السلع (COMMODITIES):

تعد السلع إحدى أدوات الاستثمار المهمة نظرا لكونها تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعل منها أداة استثمارية جيدة، و خاصة مجموعة السلع التي يتعامل بها أسواق متخصصة و معروفة تحدد أسعارها و ترتب أصنافها داخل هذه الأسواق مثل سوق الشاي في سيرلانكا، وسوق الذهب في لندن و القطن في نيويورك.....و أغلب عقود التعامل بهذه السلع تتم بطريقة العقود المستقبلية و التي هي عبارة عن عقد بين طرفين، الطرف الأول الذي ينتج السلعة و الطرف الثاني الوكيل، إذ يتعهد المنتج بموجب هذا العقد للسمسار بتسليمه كمية معينة من السلعة المنتجة بتاريخ مستقبلي و بكمية محددة و سعر متفق عليه مقابل الحصول على تغطية أو عمولة تحدد بنسبة معينة من مبلغ العقد.

و لابد من توفر شروط معينة في السلعة حتى يمكن التعامل بها و هي:

- ان تكون السلعة متجانسة.
- لها قابلية للترتيب و التصنيف في درجات أو أصناف حسب نوعيتها مثلا: يصنف القطن..قطن باب أول، قطن باب ثاني....الخ .
- ان يتم التعامل بها من قبل عدد كبير من البائعين و المشترين و لا مجال لاحتكار التعامل بها من قبل مجموعة من البائعين.
- يكون التعامل بالسلعة في صورتها الأولية الخام أو نصف المصنعة فيما عدا بعض السلع كسبائك الذهب و الفضة.

و نذكر كذلك خصائص الاستثمار بالسلع و ذلك لارتفاع درجة المخاطرة الناجمة عن عدم قابلية السلعة للتخزين أو انخفاض فترة تخزينها أو ارتفاع كلفة الخزن بالإضافة إلى ارتفاع روح المضاربة لدى المتعاملين بهذه السلع كون مرونة الطلب على هذه السلع عالية و تستهلك من شريحة واسعة من المجتمع الدولي، كما أن الأفق الزمني للاستثمار في هذه السلع قصير نسبيا مقارنة بالأدوات الأخرى، فأقصى حد للعقود المستقبلية التي يتعامل بالسلع سنتين من تاريخ العقد.

يتم التعامل بمثل هذه السلع من قبل بيوت السمسرة المتخصصة و المتعاملين فيها على فئتين هما:

الفئة الأولى: هم الذين يعملون في المهنة نفسها و على صلة بالسلع المنتجة فتقع ضمن مجال استثماراتهم فتجار الذهب عادة يساهمون في مناجم الذهب.

الفئة الثانية: هم المضاربون و هم إما أفراد أو مؤسسات متخصصة محترفة بتجارة السلع بيعا و شراء و القصد من عملهم هذا هو جني الأرباح و المضاربة على أسعار شراء و بيع هذه السلع.

رابعا: المشاريع الاقتصادية (Business Project):

هي أكثر أدوات الاستثمار انتشارا و تتمثل في المشاريع الصناعية و التجارية و الزراعية، و تتصف مثل هذه الاستثمارات بكونها استثمارات في أصول حقيقية كالمباني و الآلات و المعدات و وسائل النقل و غيرها، ومن ميزاتها أنها تساهم بإنتاج القيمة المضافة للاقتصاد القومي، من ثروة المالكين و على مستوى البلد فإنها تؤدي إلى زيادة في الناتج الإجمالي المحلي و في تراكم رأس المال الثابت.

خصائص الاستثمار في هذه المشاريع:

- يتصف العائد بالاستمرارية و المعقولية مقارنة بكلفة الاستثمار لأنه قائما على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية و الفنية للمشروع و لكون فترة الاستثمار طويلة.
- ارتفاع هامش الأمان و انخفاض درجة المخاطر لاعتماد هذه المشاريع على الدراسات الاقتصادية و المالية التفصيلية لبيئة المشروع الخارجية و العوامل الداخلية و طبيعة الإنتاج و حجم الطلب....الخ.
- غالبا ما يقوم المستثمر بغدارة هذه المشاريع بنفسه و خاصة في المشاريع الفردية أو سيتعين بخبرات إدارية كفئة في المشاريع المساهمة.
- ارتفاع حجم الفائدة المتحققة للمجتمع من الاستثمار في هذه المشاريع لأنها تؤدي الى إنتاج السلع و الخدمات أي تزيد من الناتج المحلي الإجمالي.

خامسا: العملات الأجنبية (Foreign Currencies):

تظهر أهمية التعامل بالعملات الأجنبية من كونها نتيجة حتمية لعمليات التجارة الدولية، أي أنها الوجه الآخر للتعاملات الدولية و العلاقات بين الدول، و لم يكن هذا السوق الافتراضي مزدهر قبل عام 1972 عندما كانت قاعدة الذهب هي السائدة في التعامل بالعملات الأجنبية أي إمكانية تحويل الدولار الأمريكي إلى الذهب، و ظهرت أهمية السوق بعد إلغاء تحويل الدولار إلى الذهب، و استخدام نظام تعويم أسعار العملات الأجنبية بعضها تجاه بعض و خاصة الرئيسية منها، و يعتمد سوق العملات الأجنبية على الأسعار المعروضة من قبل أشهر المصارف العالمية في سوق نيويورك، لندن، طوكيو، و فرانكفورت، و تتحدد أسعار العملات حاليا مقابل بعضها في أسواق حرة تسمى القطع الأجنبي و بفعل تأثير قانون العرض و الطلب تتحدد أسعار الصرف الأجنبي. و عند التعامل بالعملات الأجنبية كأدوات استثمارية يجب العلم بأنها أداة استثمارية حساسة جدا و تتأثر بعوامل متعددة منها:

1. **العوالم الاقتصادية:** فإذا كان هناك ارتفاع في الإنتاج القومي و بالتالي زيادة في الصادرات فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع قيمة العملة المحلية نظرا لزيادة الطلب عليها و العكس صحيح، و كلما زادت القوة الشرائية للعملة الوطنية في الداخل فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع قيمة العملة في الخارج و تؤثر مديونية الدولة و اعتماداتها على المساعدات الخارجية على قيمة عملتها فالدول المدينة دائما عملتها في انخفاض مثل: المكسيك التي انهارت قيمة عملتها بسبب المديونية و اعتمادها على المساعدات الخارجية.
2. **العلاقات السياسية بين الدول:** من خلال الأحداث السياسية المؤثرة على الاقتصاد العالمي.
3. **وضع ميزان المدفوعات و الموازنة العامة للدولة:** إذا حصل عجز في الموازنة العامة أو ميزان المدفوعات فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة و ينسحب ذلك على سوق الاستيراد و التصدير.
4. **أسعار الفائدة:** إذا ارتفع سعر الفائدة في دولة ما فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع سعر عملتها بسبب زيادة الطلب عليها.

يتعرض الاستثمار في العملات الأجنبية إلى ثلاثة أنواع من المخاطر:

- مخاطر سعر الفائدة و الناتجة عن التغيير في أسعار الفائدة المصرفية.
- مخاطر السيولة و هي تلك المخاطر الناتجة عن عدم توفر السيولة عند حلول موعد التسديد.

- مخاطر الائتمان أو مخاطر التسديد و تأتي هذه المخاطر بسبب عدم تسديد الطرف المشارك في عملية الشراء للعملة الأجنبية نتيجة الإفلاس ([1]).

الفرع الثاني: محددات الاستثمار:

قبل اتخاذ قرار الاستثمار في مجال معين لابد من دراسة العوامل المحيطة في بيئة الاستثمار الخارجية و الداخلية، و منه من الضروري تحليل تلك العوامل بهدف الحفاظ على قيمة الأموال المستثمرة و زيادتها و يمكن إيجاز هذه العوامل كما يلي:

1. الاستقرار السياسي:

بحيث يلعب دورا كبيرا و مؤثرا على الاستثمارات و المستثمرين داخل البلد المعني و يعتمد على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى، و يمكن قياس هذه المخاطر من خلال دراسة التغيرات السياسية في هذا البلد و طريقة تداول السلطة و تشكل الحكومة و استقرارها و الاحتياجات المستمرة و الإضرابات و النزاعات و مستوى العلاقة مع الدول المجاورة و العالم الخارجي و الصراعات الإيديولوجية و العنصرية و الدولية وسوء توزيع السلطة و الدخل من حيث احتمالات الحرب و الأطماع و يقع ضمن هذا العنصر عامل مهم وهو الحروب الإقليمية و الأهلية و علاقة البلد بذلك، وعلى المستثمر أن يأخذ كذلك بعين الاعتبار إضافة إلى ذلك العوامل الدولية و العوامل المتعلقة بمدى التجانس السكاني و الثقافي و الاجتماعي، أي درجة الانقسامات الدينية و الطائفية و العنصرية

و المزيج النفسي و ذلك لتأثير الاستقرار السياسي على الإنتاج و حجم الطلب و العرض و كلفة مستلزمات الإنتاج و استمرارية التعاملات و استقرارها و الحفاظ على استقرار القوانين و الأنظمة المؤثرة على الاستثمار مما يشجع على استقرار الاستثمارات و توسيعها و تنوعها، كما تلعب أيديولوجية الحكومة دورا كبيرا في استقرار الاستثمارات من خلال التشريعات المحفزة للاستثمار و درجة الانفتاح الاقتصادي و تحقيق استقرار العملة ([2]).

2. الاستقرار الاقتصادي:

و يمكن دراسة الاستقرار الاقتصادي من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية المتحققة في الناتج الإجمالي و التوازن الداخلي و الخارجي في استقرار السياسة المالية و النقدية للدولة و مدى اعتماد سياسات اقتصادية تدخليه، و اعتماد سياسة الانفتاح الاقتصادي و إستراتيجية الحكومات بهذا الشأن، و دور القطاع الحكومي و الخاص، و كبيعة الاتفاقيات الدولية الاقتصادية و العلاقات الاقتصادية مع الدول المختلفة و شروط التبادل التجاري و طرق التعامل مع سعر الفائدة و أسعار الصرف للعملة و تحرير التعامل معها ووضع ميزان المدفوعات و الميزان التجاري و نسبية المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي و نسبة خدمة الدين إلى الصادرات، و معدلات البطالة و التضخم و حجم السوق و درجة الانكشاف الاقتصادي للبلد.

يقاس الاستقرار الاقتصادي بدرجة المخاطر الاقتصادية التي يتعرض لها الاستثمار و مدى كون هذه المخاطر داخلية تعتمد على عوامل اقتصادية محلية كدرجة النمو و معدلات التضخم و السياسات المالية و النقدية، و حجم الاستثمارات الممولة محليا، أو

[1]- د.دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص،ص،60، 62.
[2]- أيمان قمري و آخرون، مرجع سابق، ص 13.

كون المخاطر الخارجية نتيجة الانكشاف الاقتصادي و طبيعة العلاقات مع الدول الأخرى و الانضمام إلى منظمات دولية أو إقليمية، و شروط التبادل المالي و التجاري بينها كل هذه العناصر و المؤشرات تؤثر على قرار الاستثمار و المستثمرين.

3. سعر الفائدة:

يؤثر سعر الفائدة على النشاط الاقتصادي بصورة عامة وعلى الاستثمار بصورة خاصة من حيث كلفة الاستثمارات أو عوائدها، و أن معدل الفائدة هو سعر رأس المال أو التمويل، و هو ثمن تأجيل الاستهلاك أي التعويض عن الاستهلاك بشكل أموال إضافية تدفع في المستقبل و تتأثر أسعار الفائدة بجملة عناصر أهمها مقدار العرض و الطلب للأموال التي ترتبط بالميل الحدي للاستهلاك و درجة المخاطرة و مدة الاستثمار و كلفة التمويل و درجة المنافسة و طبيعة السياسة النقدية المطبقة كما أن لتقلبات أسعار الفائدة الدولية أثر كبير على حركة الاستثمارات الداخلية أو الخارجة من الدولة، فارتفاع معدلات الفائدة العالمية يؤدي إلى انتقال الأموال المحلية إلى الخارج، و يؤثر على حجم الاستثمارات المحلية، و تؤثر أسعار الفائدة على أسعار العملة على قيمة الأوراق المالية المتداولة في أسواقها المالية.

4. الدخل القومي:

يؤثر الدخل القومي في بلد ما بدرجة كبيرة على الاستثمارات و أهم العناصر المؤثرة هي حجم الدخل المتاح و معدلات نمو الدخل، وتوزيع الدخل القومي وانعكاس ذلك على متوسط الدخل الفردي، حيث كلما كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للادخار و يؤدي ذلك إلى خلق استثمارات ذات طاقات إنتاجية واسعة و كلما زاد نمو الدخل القومي يعني ارتفاع حجم و مرونة الطلب الكلي للمجتمع، إضافة إلى زيادة المدخرات و هذا يشجع على القيام بتنفيذ الاستثمارات مما يعكس علاقة طردية بين الاستثمار و الدخل القومي.

5. معدلات التضخم:

التضخم هو الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار و لفترة طويلة من الزمن و بمعدل غير طبيعي وان ارتفاع معدل التضخم يؤثر سلبا على الاستثمار لأنه يطلق جوا من عدم الاستقرار في قطاع الأعمال و يؤدي إلى عدم معرفة المستثمر الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في المستقبل أو الأموال المستثمرة و يرفع درجة المخاطر لأنه يؤدي إلى الارتفاع العام في الأسعار و انخفاض القوة الشرائية للنقود و يؤثر على تحديد القيمة للمدخول و الأرباح و يؤثر على القيمة الحقيقية لرأس المال المستثمر مما يؤدي إلى انخفاض الرغبة في الاستثمار في بلد يعاني من ارتفاع مستمر في معدلات التضخم.

6. توفر البنية التحتية و الانفتاح الاقتصادي:

إن توفر البنى التحتية الضرورية للأنشطة الاستثمارية و خاصة الإنتاجية منها، يعد من أهم العناصر المؤثرة الاستثمار و المقصود بالبنى التحتية الطرق و المواصلات و الاتصالات، الانترنت، الموانئ، الكهرباء، الماء، نظام مصرفي و مالي متطور و شامل ، سوق مالي كفئ و تطبيقات الحكومة الالكترونية و التجارة الالكترونية كذلك تلعب مظاهر العولمة و الانفتاح الاقتصادي دورا هاما في زيادة معدلات الاستثمار و خاصة الأجنبية منها ([1])

[1])- إيمان قمري و آخرون، مرجع سابق، ص 15.

المبحث الثاني: سياسة توجيه الاستثمار:

للاستثمار أهمية كبيرة في تحقيق النمو الاقتصادي فعلى حجمه ونوعه و مجاله تتوقف هذه الأهمية والتي تتجلى في الهدف المنتظر من ضمن الخطة التنموية للدولة من توازن جهوي و توفير لمناصب الشغل و خلق الشغل و خلق تعظيم الثروة ... الخ

و في ضوء هذه الأهمية تولي المجتمعات أهمية بارزة لعملية الاستثمار في سياستها الاقتصادية العامة في خططها التنموية **فتعرض** أن تصيب منذ كافة القطاعات و بالأخص التي تعمل على توجيه الاستثمار فيها الأمر الذي أدى بها إلى انتهاج مجموعة من الوسائل و الأساليب التي من شانها توحيد رؤوس الأموال محلية للاستثمار في القطاعات المراد الاستثمار فيها و تنميتها التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مفهوم سياسة توجيه الاستثمار

توجيه الاستثمار هو سياسة تنتهجها الدولة بهدف تحويل النشاط الاقتصادي الاستثمار في الاتجاهات المرغوب في تسميتها و التوسيع فيها)مثلا تشجيع الاستثمار في الأنشطة الصناعية أو السياحة أو قطاع الفلاحة أو الصيد البحري قصد استغلال الثروات المحلية المتاحة أو تشجيع الاستثمار في المناطق الحرة أو المناطق المحرومة و النائية التي يستدعي إنماؤها تدخل الدولة و ذلك عن طريق منحها جملة من التسهيلات المالية و الامتيازات الضريبية الجمركية لجلب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية للاستثمار و في هذا الاتجاه أو ذاك و مقابل ذلك تقوم برفع الضرائب و الرسوم و تضييق الخناق على الاستثمارات التي تعمل الدولة على ردعها([1]).

و تجدر بنا الإشارة إلى انه يوجد اختلاف بين توحيد الاستثمار و ترشيد الاستثمار حيث ان توجيه الاستثمار للدولة تقرر و تفرض و تطبق بمعنى إنها هي التي تحدد مجال الاستثمار الذي رسمته و تقوم المتحفزات.

أما ترشيد الاستثمار فيعتمد عليه على إقناع المستثمر باتخاذ قرار الاستثمار بإعطاء التحفيزات.

المطلب الثاني: أهداف توجيه الاستثمار

تهدف الدولة من خلال توجيهها للاستثمار في قطاع أو منطقة معينة إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة من قبلها و التي تتماشى و ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية وتتمثل هذه الأهداف في:

- ❖ تشجيع الأنشطة ذات المنفعة والأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- ❖ خلق فضاءات و أشكال جديدة للاستثمار.
- ❖ تشجيع الاستثمارات نحو النشاطات ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية .
- ❖ تشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة و المناطق الحرة.
- ❖ استعمال و استغلال الموارد الطبيعية و البشرية المتاحة في تلك المناطق و توفير الحاجات الضرورية لسكانها.
- ❖ النهوض ببعض المناطق التي يستدعي إنماؤها تدخل الدولة.

[1])- فريد الصالح، السياسة الاقتصادية، مطبعة بيروت، 1984، ص 81.

- ❖ تحقيق التوازن الجهوي.
- ❖ الوصول إلى الاستقرار الاجتماعي و تحقيق ظروف معيشة لائقة لأفراد المجتمع .
- ❖ زيادة القدرة الإنتاجية للبلاد ومن ثمة تحميس الظروف الاقتصادية والتي يترتب عليها حتما تحقيق النمو الاقتصادي.
- ❖ توجيه الادخار نحو الاستثمار.

❖ المطلب الثالث : أساليب توجيه الاستثمار

هناك عدة أساليب للإرشاد الاقتصادي تؤدي الى تحقيق الأهداف المنشودة و ابرز هذه الأساليب : ([1])

1. الإقناع:

وهو يشكل مساندة سائر مقررات السلطة التي تضع بين يديها وحدها وسائل التدخل في الاقتصاد و من أشكال هذا الأسلوب حمل المواطنين على اكتتاب الذي لا يكون مغريا في حالة التضخم التي ترافق عادة سياسة الحرب أو الأزمات و عليه يجب على السلطة أن تقنع المستثمرين و رجال المال أن القرار الذي اتخذته للاستثمار في مجال معين أو في منطقة معنية ليس قرارا اعتباطيا بل هو مبني على دراسة و خطة يكون الهدف من ورائها تحقيق الأهداف المرجوة لكل من المستثمرين و الدولة بالإضافة إلى الامتيازات و الضمانات التي تمنحها لهذا القطاع و توفير مناخ الاستثمار الملائم و المشجع لاتخاذ قرار الاستثمار. ولإقناع المستثمر يمكن أن تقوم الدولة بانتهاج أسلوب عقد المؤتمرات و اللقاءات للترويج للاستثمار في بلادها سواء في هذا الاتجاه أو ذاك و الجزائر مثلا عقدت عددا من الملتقيات أهمها يوم دراسي حول مناخ الاستثمار في الجزائر و معرض للمنتجات الجزائرية في تونس للتعريف بأوضاع الاستثمار و الترويج له في الجزائر و في الخارج كما شاركت في أربعة ملتقيات في لبنان، ليبيا، الإمارات و بريطانيا.

❖ تعريف المنفعة الشخصية:

يشمل ذلك مختلف التدابير الاقتصادية التي تهدف إلى تحويل النشاط الاقتصادي في الاتجاهات المرغوبة عن طريق إعطاء بعض المنافع أو بالعكس إلى الردع عن تلك الاتجاهات و ذلك بواسطة عقوبات محدودة الاتجاه هذا أو ذاك من أنواع النشاطات الاقتصادية غير المرغوب فيها عمدت مثلا إلى الاستيلاء على جزء بالغ من أرباح بعض النشاطات الاقتصادية فمثلا هذا الاستيلاء يمثل حرمان صاحب النشاط من أرباحه و عليه لكي يبقى العمل في إطار السياسة الإرشادية إن ينبغي أن يكون ذو مدى معقول أو محدد و هكذا يجب أن يتضمن عمل

الدولة في سياستها الاقتصادية الهادفة إلى تعزيز المنفعة الشخصية مناهج ترتكز على مبادئ صحيحة تؤدي إلى نتائج سليمة ومن هذه المناهج:

2. التسهيلات التمويلية:

تتمثل في تقديم سلفيات من الأموال العامة للأعمال الاقتصادية و تسيير سبل الحصول على الموارد اللازمة أي تقديم امتيازات مالية من شتى من أنواعها تخفض عن بعض العمليات المالية نسبة الفائدة المتداولة في السوق المالية بمعنى أن تتحمل الخزينة الفرق

[1]- فريد الصالح، مرجع سابق، ص 81.

بين هذه النسبة المخفضة و النسبة الجارية و في السوق بالإضافة على الإعانات التي تمنح دون أن تخضع للضريبة أو تدفع عليها فوائد.

3. مراقبة القطع و العملات الأجنبية:

و في إطار هذه المراقبة نجد أن الدولة تستطيع أيضا ان تشجع المصاريف مثلا حرية التصرف بنية معينة من العملات الحاصلة من عمليات التصدير.

4. الضمانات:

ومن ضمن الإجراءات المستعملة لتوحيد الاستثمارات الضمانات العامة و التي يمكن أن تكون سواء في المجال القانوني أو المالي منها حرية تنقل الأشخاص حق الملكية حق الامتياز و الذي يعيش إذن إداري بالمساهمة بين الأسواق العامة حرية تحويل رؤوس الأموال.

و نجد كذلك الضمانات ذات الطابع الاقتصادي و التي **تتضمن لطلبات** المستثمرين بان تموين في الأسواق العامة بواسطة مشروعاتهم و حماية منتجاتهم من المنافسة الأجنبية و ذلك بغرض رسوم عالية على السلع المستوردة و المماثلة لها.

5 ـ السياسة الجمركي:

يمكن للتشريعات الجمركية أن تقرر إعفاءات كلية أو جزئية من الضرائب و الرسوم الجمركية كأن تمنح للمستثمر فرصة استيراد معدات الإنتاج الضرورية للمشروع دون إخضاعها للضرائب و الرسوم الجمركية و التي غالبا ما تكون المحور الأساسي الذي تتمحور حوله التشريعات الحالية للحث على الاستثمار هذا من جهة و من جهة أخرى هناك ما يعرف بالحماية الجمركية و هي ظاهرة معروفة جدا في مجال الإرشاد الاقتصادي إذ تستطيع السلطة بواسطتها أن تساند أي فرع من فروع الاقتصاد الوطني و ذلك بغرض رسوم عالية على المنتجات المستوردة المماثلة **لمنتج** هذا الفرع مما يحد من استيراد الأمر الذي يؤدي إلى وضعه في حمى من المنافسة الأجنبية.

6 ـ السياسة الضريبية:

تشكل الضريبة وسيلة أساسية للعمل الاقتصادي و الاجتماعي و قد تناول السياسة الضريبية أوضاعا عامة واسعة لتشجيع ذلك النوع من النشاط الاقتصادي كأسلوب المزايا الضريبية الذي يجلب الأفراد المهيئين للاستثمار و الذي يمنح شروط معينة الصناعات العامة للتصدير و المشاريع التي تمارس من نشاط جديدا أو نشاطا منتجا أو تلك التي تعد ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و عليه يمكن للدولة أن تستعمل الضريبة لتشجيع نشاط معين من الاستثمارات كي تحفز المستثمرين للتوسيع فيه و زيادة التنمية من خلال الإعفاءات و التخفيضات المقررة في مختلف قوانين المالية و إضافة إلى بعض التسهيلات الإدارية و القانونية التي تمنح لها فمن اجل تشجيع الاستثمار في القطاع الصناعة أو السياحة أو الزراعة. ينبغي تخفيض الرسوم و الضرائب على معدات الإنتاج في هذه القطاعات و على منتجاتها مما يحفز الاستثمار فيها.

و بالفعل فان المتبرع الجزائري و من خلال القوانين الاستثمارات يمنح امتيازات ضريبية و جمركية جزئية و أخرى كلية من الضرائب و الرسوم لصالح أنشطة معينة من الاستثمارات ومن بينها الضريبة على أرباح الشركات *IBS الضريبة على الدخل الإجمالي **IRGو الرسم على النشاط المهني ***TAP وإعفاء كلي أو جزئي من الضرائب على الأرباح المعاد استثمارها ([1]).

و بهذا نكون من خلال هذا المبحث قد تعرضنا إلى أهمية و أهداف أساليب ترقية الاستثمار المنتهجة لتوحيد الاستثمار نحو الاتجاهات المرغوب فيها من قبل الدولة

المطلب الرابع: آثار سياسة توجيه الاستثمار بواسطة الضرائب

أولا:الآثار الاقتصادية و المالية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار الاقتصادية و المالية لسياسة لتوجيه الاستثمار .

1. الآثار الاقتصادية على مستوى المؤسسة :

من أهم الآثار الاقتصادية ما سوف نورده في التالي:

❖ الرفع من الطاقة الإنتاجية :

يتم الر فع من الطاقة الإنتاجية من خلال استغلالها بأعلى كفاءة ممكنة و ذلك بالنظر إلى محدودية الموارد الاقتصادية عن طريق المحافظة على سن استخدامها و عد الإسراف في استعمالها تجسد الطاقات المتاحة بالتحسين الإنتاج كما ونوعا و الرفع من الطاقة الإنتاجية فالمؤسسة يؤثر مباشرة على التكاليف و الأرباح و المبيعات حيث بارتفاع الإنتاج في حالة الاستغلال الأمثل للطاقة ([2]).

❖ تطوير طرق الإنتاج:

قد تستعمل المؤسسة من ضمن عوامل الإنتاج وسائل تتمثل في:

الآلات و المعدات المختلفة تكون قد أنتجت في مؤسسات أخرى داخل و خارج الوطن و يتوقف مستوى الإنتاج في المؤسسة المستعملة لهذه الوسائل بمستوى تطور هذه الأخيرة ([3]).

لذا تعتبر عملية اختيار التكنولوجيا أو تغييرها في المؤسسة ذات أهمية كبيرة نظرا لوجود عدّة أخطار ناتجة عن المنافسة و توجيه الاستثمار قد يستلزم استعمال التكنولوجيا التي تتماشى و الظروف الاقتصادية و ظروف السوق وإدخال طرق و آلات جديدة بحثا عن التحسن و تفاديا لأخطار المنافسة بالاطلاع على مختلف مصادر التكنولوجيا و الأبحاث التي تتم باستمرار في مختلف المراكز المتخصصة .

---

[1])- فريد الصالح، مرجع سابق، ص 81.

[2])- باسم عبد الله، تقييم المشروعات، الإطار النظري و التطبيقي، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 1998، ص 197.

[3])- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، 1998، ص 92.

❖ التكامل العمودي:

تصل المؤسسة إلى حالة تكامل عمودي في المرحلة التي تكون أنتجت كل استهلاكياتها بنفسها بوسائلها الخاصة حيث يكون إنتاجها مساويا لقيمتها المضافة ومن خلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار سياسة التوجيه تتم تدنيه التكاليف داخل المؤسسة و قد تساعد قلة التكاليف في إنتاج الاستهلاكيات الوسطية الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التكامل العمودي على مستوى الاقتصاد الكلي:

❖ التوازن الجهوي:

يتحقق التوازن الجهوي بتوازن مجموعة من الخيرات الاقتصادية أي يكو ن الدخل مساويا عند المستوى الذي يتساو ى في الطلب الكلي على السلع و الخدمات في المجتمع مع العرض الكلي لهذه السلع بالإضافة إلى تحقيق المساواة بين الادخار و الاستثمار أي أن كل مدخرات المجتمع يتم استثمارها للعرض الكلي إذ أن المساواة الأخيرة تتحقق عندما يكو ن الإنفاق الاستثماري مساويا بمقدار المدخرات في حين انه إذا كان الاستثمار عند مستوى معين للدخل اقل من المدخرات فانه يعني ان الطلب الكلي الذي يكون كافيا لأخذ العرض الكلي للناتج في السوق و بالتالي يسبب انخفاض في الناتج و الدخل و الاستثمار .

و من خلال تطبيق سياسة توجيه الاستثمار يصبح هذا الأخير عند مستوى معين من الدخل اكبر من الادخار و بالتالي الطلب الكلي يكون اكبر من العرض الكلي للنتائج عند أسعار معينة الأمر الذي يحفز المؤسسة على زيادة الإنتاج و يمكنها من رفع مستوى الدخل الذي يعاد استعماله في عملية الاستثمار و التي تساهم بدورها في إحداث التوازن ([1]).

❖ التوازن بين القطاعات:

تعتمد القطاعات الاقتصادية على بعضها في تحقيق أهداف الإنتاجية مشكلة بذلك علاقة أفقية فيما بينها و للتوضيح أكثر نفترض أن المشروع المنجز هو المشروع الصناعي يعتمد في إنتاجه على سلع زراعية يقوم بتوفيرها القطاع الزراعي و يقوم قطاع النقل بنقلها من مكان إنتاجها لدى القطاع الزراعي إلى مكان تحويلها في المشروع الصناعي.

هذا يعني أن الاستثمار في قطاع معين أنتج لنا علاقة متبادلة بين ثلاث قطاعات و عندما يزيد إنتاج القطاع الصناعي عن حاجة السوق المحلية فانه يجب تصريفه نحو الخارج مما يضيف علاقة جديدة مع قطاع التجارة الخارجية و كل هذه العلاقات تبرز فيما يلي: ([2])

- الزيادة في دخل القطاع الزراعي= كمية المادة الأولية المطلوبة في المشروع ×سعر بيع الوحدة الواحدة المطلوبة من المادة الأولية.

- الزيادة في دخل قطاع النقل= أجور نقل المواد الأولية ×حجم الماد ة الأولية المنقولة + أجور نقل المنتج التام الصنع ×حجم المنتج للمستهلكين.

---

[1]- كامل بكري، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 315،316.

[2]- جاسم عبد الله، مرجع سابق، ص 135.

•الزيادة في دخل قطاع التجارة= الكمية المصدرة من المنتج× سعر البيع.

❖ تحقيق التوازن الجهوي :

ان اختلال التوازن الجهوي يخلق جملة من المشاكل لوجود تباين في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي بين مناطق الدول و من خلال سياسة توجيه الاستثمار يمكن إنشاء الاستثمارات في مختلف المناطق الإدارية للدولة و بالتالي معالجة تلك المشاكل الناتجة عن هذا الاختلال و منذ ذلك نجد ان تطبق هذه السياسة (سياسة التوجيه) يسمح بإحداث نوع من التقارب في التوزيع السكاني بين المناطق و من ثمة التقليل من حجم الخدمات العامة التي تثقل كاهل الدولة في المدن الكبرى (توفير المياه الصالحة للشرب، بناء المدارس، خدمات الهاتف و الكهرباء) بالإضافة إلى إمكانية تفادي بعض المشاكل الصحية الناتجة عن الازدحام في بعض المدن و المشاكل المتعلقة بالارتفاع الفاحش في أسعار أراضي البناء السكنية و الصناعية

❖ النمو الاقتصادي:

قد ينتج عن تطبيق سياسة توجيه الاستثمار الزيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع أي قدرة المجتمع على إنتاج السلع و الخدمات مما يسمح بالزيادة في الدخل القومي كما انه من خلال انتهاج سياسة التوجيه التحكم في توزيع الموارد الإنتاجية ذات الأهمية الإستراتيجية بين الوحدات الإنتاجية لضمان حصولها على القدر اللازم من الموارد المستعملة في العملية الإنتاجية.

هذا الاستعمال العقلاني للموارد المتاحة يخلق تراكم يستعمل في تمويل عملية التنمية و خلق مشاريع استثمارية جديدة تمكن من القضاء على المشاكل المعيقة للنمو الاقتصادي البطالة بخلق فرص عمل أو التضخم من خلال طرح كمية من المنتجات كمقابل للكتلة النقدية المتداولة.

2. الآثار المالية :

❖ تنشيط دور شركات التامين:

تمثل التأمينات المبالغ التي تودع لدى الغير بصفة ضمان للجهة المودعة في سبيل الحصول على خدمة أو انجاز عملية معينة و المؤسسة في حاجة دائمة إلى التامين طالما هي في حالة نشاط و يكون التأمين في اغلب الأحيان على الأخطار كالسرقة و الحرائق و الحوادث و تعد عملية دفع أقساط التأمينات من المؤسسة عملية تمويلية لشركات التامين علما أن الضرر قد يتحقق و الزيادة في عدد الاستثمارات يعني الزيادة أو الرفع من الدخل لدى شركات التامين و تدعيم نشاطها ([1]).

❖ تفعيل دور البنوك:

تعتمد الاستثمارات عادة على القروض الممنوحة من البنوك كما أن الأموال المستثمرة قد تكون على شكل ثلاث ودائع مسحوبة من طرف مالكها لفرض استثمارها لذا فان البنوك تلعب دورا كبيرا في تمويل الاستثمارات و في المقابل فان الفائض الناتج عن الاستثمارات سوف يدخر في بنوك و عليه يمكن القول أن مجرد وجود استثمار يعني وجود تعاملات مالية مع

[1])- عبد الفتاح الصحن، أحمد نور، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية و العلمية، الدار الجامعية، 1985، ص 444.

بنوك هذا ما يؤدي إلى تنشيط حركة رؤوس الأموال الذي يمكن من خلق قيمة إضافية و إيداع الأموال لدى البنوك يرفع من إمكانية الاقتراض أي أن عملية الادخار تكون عملية تمويلية للاستثمارات بصورة غير مباشرة.

❖ التوازن في الميزان التجاري:

يحتوي الميزان التجاري على كل العمليات التي تتم مع الخارج سواء من خلال عمليات التصدير أو الاستيراد و يتأثر الميزان التجاري بسياسة التوحيد كون هذه الأخيرة تهدف إلى الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة و الإنتاج بأقل تكلفة خاصة إذا كنا بصدد إنتاج سلع بديلة حيث تمكن من التقليل من الواردات و في المقابل فان تغطية الإنتاج للسوق المحلية ، أن حدوث فائض يستلزم البحث عن أسواق خارجية لتصريف المنتج و المحافظة بين العرض و الطلب و يتم ذلك من خلال تطبيقها سياسة توجيه الاستثمار أن تقلل من الواردات و ترفع من صادراتها و هذا ما يعني وجود فائض في الميزان التجاري الذي يستعمل في تمويل التنمية في معظم الأحيان خاصة و أن العمليات مع الخارج تتم بالعملة الصعبة.

3. الآثار الاجتماعية لسياسة التوجيه :

سياسة التوجيه مجموعة من الآثار الاجتماعية نذكر منها :

❖ تحسين المستوى المعيشي للأفراد :

تؤدي سياسة توجيه الاستثمار الى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد من خلال الرفع من الدخل القومي ومن ثمة تحسين المستوى المعيشي للأفراد بالرفع من قدرتهم الشرائية التي تطرح إمكانية تحسين كمية الاستهلاك و نوعه و تحفيز اكبر إتباع للحاجات.

❖ القضاء على البطالة:

(خلق فرص عمل) تمكن سياسة توجيه الاستثمار من القضاء على البطالة من خلال توجيه الاستثمار نحو المشاريع ذات الكثافة العمالية العالية كما تمكن من خلق مناصب الشغل بمجرد إحداث فائض اقتصاد يستغل في إنشاء مشاريع استثمارية من شانها استيعاب قدر كبير من اليد العاملة.

❖ التوازن الاجتماعي و النفسي:

إن مجرد إيجاد مناصب شغل للأفراد يؤدي إلى إحداث نوع من الاستقرار النفسي ذلك أن حصول الفرد على الدخل و إحساسه أن له نفع وموزون في مجتمعه يخلق لديه شعور بالرضا و الاستقرار النفسي و يجعله بعيدا عن كل الانحرافات التي يمكنه ان يقع فيها كالإدمان و السرقة و الجرائم الأخرى .

❖ الرفع من المستوى الثقافي و التعليمي:

إن توجيه استثمار معين يستدعي وجود خبراء و فنيين و مختصين في هذا المجال، هذا يحل من الضروري على الدولة ان تقوم بفتح معاهد و مراكز تكوين و بحث في المجال المراد الاستثمار فيه لتخلف بذلك طبقة من العمال المكونين و المثقفين،

أضف الى ذلك الاستثمارات المنجزة بغرض نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة حيث تمكن من كسب معارف و خبرات حديثة و الرفع من مستوى الكفاءات و الخبرات و التحرر من ظاهرة هجرة الأدمغة إلى الخارج.

4. الآثار السياسية لسياسة التوجيه :

تتمثل الآثار السياسية لسياسة التوجيه فيما يلي:

❖ تجسيد سلطة الدولة:

تتجلى سياسة التوجيه في اتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير التي من شانها تشجيع و ترشيد الاستثمار في النشاطات و المناطق المرغوب إنماؤها ضمن الخطة التنموية للدولة هذا ما يجسد لنا سلطة الدولة و سيادتها و تحكمها في توجيه اقتصادها نحو الوجهة التي ترغب فيها.

❖ الاستقرار السياسي:

إن تحقيق سياسة توجيه الاستثمار للأهداف الاجتماعية يضمن وجود الاستقرار السياسي في البلد لان وجود الرضا و الطمأنينة لدى الأفراد يجعل الدول بعيدة عن المشاكل و التوترات السياسية الى حد ما عدم وجود انقلابات على نظام الحكم التي عادة ما تنتج بغرض تغيير الأوضاع الاجتماعية المزرية.

❖ إنشاء علاقات سياسية دولية:

إن فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية يجعل هناك علاقة سياسية و اقتصادية مع الدول المستثمرة في البلد دون غيرها من الدول الأجنبية من خلال وضع شروط تتلاءم مع معطيات الدول المرغوب في استغلالها للاستثمار في البلد.

المبحث الثالث :التحفيزات الجبائية في إطار القوانين الاستثمارية

المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية، في رأي الكثير من الاقتصاديين، هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات إذ يشكل الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطوير البلدان ونموها أو في هذا الإطار انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب الهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة ، من خلال تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي ، وقد اعتمدت الجزائر من أجل تحقيق هذا الهدف جملة من الأدوات من بينها التحفيزات الجبائية.

المطلب الأول: التحفيزات الضريبية في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993

الفرع الأول: مفهوم التحفيز الجبائي

يمكن تعريف التحفيز الجبائي التحريض أو الامتياز الضريبي على أنه: " إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأحوال الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتها فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتيازات معينة".

كما يمكن تعريف التحفيزات الجبائي على أنه: " مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذه الدولة لصلاح فئات معينة بفرض توجيه نشاطهم، و المؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز".

من خلال قراءة التعريفات السابقة يمكن القول أن " الامتيازات" التحفيز الجبائي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها و المتمثل في الإجراءات الضريبية و ذلك بتقديم مساعدات

مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصادية بغية إحداث سلوك معين لهذه الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة تصفها الدولة متعلقة بنوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني. و ذلك بغرض تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية.

الفرع الثاني: التحفيزات الضريبية

حيث تزامن ظهور قانون الاستثمار لسنة 1993 مع الإصلاح الضريبي لسنة 1992، و هو بين الإرادة الواضحة للدولة من أجل تشجيع و توسيع الاستثمار، و قد أحدث هذا القانون عدة تغييرات و ارتكز على ما يلي: ([1])

- إنهاء التفرقة بين الاستثمار العمومي و الخاص من جهة و المستثمر المقيم و غير المقيم من جهة أخرى، أي يتم معاملة المستثمرين معاملة ثابتة.
- عدم فرض شكليات ثقيلة و إجراءات معقدة بهدف تسهيل الاستثمار.
- تقديم و تسهيل الضمانات المشجعة على الاستثمار على المستوى الجبائي و الجمركي، حيث تقوم الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمار(APSI)* المنشأة وفق هذا المرسوم بمساعدة المستثمرين و منح المزايا المنصوص عليها في القانون.

و فيما يلي أهم الامتيازات الضريبية التي أتى بها قانون الاستثمار لسنة 1993، و التي منحها للمؤسسات وفقا للنظام العام و النظام الخاص، إضافة إلى بعض التحفيزات للاستثمارات المنجزة في مناطق أخرى.

أولا: التحفيزات الجبائية وفقا النظام العام:

يستفيد من التحفيزات الضريبية في إطار قانون الاستثمار 12/93 وفق القانون العام، كل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون و العموميين أو الخواص، المقيمون و المحققون لاستثمارات في الجزائر، و في مناطق غير المناطق الخاصة و المناطق الحرة، و في إطار الاتفاقية، أولهم استثمار في طريق الإنجاز إلى غاية 05 أكتوبر 1993 أو يملكون استثمار في طور الاستغلال منذ 05 أكتوبر 1993، و تتمثل أنواع الاستثمار حسب هذا النظام في الاستثمار الجديد، توسيع القدرات الإنتاجية، و إعادة الهيكلة و التأهيل، و يتضمن كل الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات الصناعية، الزراعية، السياحية، النقل، التجارة...الخ .

و تتمثل الشروط العامة للاستفادة من هذا النظام في:

الاكتتاب عند التصريح بالاستثمار، و الحصول على رد إيجابي لطلب منح المزايا خلال (60) يوما من إيداعه.

و يستفيد المستثمر من الإعفاءات المختلفة و التحفيزات التي تدخل في إطار القانون العام لتحفيز الاستثمار على مرحلتين، الأولى تتعلق بمرحلة انجاز المشروع التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات ([2])، أما المرحلة الثانية فتتعلق بمرحلة الدخول في الاستغلال.

---

[1]- لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، قوانين الإصلاحات الاقتصادية النظام المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 25.

***APSI: وكالة ترقية و دعم الاستثمار، أنشأت كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993، و هي مكلفة ب: مساعدة المستثمرين بإكمال الإجراءات المتعلقة بإقامة استثمارات و ذلك من خلال إنشاء شباك موحد يضم الإدارات و المصالح المعنية بالاستثمار.**

[2]- يتم تغير هذه المدة إذا صدر قرار عن الوكالة تحدد أجل أطول للإنجاز.

1. التحفيزات الضريبية الممنوحة خلال مرحلة انجاز المشروع:

تستفيد الاستثمارات المعنية من امتيازات ضريبية خلال ثلاث سنوات ابتداء من تبليغ الوكالة العقارية، تتمثل هذه الامتيازات في: ([1])

- الاعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بمعدل منخفض قدره 0.5% فيما يخص عقود تأسيس الشركات و الزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم العقاري.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء المستوردة أو المحلية و التي تدخل ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 03% في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

2. التحفيزات الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال:

بعد انتهاء فترة انجاز الاستثمار يستفيد ذلك الاستثمار ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من امتيازات أخرى سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، و تتمثل هذه الامتيازات فيما يلي: ([2])

- الإعفاء لمدة تتراوح ما بين 02 إلى 05 سنوات ([3]) من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري.
- تطبيق النسبة المخفضة و المقدرة ب 33% على الأرباح المعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من 02 إلى 05 سنوات و بصفة دائمة.
- إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري إذا كانت السلع موجهة للتصدير، و ذلك حسب رقم الأعمال المحقق.
- تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك و الموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير، إعفاء من الحقوق و الرسوم، كما تستفيد من ذلك أيضا عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات.

ثانيا: التحفيزات الجبائية و فقا للنظام الخاص:

حسب هذا النظام، يتم تطبيق التحفيزات الجبائية على الاستثمارات التي تقام في المناطق المعدة للترقية، و كذلك الاستثمارات المقامة في المناطق الحرة ([4]).

---

[1]- المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]- المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار.

[3]- تتولى وكالة APSI تحديد المدة بالتدقيق و ذلك حسب بعض المعايير الخاصة بالاستثمار.

[4]- المواد 3،4،5، من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 1994/10/17 و المتعلق بتحديد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها.

و من خلا هذا نفرق بين نوعين من أنظمة الامتيازات وفقا للنظام الخاص ([1]): تحفيزات جبائية تخص المناطق الخاصة، و أخرى تخص المناطق الحرة.

1) تحفيزات جبائية للمناطق الخاصة:

تستفيد من المزايا الضريبية المؤسسات التي تنجز استثماراتها المصنفة حسب المناطق الواجب تطويرها و دعمها اعتبارا من التوازن الجهوي و التوسع الاقتصادي، و تكون الاستفادة من الامتيازات عبر مرحلتين هما: مرحلة إنجاز الاستثمار و مرحلة الاستغلال.

أ- التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة انجاز الاستثمار:

تستفيد خلال هذه المرحلة المؤسسة من نفس التحفيزات التي تمنح للنظام العام خلال هذه المرحلة. و هناك تحفيزات إضافية، تتمثل في تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لانجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة، كما تستفيد أيضا من حق التنازل عن أراضي الدولة بسعر منخفض يمكن أن يصل إلى الدينار الرمزي.

ب- التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال:

عند الشروع في الاستغلال تستفيد المؤسسة المعنية بعدة امتيازات سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، و تتمثل فيما يلي: [2]

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري لفترة تتراوح من 05 إلى 10 سنوات.
- الإعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الحصول عليها (مدة إعفاء بين 05 إلى 10 سنوات).
- في حالة إعادة استثمار الأرباح بعد انتهاء مدة الإعفاء يخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% أي تطبيق نسبة 16.5% .
- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات، و هذا بعد انقضاء فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا بين 05 و 10 سنوات.

و تحتوي المناطق الخاصة على بعض الولايات التي لها معاملة خاصة ذلك بسبب موقعها الجنوبي، و تصنف على النحو التالي:

❖ نظام الجنوب الكبير:

يمثل الجنوب الكبير المساحة الإقليمية المشكلة من المناطق الإدارية لولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف، و تستفيد المؤسسات الممارسة لأنشطة أو المنجزة لاستثمارات في هذه المناطق من الامتيازات التالية:

---

[1]- المواد من 20 إلى 29 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.

[2]- المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في أكتوبر 1993.

مرحلة انجاز المشاريع:

تستفيد المشاريع الاستثمارية في هذه المرحلة من:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل على العقارات التي تدخل في انجاز المشروع.
- تطبيق معدل مخفض يقدر ب 0.5% على عقود التأسيس الشركات و الزيادات في رأس مالها.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أم محلية عندما تدخل هذه السلع و الخدمات في عمليات خاضعة للرسم.
- تطبيق النسبة المخفضة و التي تقدر ب 03% في مجال الحقوق الجمركية على المواد المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

علاوة على ذلك فهي تستفيد من الامتيازات التالية: ([1])

- اكتساب الأراضي الصحراوية في المحيطات المستصلحة للمشاريع الاستثمارية.
- خفض 50% من نسبة الفوائد عن ديون الاستثمارات.

مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم العقاري.
- تخفيض المعدل المخفض على الأرباح المعاد استثمارها بصفة دائمة إلى 16.5% بدلا من 33% و هذا بعد انقضاء فترة 10 سنوات من الاستغلال.
- اللإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري في حالة التصدير و بصفة دائمة حسب رقم أعمال الصادرات.

❖ نظام الطوق الثاني للجنوب:

الطوق الثاني للجنوب هو المساحة الإقليمية المشكلة من الحدود الإدارية للولايات التالية: (بشار، ورقلة، الوادي، البيض، النعامة، بسكرة، غرداية، الأغواط، الجلفة)، يستفيد الطوق الثاني للجنوب من تحفيزات جبائية إضافية تتمثل فما يلي: ([2])

مرحلة انجاز الاستثمار: تستفيد من نفس امتيازات النظام العام بالاضافة إلى الامتيازات التالية:

- تكفل الدولة ب 50% من مبلغ النفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية.
- تملك الأراضي الفلاحية بالدينار الرمزي عن طريق استصلاح الأراضي.
- تخفيض نسبة 50% من سعر حق الامتياز على اراضي الدولة.
- تخفيض نسبة 25% من نسب الفوائد على ديون الاستثمار.

---

[1])- منشورات وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، دليل رقم 05، جوان 1995.

[2])- منشورات وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، دليل رقم 06، أكتوبر 1995.

في هذه المرحلة تستفيد المؤسسات من عدة تحفيزات جبائية سواء بصفة مؤقتة أو دائمة و تتمثل فيما يلي:

- لمدة 07 سنوات على الأقل ، تستفيد المؤسسات المعنية من الامتيازات التالية:
- تكفل الدولة الكلي باشتراكات أرباب العمل في نظام الضمان الاجتماعي.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني.

و عند نهاية فترة الإعفاء السابقة، تستفيد المؤسسات من تخفيضات ضريبية بنسبة 50% للأرباح التي أعيد استثمارها. و في حالة التصدير، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الدفع الجزافي، و الرسم على النشاط المهني تناسبيا مع رقم أعمال التصدير.

كما أعطى قانون المالية لسنة 1996 امتيازا إضافيا إلى فائدة الاستثمارات المقامة في الطوق الثاني للجنوب، يدوم هذا الامتياز 03 سنوات ابتداء من 1996/01/01 إلى غاية 1998/12/31 و هو يتمثل في تخفيض بنسبة 25% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات.

ب/ تحفيزات جبائية تخص المناطق الحرة:

المناطق الحرة هي مساحات مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية و خدمات تجارية يتم إحداثها بمرسوم تنفيذي يحدد موقعها الجغرافي و حدودها و قوامها و مساحتها و عند الاقتضاء يتم تحديد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها [1]

تتم في المناطق الحرة عمليات الاستيراد و التصدير، التخزين، التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة.

إن المؤسسات التي تجري استثماراتها في المناطق الحرة تستفيد من التحفيزات الجبائية التالية:

- إعفاء من جميع الضرائب و الرسوم و من كل الاقتطاعات الضريبية و الجمركية ما عدا الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية و غيرها التي لا تدخل في نشاط المؤسسة.
- الإعفاء من الضرائب على عائدات رؤوس الأموال الموزعة و الآتية من نشاطات داخل المنطقة الحرة.
- أجور العمال و الموظفين الأجانب يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي كمعدل نسبي 20% ، باقي العمال و الموظفين الجزائريين يخضعون الى مبادئ القانون العام (الضريبة على الدخل الإجمالي).

كما تستفيد المستثمر من التسهيلات التالية ([2])

- حرية استيراد المواد و الخدمات اللازمة لانجاز و استغلال الاستثمار.
- حرية التخزين و الإعفاء من الضمانات.
- توظيف اليد العاملة الجزائرية و الأجنبية حسب الشروط المتفق عليها بحرية بين الطرفين.
- السماح ببيع حتى 20% من البضائع المنتجة في المنطقة الحرة في الإقليم الجمركي الجزائري.
- يمكن تجاوز الحد السابق بالنسبة للمنتجات اللاتي تزيد قيمتها المضافة ذات الأصل الجزائري عن 50%.

[1])- لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 41.

[2])- منشورات وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، دليل رقم 4، جوان 1995.

ثالثا: التحفيزات الجبائية للحالات الخاصة:

يضع المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية و دعم الاستثمارات معاملة خاصة لبعض الاستثمارات المستفيدة من التحفيزات الضريبية، و تتمثل هذه الحالات في:

1) الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب المادة رقم 15 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار من تحفيزات إضافية، شرط أن يكون لهذه الاستثمارات الخصائص التالية:

- أن يكون المشروع ذات أهمية من حيث الحجم و مناصب الشغل المحدثة.
- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.
- مميزات التكنولوجية المستعملة.
- مرد ودية الاستثمارات على المدى الطويل.

2) الاستثمارات ذات الأولوية:

تستفيد الاستثمارات ذات الأولوية من التحفيزات الضريبة و ذلك حسب المرسوم التشريعي رقم 12/93 و نشير أن الاستفادة من الامتيازات الأخيرة تكون بالنسبة للمدة المتبقية فقط، فمثلا إذا كانت مؤسسة تتمتع بنشاط ذو أولوية و بدأت في الاستغلال سنة 1990 و في إطار النشاطات ذات الأولوية استفادت المؤسسة من إعفاء لمدة 03 سنوات أي إلى غاية سنة 1993.

بالإضافة إلى ذلك ففي سنة 1994، و في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، استفادة المؤسسة من إعفاء الضريبة لمدة 05 سنوات، لكن تطبيقيا المؤسسة تستفيد من إعفاء من الضريبة لمدة سنتين فقط هما 1994، 1995.

3) الاستثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية:

غن المؤسسات العمومية غير معنية بالتنظيمات المتعلقة بترقية الاستثمار، لكن بإمكانها الاستفادة من الامتيازات التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 12/93، عن طريق نشرات قانونية تعين فيها المؤسسات المعنية و كذلك الامتيازات الممنوحة لهم.

4) الاستثمارات المتنازل عنها أو المحولة:

حسب نص المادة 44 من المرسوم التشريعي (12/93) في حالة التنازل أو تحويل ملكية الاستثمار و قبل نهاية فترة التحفيز يمكن لمستأنف الاستثمار الاستفادة من تلك الامتيازات للمدة المتبقية شرط أن يلتزم لدى الوكالة (ANDI) بالوفاء بجميع الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي و التي سمحت بمنح الامتيازات أما في حالة العكس تلغى تلك الامتيازات.

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية في ظل قانون تنمية الاستثمار لسنة 2001

نظرا لبعض الصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومن اجل تجاوزها و محاولة استقطاب و توطين الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، أنشأت الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات (ANDI) سنة 2001 بموجب مرسوم رقم 03/01 المتعلق بتنمية الاستثمار، و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوم، بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها ([1]).

الهيئات المكملة لها هي:

- المجلس الوطني للاستثمار.
- الشباك الموحد.
- صندوق دعم الاستثمار

لقد جاء قانون 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار([2]) بامتيازات أخرى، حيث استفادة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا خاصة و ما يمكن قوله أن هذا القانون هو امتداد للقانون السابق و يمنح الامتيازات التالية:

1. مرحلة انجاز الاستثمار:

أ/ النظام العام: تستفيد المؤسسة من:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الاقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى.
- تطبيق معدل مخفض لجمركة التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب/ النظام الخاص: تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا خاصة تتمثل في: ([3])

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (0.2%)فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- تطبيق معدل مخفض لجمركة المنتجات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

---

[1])- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 3، 2004، ص 36.

[2])- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[3])- المواد 10.11.12،من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الاقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

2. مرحلة استغلال الاستثمار:

يتم أيضا الاستفادة من الامتيازات التالية:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك و التي من شأنها تحسين أو تسهيل الاستثمار.

لم يفرق الامر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي، و بين المستثمر العمومي و المستثمر الخاص، و بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، حيث حظي كليهما بمعاملة عادلة و منصفة ([1]).

المطلب الثالث: واقع تطور الاستثمار في الجزائر

أولا: تطور الاستثمار الأجنبي بالجزائر:

يعتبر مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر مؤشرا جيدا لمعرفة مدى تقدير المستثمرين الأجانب للمؤسسات الاقتصادية في كل بلد، لذلك يمكن أن ندرج بعض الإحصائيات حول مستويات الاستثمار الأجنبي في الجزائر و مقارنتها ببعض البلدان الأخرى فيما يلي:

الجدول (1): تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر، تونس، المغرب، (1997-2005)

	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الجزائر	260	501	507	438	1196	1065	633.8	881.9	1081
تونس	365.3	668.1	367.9	778.8	486.4	821.3	583.9	638.9	782
المغرب	1188	333.127	849.535	426.517	2824.55	480.690	2314.46	853.110	2933

المصدر: الدكتور ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة.

[1]- استاذ منصوري زين، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، ماي 2005، جامعة الشلف، ص 138.

الشكل (1): تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة 1980-2005.

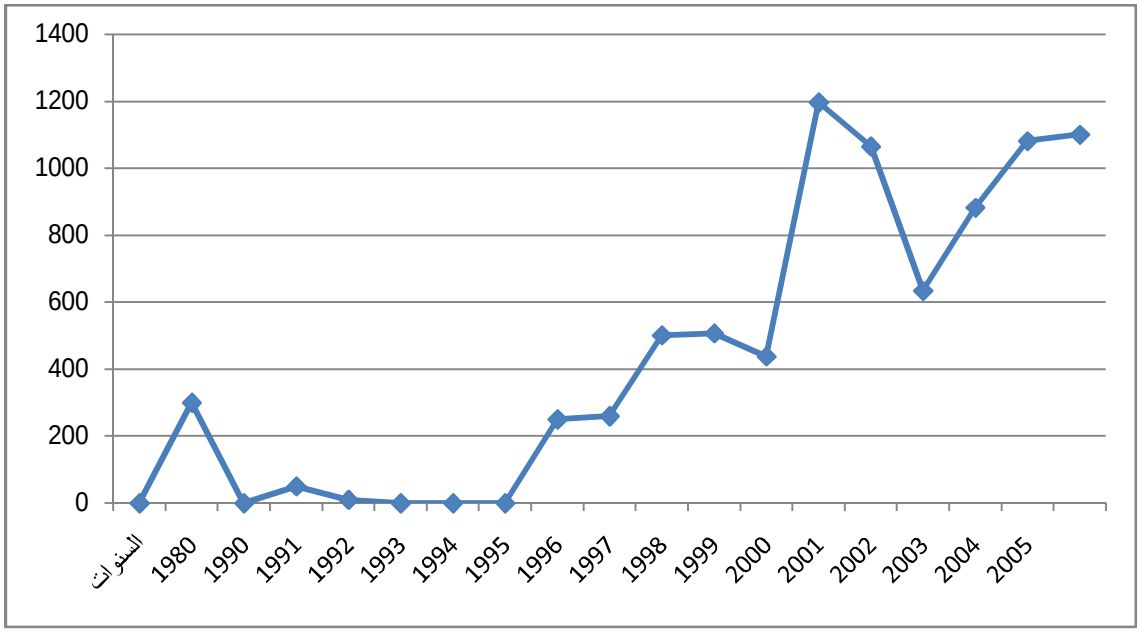

المصدر : من إعدادنا بالاعتماد على الإحصائيات (تقارير الاستثمار الدولي)

يظهر لنا الشكل السابق أن الجزائر حققت مستويات مقبولة من الاستثمارات الأجنبية خلال السنوات الأخيرة رغم أنها أقل مما حققته كل من تونس و المغرب خلال السنوات السابقة، و لكنها تقترب من دول البحر المتوسط ([1]).

فقد قامت الجزائر بوضع قانون جديد للاستثمار سنة 1993 بغية تحفيز الاستثمار الأجنبي و قدمت لأجل ذلك عدة مزايا مالية و جبائية للمستثمرين دون تمييز بين المقيمين منهم و غير المقيمين، ثم تم تعديل هذا القانون سنة 2001 ليفسح المجال الواسع للاستثمار الخاص و الأجنبي ([2])، و لكن من خلال ملاحظة النتائج المحققة فيما يتعلق بجذب الاستثمار الأجنبي نجد أن النتائج لم تكن متناسبة مع الآمال التي كانت منتظرة، و من أجل تحليل واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر يجب القيام بدراسة منفصلة عن موضوع بحثنا، لذلك نكتفي بتحليل واقع الاستثمار الخاص الوطني.

ثانيا: واقع الاستثمار الخاص الوطني:

1.تطور تصريحات الاستثمار الخاص الوطني:

قبل تحليل واقع الاستثمار الخاص الوطني نشير إلى أن جل الإحصائيات المتوفرة تتعلق بتصريحات المستثمرين و لا تشير للاستثمارات المنجزة فعلا، و يتضمن الجدول الموالي أهم الإحصائيات الخاصة بتصريحات الاستثمار منذ إصدار قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 إلى غاية 2006.

[1])- Voir :Bulletin N°5 ,octoder 2003 du réseau Ero-Méditerrannéen des agences de promotion des investissements

[2])- راجع الأمر **10/03** الصادر في **20** أوت **2001** المتعلق بتطوير الاستثمار.

الجدول (2): التطور السنوي لأهم المؤشرات المتعلقة بتصريحات الاستثمار من سنة 1993 إلى سنة 2006 لدى APSI- ANDI.

السنوات	عدد المشاريع	عدد مناصب العمل المتوقعة	القيمة مليار دج	عدد مناصب العمل لكل مشروع	متوسط التكلفة للمشروع
1994/1993	694	59606	114	86	164
1995	834	73818	219	89	263
1996	2075	127849	178	62	86
1997	4989	266761	438	53	88
1998	9144	388702	912	43	100
1999	12372	351986	685	28	55
2000	13105	336169	798	26	61
2001	5018	113983	279	23	56
2002	3109	96545	369	31	119
2003	7211	115739	490	16	68
2004	3484	74173	396.403	21	111
2005	2255	78952	511.529	35	227
2006	*6975	123583	707.730	18	101
مجموع	71265	2.207.866	6087.66	30.98	85.42

Source : CNES audition conjoncture 2ème semestre 2003, au siège du CNES, pour la période 1993-2002.

المصدر: ANDI cité par les rapports statistiques diffusé par le ministère des PME et de l'artisanat pour les années 2003 à 2006.

*تشمل تصريحات الاستثمار كل من الاستثمار الوطني و الأجنبي.(تم التصريح ب 100 مشروع استثمار أجنبي أو مشترك سنة 2006).

و من أجل معرفة أهم المراحل التي عرفها تطور المشاريع الاستثمارية نقوم بوضع المنحنى الموالي الذي يظهر تطور المشاريع الاستثمارية التي تقدم بها المستثمرون لدى مصالح الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمار التي تأسست بموجب قانون الاستثمار لسنة 1993، و الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمار التي تأسست بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001.

الشكل (2): تطور عدد المشاريع المودعة لدى الوكالة خلال الفترة 1993-2006.

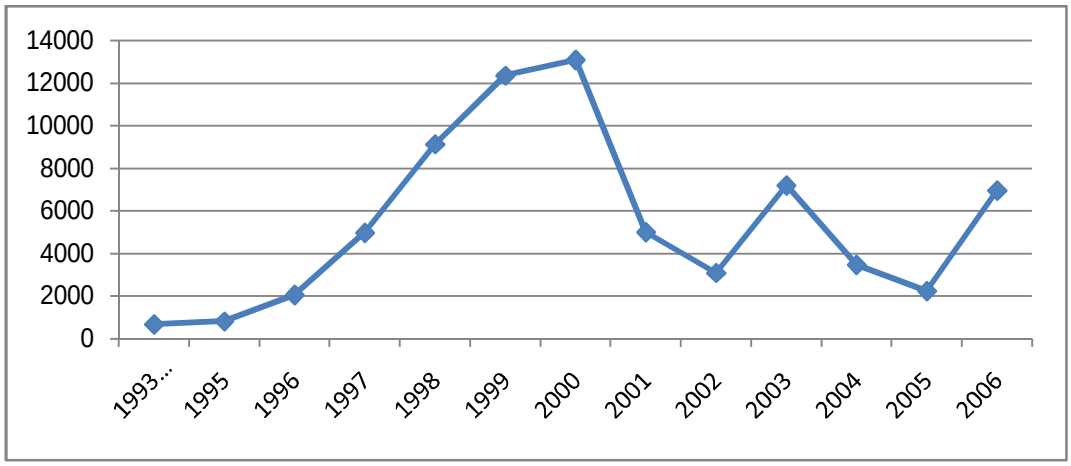

لقد تم تسجيل ما بين سنتي 1993 و 2006 أكثر من 6087 مليار دج كالتزامات استثمار تم التصريح بها لدى وكالة دعم و ترقية الاستثمار APSI و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI و يمثل هذا المبلغ أكثر من 71200 مشروع استثماري و من المحتمل أن يساهم في خلق أكثر من 2.2 مليون منصب عمل.

تبين الاحصائيات المتوفرة لدينا (انظر الشكل السابق) أن وتيرة تقديم المشاريع الاستثمارية لم تعرف استقرارا، فقد عرفت مرحلتين أساسيتين،

المرحلة الأولى: من سنة 1993 إلى غاية سنة 2000 و تميزت بارتفاع كبير في عدد التصريحات المقدمة للوكالة، إذ انتقلت التصريحات من 694 تصريح في نهاية سنة 1994 إلى أن بلغت 13105 تصريح سنة 2000، و بقيمة إجمالية تقدر ب 798 مليار دج، وقد بلغت أعلى قيمة لها سنة 1998 بمبلغ يقدر ب 912مليار دج،

و امتدت المرحلة الثانية من سنة 2001 إلى 2005(أي بعد إصدار القانون الجديد للاستثمار سنة 2001)، شهدت هذه المرحلة تراجعا في عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة ، إذ وصلت إلى 2255 مشروع فقط سنة 2005، و لكنها ارتفعت سنة 2006 لتصل إلى 6975 مشروع، مع ملاحظة ارتفاع تكلفة المشاريع خلال السنوات الأخيرة حيث بلغ متوسط تكلفة المشروع سنة 2005 إلى 227مليار دج، أي ربع ما كان عليه الأمر سنة 1999.

و من بين الملاحظ في الإحصائيات الخاصة بالاستثمار : أن المشاريع تركز حول المناطق الحضرية الكبرى (ولايات الشمال)، إذ أن حوالي 93% من الاستثمارات أنجزت في ولايات الجزائر، وهران، عنابة، البليدة، و قسنطينة، و يرجع السبب في ذلك إلى توفر الهياكل القاعدية في هذه الولايات و قربها من مختلف الإدارات العمومية خاصة في الجزائر العاصمة التي تضم لوحدها 21% من إجمالي عدد المشاريع.

2.تطور الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

نظرا للدور الكبير الذي أصبحت تقوم به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(PMI) في التنمية و في خلق مناصب عمل جديدة،أصبحت الحكومات في جميع البلدان النامية منها و المتقدمة تقوم بتشجيع إنشاء هذه المؤسسات و تضع العديد من الآليات من أجل مرافقة و دعم المبادرين الصغار في المراحل الأولى لبداية نشاطهم.

و الجزائر كذلك لم تتخلف عن ركب هذا الاتجاه، فقد شهد الاستثمار بإنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة تطورا مهما منذ بداية تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي و تحرير الاستثمار للقطاع الخاص، و لكن ارتفعت وتيرة انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية سنة 1994.

و مع ذلك فإن واقع الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي في الجزائر يؤكد أن حجم الاستثمار في الجزائر ما يزال اقل بكثير من المستوى المرغوب تحقيقه، و هذا يؤكد ضعف مناخ الاستثمار السائد و عدم استجابته لحاجيات المستثمرين و عدم تلبيته لشروطهم.

فهل يعود السبب في ذلك لعدم توفر الجزائر على العوامل الأساسية المرتبطة بالاستقرار الاقتصادي و البيئة التشريعية المحفزة للاستثمار، أم يعود لضعف نوعية المؤسسات القائمة و عدم قدرتها على تقليص تكلفة المعاملات على المستثمرين المحتملين؟

للإجابة على هذا السؤال نقوم في العنصر الموالي بتقديم مجموعة من المعوقات الاستثمار في الجزائر

ثالثا: معوقات الاستثمار في الجزائر:

يمثل التوجه الحديث في تقييم مناخ الاستثمار في القيام بدراسات ميدانية تتمثل في مقابلة المستثمرين أنفسهم من أجل معرفة أهم الصعوبات و العوائق المتوقعة في المستقبل، ففي حالة فشل المشاريع الاستثمارية القائمة، يكون هناك احتمال قوي عن عزوف المستثمرين المحتملين على المغامرة و الاستثمار في ظل زيادة درجة عدم تأكيد المحيط و ارتفاع درجة المخاطرة، و قد تتحق النتيجة المعاكسة في حالة نجاح المستثمرين الأوائل، و رضاهم عن ظروف الاستثمار المتحققة، الأمر الذي يشجع غيرهم من المستثمرين على القدوم للاستثمار و يسمح بمضاعفته .

و قد أنجزت عدة دراسات حول عوائق الاستثمار في الجزائر و توصلت إلى نتائج متماثلة تقريبا، إذ اكتشفت أهم معوقات الاستثمار و تعتبر الدراسة التي قام بها فريق البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر أهم دراسة تم القيام بها سنة 2002، إذ شملت أكثر من 560 مؤسسة (أغلبها مؤسسات صغيرة و متوسطة)و أنجزت الدراسة على مستوى 9 ولايات، و تمثلت أهم العوائق التي اشتكى منها المستثمرين في صعوبة الحصول على القروض و تكلفتها و مشكلة العقار و ضعف مستوى البنية التحتية للاستثمار و ضعف مستوى تأهيل الموارد البشرية و تفشي البيروقراطية و المنافسة غير المشروعة و الفساد.

والشكل الموالي يوضح أهم عوائق الاستثمار من وجهة نظر المؤسسات الجزائرية.

الشكل (3): أهم عوائق الاستثمار في الجزائر حسب دراسة البنك الدولي

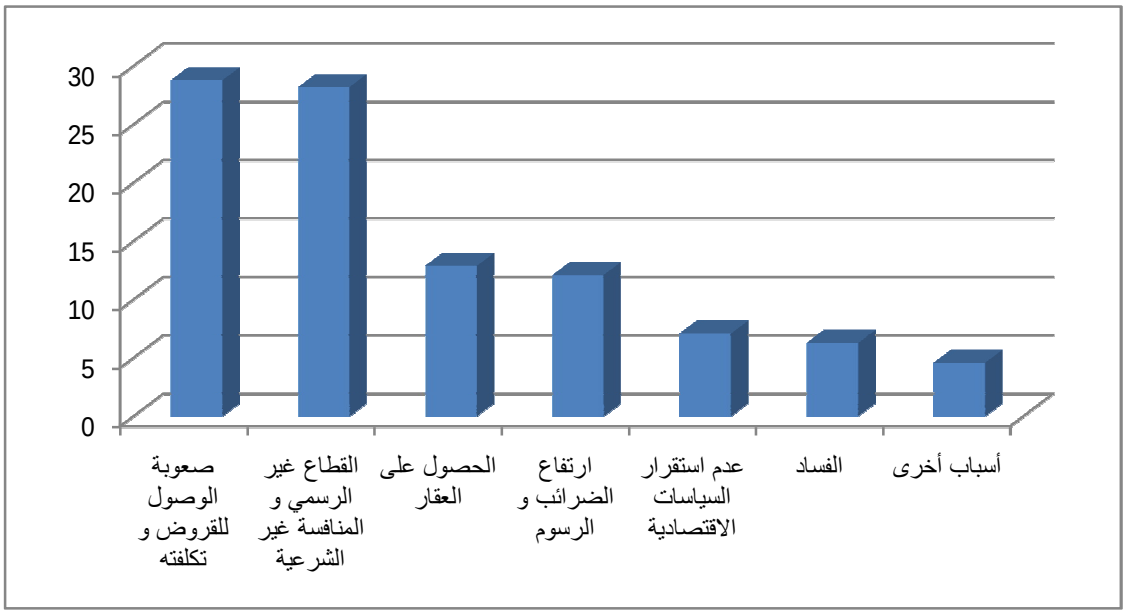

Source :WORLD BANK, Pilot Algeria Investment Climate Assessment, june 2003, in :

http// :siteresourcesworldbank.org/INTPSD/Resources/336195-1092412588749/Algeria-ICA-3.pdf

تكمن أهمية دراسة البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر في أنها قدمت نتائج تفصيلية سمحت لنا بمعرفة كيفية تأثير كل عائق من العوائق السالفة الذكر على نشاط المؤسسات الاقتصادية المختلفة، فالتأثير لم يكن متماثلا، بل إنه اختلف بين المؤسسات الصغيرة و الكبيرة، و بين مؤسسات القطاع العام و القطاع الخاص، و بين المؤسسات الحديثة النشأة و المؤسسات القديمة ([1]).

و يؤكد نتائج دراسة البنك الدولي موقف رؤساء المؤسسات الاقتصادية في الجزائر (F.C.E) ([2])الذين يعتبرون أن العوائق المالية هي أكبر العوائق التي يتعرضون لها ف 66% منهم اعتبر أنها تمثل المشكل الأول الذي يعترض نشاطهم العادي أو الاستثماري، و تتمثل أهم العوائق المالية في صعوبة الحصول على التمويل خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة التي لا تتمكن في كثير من الأحيان من توفير الضمانات الكافية. بالإضافة للعوائق المالية نشير لصعوبات التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية قصد التزود بالمواد الأولية بسبب التأخر المسجل على مستوى الإجراءات الجمركية الخاصة بالاستيراد، و بسبب وجود ندرة في بعض المواد الأولية و ارتفاع أسعارها. و يشتكي العديد من المستثمرين من صعوبة الحصول على العقار و ذلك نظرا لارتفاع أسعاره في المدن الكبرى التي تتوجه لها الاستثمارات، و كذلك لتعدد الإجراءات الإدارية مما يعطل حصول المستثمرين على وثائق ثبوت الملكية الضرورية لتقديم طلب الحصول على التمويل، و يرتبط بمشكلة العقار المشكلة الخاصة بتهيئة المناطق الصناعية و تزويدها بالمرافق الأساسية لانطلاق المشروع (الكهرباء، الغاز، الماء، الهاتف)، إذ أن العديد من المناطق المخصصة للاستثمار بقيت دون استغلال نظرا لهذه الأسباب.

[1]- للاطلاع على دراسة البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر أنظر:
World bank, pilot algeria investment climate assessement, june 2003,p 89,

[2] - forum des chefs d'entreprise (www.fce-dz.org).

نظرا للعوائق التي تعترض الاستثمار الخاص عموما، و الاستثمار في المشاريع الصغيرة على وجه التحديد، فإن واقع الاستثمار الجزائري ما يزال يعاني من عدم توفر البيئة الملائمة لتطوره و انتعاشه. و يرجع سبب ضعف الاستثمار إلى عدد من العوامل أهمها، ثقل الإجراءات الإدارية و تشعب مراكز القرار و تعدد الهيئات المتدخلة في مسار الاستثمار و التعقيد المرتبط بإجراءات الحصول على التمويل و العقار الصناعي و نقص لشفافية في التسيير، أي بتعبير أدق إلى ضعف المؤسسات (institutions) بالمفهوم الواسع، الذي يعني كل القواعد الرسمية و غير الرسمية التي تحكم علاقات الإنتاج و تؤثر على تكلفة المعاملات.

المطلب الرابع: علاقة و أثر الجباية على الاستثمار

أولا: العلاقة بين الجباية و الاستثمار:

بالإضافة إلى دور الضريبة كأداة لتغطية النفقات فهي توفر قدرا من الموارد للقيام بالاستثمار لذا نجد هناك عدة عوامل في الدولة المختلفة حالت دون زيادة حجم الاستثمارات و توجيهها واهم هذه العوامل:

- ضعف حافز القيام بالاستثمار لضالة الطلب و صنف حجم السوق.
- قلة عدد المستثمرين الذين يخاطرون بمشروعاتهم.
- ارتفاع تكلفة المشروعات.

يتبين مما سلف أن انخفاض معدل الاستثمارات يرجع إلى النقص الطلب و كثرة المخاطر تخف بالمشروعات الجديدة و عدم توفر الأموال اللازمة لتمويلها مما يؤدي إلى أن يظل الدخل المنخفض، و الاقتصاد محصور في إنتاج الموارد الأولية و تابعا للاقتصاديات أجنبية مسيطرة و لابد لتحقيق التنمية من تخيير بياني يكون من شان تحقيق زيادة دائمة و سريعة في الدخل الحقيقي للفرد عبر الزمن ولابد لذلك من دفعة حقيقية تحرر الاقتصاد من التخلف و يتحدد حجم هذه الدفعة بمقدار الاستثمار اللازم إجراءه بانتظام لتحقيق حدد أدنى من النمو و من الوضع مما تقدم مدى أهمية وضع سياسة استثمارية فعالة.

و أهمية القوى المختلفة و القطاعات العديدة الخاص منها و العام في الميادين و الأنشطة المتعددة سواء كانت صناعية أو زراعية وتسعى الدولة في إطار تدخلها إلى استخدام مختلف الأدوات لتحقيق أهدافها و منها السياسة الضريبية التي لا تعمل فقط على توفير الموارد اللازمة للقطاع العام بل قد تعمل الضرائب على معاقبة الاستثمارات التي تتجدد على أنشطة اقل نفعا بل إلى تنظيم الاستثمارات الخاصة و توجيهها بما يتفق أهداف المجتمع و تعتبر التخفيضات الضريبية أكثر استشارا لتشجيع التنمية والحوافز كما أشاع استخدامها كذلك في العديد من الدول المتقدمة لتشجيع الاستثمار تتخذ هذه الأساليب أشكالا عديدة قد تكون بتخفيضات عامة لأسعار الضريبة لخلق الحوافز التي تدفع على اقتحام المخاطر التي تخيط بالمشاريع و تؤدي على زيادة الناتج و قد يتم ذلك في شكل تخفيضات في صالح المشروعات جديدة و بالتالي يمكن رفع نواحي الاستثمار كذلك قد تستخدم الضريبة بطريقة التحفيز الجبائي ([1]).

[1])- نوال بن سالم، دور الضريبة في توجيه الاستثمار، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج، دفعة 2004، جامعة الجزائر، ص 38

ثانيا: أثر الجباية على الاستثمار:

إن فعالية السياسة الجبائية تعتبر من أهم المؤثرات الجبائية على الاستثمار في أي دولة الزيادة الكبيرة في حاجة الدولة للتمويل و التشريع التعامل بالأوراق المالية في البورصة و ذلك بإزالة بعض العوائق الجسيمة عليها فتسديد العبء الضريبي على هذه الأوراق يؤدي إلى تغيير سلوكيات المستثمرين فتلقى دراسة كبيرة من قبل المستثمرين نحو السوق الموازية لذلك كان من الضروري إلغاء الضرائب في البورصة في الجزائر بغرض تشجيع العمليات فيها و تحفيز الاستثمار في الأوراق المالية و تعتبر الإعفاءات الضريبية وراء رفع و زيادة الاستثمارات التي يراد إنهاؤها و رفع الضريبة على الاستثمارات التي تزيد الدولة كبحها و توقيفها و بالتالي تعد الضرائب السلاح الذي تستخدمه الدولة في توحيد اقتصادها

ومن أهم مستجدات الاستثمار معدل الضريبة فالضريبة فعالية كبيرة عليه و دخل واضح عليه فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح و زيادة معدلاته و ينخفض مع انخفاضها

فالعلاقة بين معدل الربح و الضريبة علاقة عكسية إذا زادت معدلات الضريبة انخفضت الأرباح و العكس بالعكس.

ثالثا: دور الجباية في اختيار الاستثمارات:

يستطيع النظام الضريبي المطبق أن يؤثر على سياسة اختيار المؤسسات للاستثمارات و ذلك بواسطة النسب المختلفة للضرائب المطبقة في مختلف الاستثمارات و لهذا سنعرض إلى نقطتين أساسيتان:

1. الاستثمارات الكمالية (غير الربحية):

هذا النوع من الاستثمارات تلجا اليد العاملة للمؤسسات عند ما تفرض عليها ضرائب مرتفعة بحيث يعهد المستثمر إلى شراء تجهيزات لغرض واحد و هو التخفيض من العبء الضريبي و هذا ما يعني الخروج من نطاق العقلانية الاقتصادية كون هذه الاستثمارات تمتاز بضعف المرد ودية و بالتالي فان تأثير الضرائب في هذه الممتلكات أو الاستثمارات ستعرض للامتلاك فتخفض من مقدار الربح الخاضع للضريبة بينما يكون تأثير الضرائب على المؤسسات ايجابيا إذا فرضت أو معدلات معقولة.

2. استثمارات المخاطرة و التجديد:

يمكن للضغط الضريبي على الأرباح أن يجد من استثمارات المخاطرة و التجديد و الخاصية الأساسية هي أنها تنتج أرباحا في حالة نجاحها و لكن في حالة انخفاضها فان تسبب خسائر فالضغط الضريبي أو المعتبر يجد من مردو دية الجدية لهذه الاستثمارات و هذا من خلال جزء معتبر من منحة المخاطرة و الاستثمارات العادية الأخرى و لهذا فان الضريبة لا تشجع اخذ المخاطرة.

خلاصة الفصل الأول:

تتبع الدولة عدة أساليب من اجل توجيه الاستثمار نحو الاتجاهات المرغوب فيها و التي نذكر منها: أسلوب الإقناع و أسلوب تعزيز المنفعة الشخصية و الذي يتجسد من خلال إعطاء المستثمر حرية التصرف بنية معينة من العملات الأجنبية المتحصل عليها من عمليات التصدير و تيسير سبل الحصول على الموارد اللازمة للتمويل.

في الأخير نشير إلى أنه لسياسة توجيه الاستثمار عدة آثار اقتصادية و مالية و اجتماعية و سياسية كتحقيق التوازن الجهوي و التوازن بين القطاعات و إنشاء علاقات سياسية ...الخ و بعد معرفة الدور الذي يمكن أن تلعبه الضريبة في توجيه الاستثمار سنحاول في الفصل المقبل أن نتناول سياسة التحفيز الجبائي للاستثمار بالتحليل

بعد تحليل الظروف الاقتصادية و ظروف الصناعة يأتي الاهتمام بتحليل ظروف المنشأة و يبدأ هذا التحليل بتحليل المركز المالي من خلال النسب المالية المعروفة و من خلال تحليل مخاطر الأعمال و المخاطر المالية، و نظرا لاعتماد التحليل المالي على القوائم المالية، فإنه يصبح لزاما على المستثمر أن يكون مدركا للمشكلات التي تنطوي عليها تلك القوائم .

الفصل الثاني
الجباية

تمهيد الفصل الثاني:

إن قدرة المؤسسة على تجميع المصادر المالية لتنميتها تعتمد بشكل أساسي على مدى مهارتها في تطبيق سياسة مالية حدقة تمكنها من اغتنام كل الفرص المتاحة، لذلك فالضريبة بشكل عام تعتبر من بين أهم العوامل التي تؤثر على طريقة اختيار و تمويل استثماراتها و ذلك من خلال تنشيط أو الحد من قطاع معين. على هذا الأساس فالاستثمار يعتبر من أهم المواضيع التي تسعى السياسة الاقتصادية لتحقيقها و تنميتها، و ذلك بغية الوصول و مسايرة التقدم الدولي ، لذلك فلقد خصصنا في المبحث الأول لدراسة المفاهيم العامة حول الجباية من حيث الأسس القانونية و التنظيم التقني للوعاء و تحصيل الضريبة.

أما بالنسبة للمبحث الثاني كان حول أهم الضرائب و الرسوم للنظام الجبائي الجزائري.وبالنسبة للمبحث الثالث قدمنا شرح لسياسة التحفيز الجبائي عل الاستثمار من خلال المفاهيم المختلفة و الأهداف و الشروط و أشكال سياسة التحفيز الاجبائي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجباية

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المفاهيم و الجوانب الهامة التي تقوم عليها الجباية.

المطلب الأول: مفهوم و خصائص الجباية

إن مفهوم الضريبة قد تطور بتطور الدولة في حد ذاتها. و من خلال تطور هذا المفهوم نشاهد تباينا وفقا للخلفيات التاريخية و الفكرية للعلماء المالية، فذلك لابد أن ينعكس على تعريفهم للضريبة، و على تحديد خصائصها:

أولا: مفهوم الضريبة:

لقد أصبحت الأبحاث و الدراسات الجبائية تعتبر الضريبة هي جوهر النظام الجبائي، إذ أن مفهوم هذا الأخير قد بني على أساسها و تطور بتطورها " فالاقتطاع الجبائي الذي هو تعبير عن العلاقة الكائنة بين الدولة و المواطن، من حيث أنها التزام جبائي يستوجب وسائل تقنية قانونية، و يعكس الجذور التاريخية لممارسة الديمقراطية و علاقتها بالاهتمام بالضريبة، ذلك أنها كانت مصدرا أساسيا للمؤسسة الديمقراطية"([1]). فما المقصود بالضريبة تحديدا؟

هناك تعاريف مختلفة باختلاف وجهات نظر الباحثين في مجال الضريبة:

1. **تعريف الأستاذ مشال داران "MICHEL DRAN":** يعرف " الضريبة اقتطاع جبري، تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد، قصد توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف" ([2]).
2. **تعريف الباحث غاستون جاز " GASTON JAZE":** يقول " الضريبة إسداء نقدي واجب على الأفراد بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة" ([3]).
3. **تعريف رفعت المحجوب:** "اقتطاع مالي تقوم به الدولة دون مقابل خاص يدفعها – أي بدون تحقيق نفع خاص بدفعها – المكلف بالضريبة و ذلك بغرض تحقيق نفع عام" ([4]).

[1])- DUVERGER(Maurice):<elements de fiscalité> call.Thémis PUE 1er, 1976, P75.

[2])- Alescander, droit fiscal algerien, OPU, alger, 1990, P26.

[3])- JEZE(GASTON) <cours de finances publiques> 1937.

[4])- رفعت المحجوب، المالية العامة، ص 88.

ثانيا: الضريبة و مفهوم باقي الإيرادات المالية

و يتضح من التعاريف السابقة أن الضريبة تتميز عن باقي الاقتطاعات الجبائية الأخرى كالرسم و الثمن العام و القرض و الإتاوة من حيث المفهوم فنجد:

1. الرسم:

يعرف بأنه مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تتفرد بأدائها الدولة مثل رسوم التسجيل بالجامعة، الرسوم القضائية، رسوم الانتفاع بالسير بالسيارة في الطريق العام....الخ. فالرسم بهذا التعريف: **" مبلغ مالي يقتطع جبرا نظير خدمة خاصة، تقدم من طرف الدولة أو من يمثلها"** كالجماعات المحلية و المؤسسات الإدارية و غيرها.

2. الثمن العام:

هو **"ما تحصل عليه الدولة كإيراد عام، نظير تقديم خدماتها و يتحدد عادة طبقا للعرض و الطلب و إعمالا بمبدأ المنافسة"** ([1])، و يتم من خلال التعاقد مثل كراء مساحات معينة للعرض، أو استغلال مصالح الدولة و نشأتها من قبل المكلفين قصد الاستفادة منها مثل ثمن الاشتراك في الهاتف، الانترنت....الخ.

3. الإتاوة:

" و هي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة، بمشاريع عامة فتعبيد الطريق أو إقامة سد يؤثر على قيمة الأراضي المجاورة، مما يقتضي أن يساهم المستفيد بقسط ما في النفقات التي تحملتها الدولة" ([2]).

4. القرض العام:

و الذي يمكن تعريفه **"المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع تعهد بردها إليهم عند حلول ميعاد استحقاقها و بدفع الفوائد وفقا لشروط مسبقة" ([3]).** و قد تكون القروض العامة داخلية أو خارجية أي من مكلفين تحت سيادة الدولة أو من خارجها.

5. الغرامة:

هي المبالغ المالية التي تفرض لعقاب مكلف ما، بسبب مخالفة القوانين و اللوائح المنظمة للمجتمع، و بالتالي فلها طابع ردعي، و تعتبر من الموارد العامة للدولة.

إن الفروق في مفهوم الضريبة مع مفهوم بقية الاقتطاعات الجبائية التي أشرنا إلى بعضها تستلزم تحديد خصائص الضريبة.

---

[1])- محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار هومة، 2003، ص 59.

[2])- أستاذ عمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، 2003، ص 94.

[3])- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 61.

ثالثا: خصائص الضريبة

من خصائص الضريبة في التعاريف السابقة، و لتمييز الضريبة عن باقي الإيرادات العامة فإننا نبرز الخصائص الأساسية للضريبة و المتمثلة فيما يلي:

1. الضريبة فريضة قانونية: " تفرض بالقانون"

لا يتم تأسيس و تحصيل الضريبة، إلا بموجب قوانين السلطة العمومية، فهذه الخاصية تجعل الضريبة أداة من الأدوات التي تبرز سيادة الدولة في فرض و تكليف أفراد المجتمع بالضريبة أو الإعفاء منها، فالضريبة بخاصيتها السلطوية، بالرغم من أنه في بعض الأحيان تسمى المساهمة أو الاشتراك و هذه التسميات ترجع إلى الرضي الجماعي بالضريبة.

بالفعل فهذه الأخيرة – الضريبة – لا يمكن أن تؤسس أو تحصل إلا عندما يكون القانون المتعلق بها صادرا مصادقا عليه من طرف البرلمان، الذي يتألف من ممثلي الشعب و هو يعكس رابطة التضامن الاجتماعي بين الدولة و التابعين لها، لذا لا يمكن أن تفرض الضريبة بأمر أو قرار أيداري بل يجب أن تصدر بقانون، إن هذه الخاصية قد أصبحت من مبادئ أعلى وثيقة قانونية تحكم الدولة ألا وهي الدستور، حيث أصبح الآن مبدأ راسخا و منصوصا عليه في كافة دساتير دول العالم و لم يكن هذا مصاحبا لتاريخ الضريبة، لكنه بعد التطورات الهائلة في حياة الأفراد و الدول تم تحقيق خاصية قانونية الضريبة بعد ثورات كبرى قامت في العديد من دول العالم، كفرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، و قد كان إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية(1789) في القرن الثامن عشر يتضمن دستورية الضريبة، كما نجد كذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية(1787) " يمكن تأسيس الضرائب من طرف الكونغرس لغرض تسديد الديون و القدرة على الدفاع المشترك و رفاهية الولايات المتحدة الأمريكية"([1]).

إن هذا التطور القانوني للضريبة خاصة في الدول المتقدمة قد أفرزت في بعضها " فرعا جديدا من فروع القانون الدستوري يسمى بالقانون الجبائي الدستوري بل هناك أبحاث كبرى و متواصلة في فقه القانون الفرنسي متعلقة أساسا في هذا الفرع من القانون" ([2]).

و في الجزائر نجد المادة 64 من الدستور الجزائري (1996) ينص على ما يلي:

" كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية، لايجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، و لا يجوز أن تحدث بأي أثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه"([3]).

2. الضريبة أداء نقدي:

هذه الخاصية للضريبة تعكس تطور فكر المالية و خاصة فكرة الضريبة بتطور النظام المالي في حد ذاته، فإذا كان عبر تاريخ الضريبة، قد تم الاقتطاع بصور وأشكال متعددة كأعمال السخرة في شق الطرق و بناء الجسور و إقامة السدود و غيرها، و التي

---

[1])- Poul,Morie,GAUMENT,finances publiques:Tomel,edition montchrestien, paris, 1981,P29.

[2])- Rouise(Philip): droit fiscal, constitutionnel,economica, 1990,P80.

[3])- المادة 64 من الستور 1996.

تعتمد على الاقتطاع من جهود المكلفين بالضريبة، أو من خلال الاستيلاء على جزء من الممتلكات أو نسبة من المحاصيل حيث أصبح هذا الشكل لا يلاءم النظام المالي الحديث الذي أصبحت فيه نفقات الدولة المتعددة و المتنوعة تتم نقدا، لذلك فإن الاقتطاع الضريبي لا بد أن يكون متجانسا مع النفقات العامة.

3. الضريبة أداء محصل جبرا:

لان المكلف بها ليس له الحق في الاختيار بين دفعها أو تركها، و بما أنه عضو من أفراد المجتمع و يخضع لسيادة الدولة فان خاصية السيادة القانونية التي تطرقنا إليها سابقا تعطي للدولة الطابع الإلزامي في تحصيل الضريبة و يتجلى هذا الالتزام في الإطار القانوني الذي يحدد الضريبة و يعرفها و يحدد وعائها و معدلاتها و الكيفية التي تحصل بها دون اتفاق مع المكلف بها، كما يمنح للدولة ممثلة في المصالح الجبائية المكلفة بالجباية، حق اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري في أداء و تحصيل الضريبة و ترتبط هذه الخاصية بدرجة الوعي الثقافي و حقوق المواطنة و بدرجة الرشاد في نشر الفكر الضريبي في المجتمع.

4. الضريبة أداء محصل بصفة نهائية:

إن الأداء الجبري للضريبة لا يترتب عليه أي رد عليها إلا من خلال النزاع القانوني، للاستفادة من نص تشريعي بالإعفاء الجزئي أو الكلي " الدائم" أو المؤقت او بتصحيح الأخطاء المادية في حساب وعائها و تصفية دينها.

و هذه الصفة تؤشر على أن التحصيل النهائي للضريبة يوجه لتغطية احتياجات أفراد المجتمع، بصفة عامة، مما يبرز العلاقة بين استقرار العائدات و التحكم في النفقات و بقدر ما كانت الضريبة نهائية فإنها تؤشر على أن فرضها كان سليما و صحيحا و أنها لم تلاق احتجاجا أو تملصا من قبل المكلفين بها.

5. الضريبة أداء محصل دون مقابل خاص:

حيث إن تقدير سعر الضريبة لا يتم على حجم الاستفادة المكلف بها، من خدمات الضريبة و المرافق العامة، بل يتم وفقا للمقدرة التكليفية للفرد، و ما يحصل عليه من دخل أو ثروة، بعد خصم ما يمنحه القانون من نفقات الحصول على الدخل، و نفقات المحافظة على الثروة، و أن هذه المقدرة التكليفية يحددها القانون الذي تفرضه الدولة بناء على معطيات اقتصادية و اجتماعية أو سياسية أو بيئية بل حتى شخصية أيضا.

إن قيام المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على منفعة خاصة، تعود عليه ذاتيا دون غيره إنما هي مساهمة منه في إظهار مواطنته الفاعلة كعضو داخل المجتمع و مدى مشاركته الايجابية في رفاهية و تطور المجتمع الذي يعيش فيه و ينتمي إليه و في الحقيقة هناك استفادة غير مباشرة تنعكس على المجتمع من الخدمات و المرافق العامة.

6. خاصية تحقيق النفع العام:

هذه الخاصية تعبير على أهم أهداف الضريبة و هو تحقيق النفع العام، و يختلف مفهوم النفع العام حسب التصور التاريخي للفكر الجبائي، المرتبط بتطور فكر الدولة فقديما كان يقتصر على الحصيلة المالية لتغطية النفقات العامة، أما حاليا فالنفع العام متعدد

بتعدد تداخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية فالرقابة على الثروات تحقق النفع العام، و تضمن المنافسة الشريفة و تحفيز الاستثمار و حماية أفراد المجتمع من السلع الضارة و حماية البيئة تعد كذلك من النفع العام...الخ.

7. خاصية الفرض وفقا للمقدرة التكليفية:

إن الضريبة تفرض على شخص قادر على الدفع، تبعا لمقدرته المالية فالضريبة هي الطريقة السليمة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدرتهم التكليفية.

المطلب الثاني: الأسس القانونية و المبادئ الأساسية للضريبة

إن السؤال الذي يطرح في علم المالية العامة هو: ما هي الأسس القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضريبة و جبايتها و التزام المكلفين بأدائها؟ و ما هي ابرز المبادئ الأساسية للضريبة؟

إن استقرار الإجابات المقدمة عن هذه الأسئلة في تاريخ الفكر الضريبي أرشدنا إلى طريقين أساسين هما:

أولا: التنظيم القانوني للضريبة:

و يستند الفكر الضريبي في هذا المجال الى نظريتين أساسيتين في التكييف القانوني للضريبة هما:

1) نظرية العقد المالي و المنفعة:

حيث فسر كثير من العلماء خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر أن الفرد يدفع الضريبة مقابل المنفعة التي تعود عليه، من خدمات و مرافق عامة للدولة، و ذلك ضمن رابطة اجتماعية لكل الأفراد داخل المجتمع، و هي عبارة عقد تضامن بين هؤلاء الأفراد، يتبادلون من خلاله التنازل عن بعض الحرية و المال لبعضهم البعض، مقابل أن يؤمنوا للآخرين جزء من الحرية و المال أيضا، في ظل قانون الرابطة الاجتماعية أو العقد المالي و المنفعة،و عليه فمن مقاصد هذه النظرية أن تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس فكرة المنفعة التي تعود على المكلفين بالضريبة و المتمثلة أساسا في الانتفاع الاجتماعي من خدمات المرافق العامة اي الفائدة الاجتماعية، و حسب مفهوم هذه النظرية فان الارتباط القانوني إنما هو العقد الضمني أو المعنوي بين الدولة و المواطنين يسمى بالعقد الاجتماعي و قد كان من ابرز رواد النظرية " جان جاك روسو و ادم سميث و منتيسكو " في القرن الثامن عشر و قد تعددت رؤى هذا الاتجاه في تحديد نوع العقد و طبيعته.

2) نظرية التضامن الاجتماعي:

من مضمون هذه النظرية أن الأفراد يسلمون بضرورة وجود الدولة لأسباب متعددة، سياسية، و اقتصادية، و اجتماعية، تعمل على تحقيق مصالحهم و إشباع حاجاتهم و من ثم ينشأ مبدأ سيادة الدولة التي هي ضرورة اجتماعية، و ليست وليدة عقد اجتماعي أو نظام التعاقد، و أن مبدأ السيادة هو وحده الأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضرائب و الذي يرجع إليه الالتزام بدفعها ([1])، التضامن الاجتماعي يشمل كل الفئات المجتمع و هو ما يربط هذه النظرية

[1])- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 60.

بفكرة السيادة القانونية التي تمارسها الدولة على مواطنيها و المقيمين بها، و من ثم إلزامهم و إجبارهم على أداء الضريبة، خاصة و أن الدولة المعاصرة لم يعد دورها مقتصرا على مجرد توفير الأمن الداخلي و لكنها أصبحت تعمل بمختلف وسائلها و أنظمتها للحفاظ على التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و معالجة الأزمات الاقتصادية و تحقيق التنمية في المجتمع...." ([1])، و هو ما تتكفل به الضريبة باعتبارها أداة هامة لتحقيق التنمية في كل المناحي.

إن النتائج التي توصلت إليها هذه النظرية في التكليف القانوني للضريبة تتمثل فيما يلي:

- إن الضريبة فكرة سيادية، أي للدولة سلطة تحديدها و سلطة تنظيمها الفني.
- تفرض الضريبة على جميع أفراد المجتمع، ملتزمين بواجب التضامن الاجتماعي، و هو ما يعني "عمومية الضريبة" ([2]).
- أن يكون تحديد العبء الضريبي الذي يدفعه كل ممول من الضريبة ليس بقدر ما يعود عليه من النفع و لكن وفقا لقدرته في تحميل أعباء الجماعة أي المقدرة التكليفية.

إن هذه النتائج ترتبط بالمبادئ الأساسية للضريبة التي يمكن ذكرها فيما يلي:

ثانيا: المبادئ الأساسية للضريبة:

إن عملية التنظيم القانوني للضريبة و كذلك خصائصها مستمدة من مجموعة المبادئ الأساسية التي يتعين على أي مشرع جبائي مراعاتها و إتباعها قصد تأسيس نظام جبائي فعال وراشد، ذلك أن هذه القواعد أو المبادئ تراعي مصلحة المكلفين بالضريبة و تحميها، و من جهة أخرى تحمي حق الدولة أو الخزينة العمومية فهي دعائم أساسية في الفكر الضريبي وجب على الدولة احترامها و إبرازها و التقيد بها ضمانا للفاعلية،إن بعض هذه المبادئ قد أبرزها آدم سميث في كتابه البحث في حقيقة ثروة الأمم و يتمثل جوهر هذه البادئ فيما يلي:

1) مبدأ العدالة و المساواة:

إن فكرة العدالة و المساواة و تطبيقها كقاعدة أساسية أثناء فرض الضريبة تجعلنا نميز بين مفهوم العدالة كركن أساسي لا تقوم الضريبة إلا به و بين العدالة الضريبية كهدف أساسي من الأهداف المراد تحقيقها بواسطة الضريبة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية....الخ.

فالعدالة كركن أساسي للضريبة رغم السبق الفكري و التاريخي لها فإنها دعامة أساسية و رافد من روافد ترشيد النظام الجبائي فيما يتعلق بالعبء الضريبي الذي يوزع على أساس مقدرة كل فرد و مدى مساهمته في تحمل نفقات الدولة.

لقد اتجه علماء المالية في العصر الحديث إلى التخلص من فكرة الضريبة النسبية و الأخذ بفكرة الضريبة التصاعدية فيتم فرض الضريبة بنسب تتغير بقيمة الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة، و رغم ذلك فهناك صعوبات في تطبيق الضريبة التصاعدية لأن المشرع ليس له دراية على ما لدى الأفراد من نقود حقيقية لذلك أوجد الفكر الضريبي الحديث مفهوم آخر لمبدأ العدالة و المساواة يعتمد على مبدأين هما:

[1])- أحمد يونس البطريق، حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، دار الجامعية، بيروت، 1950، ص 19.
[2])- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 62.

أ/ مبدأ الشمولية الشخصية: ([1])

محتواه أن الضريبة تفرض على كافة الأفراد (الطبيعيين) أو المعنويين الخاضعين لسيادة الدولة وفقا لمبدأ الجنسية أو التبعية القانونية ، و الاقتصادية، إلا ما نص عليه القانون بالإعفاء للتعاملات الماثلة كالسلك الدبلوماسي أو أغراض اقتصادية و اجتماعية محددة قانونا أو وفقا لاتفاقيات جبائية دولية، فهذا المبدأ يركز عل الأوضاع الشخصية للمكلف بالضريبة.

ب/ مبدأ الشمولية المادية:

الضريبة تفرض على كافة الأموال و العناصر المادية للمكلف إلا ما نص عليه القانون بالإعفاء كالامتياز الجبائي من أجل ترقية الاستثمار و نحوه.

إن هذين المبدأين يساهمان فعلا في إظهار مبدأ العدالة الضريبية من خلال الإلمام و الإحاطة بشخص المكلف و ظروفه المالية و حالته الاجتماعية عند فرض الضريبة و هو الذي أخذت به العديد من النظم الضريبية في العصر الحالي.

2) مبدأ اليقين " الصراحة و الوضوح":

"مم لا شك فيه أن عدم اليقين في النظام الضريبي أشد خطرا من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية" ([2]).

و يقصد بهذا المبدأ أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام، من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا التباس فيها(القيمة، الوقت، الطريقة التي يسدد بها) أي الشفافية التامة في تحديد قيمة الضريبة وفقا للقانون، و كذلك جزاءات التوقف عن أدائها و الإجراءات الجبائية التي يمكن الرجوع إليها، للدفاع عن حقوقه أمام الهيئات الضريبية.....الخ. إن هذا المبدأ يعتمد و يدفع إلى شفافية القانون الجبائي.

3) مبدأ الملائمة في التحصيل:

يقصد بهذا المبدأ تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلاءم ظروف المكلفين بها، و تسهيل دفعها من حيث الوقت و طرق التسديد و الإجراءات اللازمة لذلك، بحيث تمتاز بالبساطة و الشفافية و تراعي ظروف المكلفين زمانا و مكانا، فالمكلف يسدد ما عليه من ضرائب بعد تحقق الدخل الفعلي، و ليس الإجمالي، أو المؤجل أو غير المحدد.

كما أن مبدأ الملائمة يمتد في مضمونه إلى مراعاة الظروف المادية و النفسية لدافعي الضرائب، حتى لا تصبح عائقا لهم أي تجب الضريبة في الأوقات و الطرق الأكثر ملائمة للممول ([3])،

إن هذه القاعدة تطورت مع تطور الفكر الضريبي مما أوجد فكرة الاقتطاع من المصدر، و الخصم لدى الغير خاصة بالنسبة للضريبة على الدخل و هي آليات أكثر ملائمة للمكلفين و للمصالح الجبائية في نفس الوقت.

---

[1])- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 192، 193.

[2])- عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت 1988، ص 36.

[3])- عمر يحياوي، مرجع سابق، ص 99.

مبدأ الاقتصاد في النفقات:

يعني هذا المبدأ أن تكون حصيلة الضرائب أكثر من المبالغ المنفقة على تحصيلها، لأن الهدف عن تحصيل الضرائب ليس تغطية نفقات تحصيلها بل مشاركة في تمويل الخزينة العمومية باعتبار الضريبة من أهم مصادر التمويل الداخلي، إن نفقات تحصيل الضريبة تتمثل في أجور العاملين عليها و المطبوعات و الوسائل المستخدمة في ذلك. و لذلك كلما كان التسديد تلقائيا من طرف المكلفين كانت إيرادات الضريبة أقل تكلفة و يتوقف هذا المبدأ على مدى وضوح المبادئ السابقة، و على ترشيد إنفاق حصيلة الضرائب ووضوحها و مدى مساءلة المكلفين عنها باعتبار أن هذا الإنفاق العام إنما هي أموالهم، و بالتالي كلما كان هذا المبدأ قائما كان رافدا من روافد ترشيد الضريبة.

4) مبدأ التدخل و الرقابة:

و هو مبدأ يعكس تطور دور الدولة المعاصرة التي أصبحت تستخدم الضريبة كأداة من أدوات الضبط الاقتصادي و المالي و الاجتماعي، بما يخدم الصالح العام كتحفيز الاستثمار و محاربة الغش و التهرب الجبائيين، حماية المبادئ الاقتصادية الهامة، كمبدأ الرقابة و المحاسبة و المساءلة، أو من خلال حماية المجتمع من الآفات و الاستهلاك الضار كتجارة التبغ، و المخدرات و غيرها أو بتحقيق التوازنات الجهوية و الاقليمية....الخ. أومن خلال التدخل في حماية الاقتصاد كفرض ضرائب جمركية....الخ. إن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الهامة في مواجهة تأثير العولمة المالية و الاقتصادية ومن المؤشرات التي تبرز حجم التحديات و الرهانات المستقبلية على الفكر الضريبي.

5) مبدأ المرونة و البساطة:

إن هذا المبدأ يظهر تغيرات في حجم التكليف الضريبي بنفس اتجاه التغيير في الدخل الفردي أو القومي، أي أن تتسم الضريبة بالمرونة تجعلها تساير الظروف الاقتصادية و تتكيف معها بسرعة ، إن مبدأ المرونة يشترط ضمنيا ليونة الضريبة و عدم جمودها باعتبارها مشتقا اقتصاديا هاما، فبقدر ليونتها فان حصيلتها يمكن أن ترتفع آو تنخفض حسب الهدف الاقتصادي المراد تحقيقه ([1]).

6) الكفاءة و التنوع: "التجانس و التنسيق":

إن هذا المبدأ يعتبر ركنا أصيلا من أصول الفكر الضريبي، فكفاءة الضريبة من خلال أوعيتها و طرق تحصيلها و كفاءتها في المحافظة على كفاءة جهاز السوق و أن تساهم في توجيه الموارد الاقتصادية التوجيه الأمثل و لعل مبدأ الكفاءة أولى درجات الفعالية للنظام الضريبي في مواجهة تصحيح إخفاقات السوق، و يظهر هذا الركن خاصة في الجباية البيئية أو ما يسمى بالجباية الخضراء.

إن الكفاءة ترتبط بالبدائل المثلى لتشكيلة واسعة من الضرائب و التنوع في أوعيتها الضريبية حتى يتسنى لها الوصول إلى الحصيلة المثلى بشكل متجانس، و متناسق، و يستوعب التحفيزات المتسارعة في المجالات الاقتصادية، المالية، و الاجتماعية، بما يعمل على إدماجها بشكل كفئ و فعال ([2]).

---

[1]) - كامل بكري، أحمد مندور، علم الاقتصاد، الدار الجامعية، 1988، ص 531.

[2]) - عبد المجيد قدي، المدخل إلى الدراسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 170.

إن هذه المبادئ الأساسية إنما امتازت بالسبق التاريخي و خاصة لتطور الفكر الضريبي فإنها لا شك تساير التطور الفكري الاقتصادي الهادف إلى رفاهية المجتمع و السعي إلى ترشيد موارده المالية.

المطلب الثالث: التنظيم التقني من حيث الوعاء و التحصيل الجبائي

يقصد بالتنظيم التقني للضرائب الإجراءات الجبائية المحددة و الواضحة لفرض الضريبة و تحصيلها و متابعة أثرها على الهيكل الضريبي تنظيما و تنسيقا و الصور التقنية للضرائب تختلف زمانا و مكانا " و يتوقف نجاح الدولة في اختيار النظام الضريبي الأمثل على معرفة كاملة بأيدلوجيات المجتمع و كافة أوضاعه الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها و على تفهم متعمق بالأسس العلمية لرسم السياسة الضريبية" ([1])

فالتنظيم التقني يبدأ من تفكير الدولة في الضريبة كمشروع إلى غاية تسديدها من طرف المكلف إلى الخزينة العمومية.

أولا: الوعاء الضريبي:

" وعاء الضريبة هو المادة التي تفرض و تقوم عليها الضريبة " ([2])، فالوعاء أساس الضريبة ، و هو المقدرة التكليفية الكاملة للمكلف ،و اختيار الوعاء يعتبر حجر الأساس في التنظيم الفني لأية ضريبة كما يجب التمييز بين وعاء الضريبة ، و مصدر الضريبة، فمصدر الضريبة يقصد به المال الذي تدفع منه الضريبة فعلا و على أساسه يقتضي تقسيم و تصنيف الضرائب إلى عدة أنواع وفقا لأهم صورها التقنية من منظور الفكر المالي ووفقا للصفات و المبادئ الأساسية للضريبة و خصوصا الوفرة و العدالة و البساطة و المرونة و الفعالية في التمويل و إحداث التأثيرات المختلفة وفقا للمزيج الضريبي و مدى تكامله و تناسقه و تجانسه بما يحقق الأهداف المرسومة و من أهم هذه التصنيفات.

1. التصنيف القائم على الضريبة الإجمالية و الضرائب المتعددة:

و يقصد بذلك اعتماد إيرادات الدولة على ضريبة وحيدة تفرض على مادة معينة أو على فرض أنواع متعددة على الدخل و الثروات على مختلف صورها و أنواعها و تسمى الضرائب النوعية و في هذا المجال فقد عرف الفكر الضريبي تطورا هاما ، حيث نجد المدرسة الطبيعية في القرن الثامن عشر (فرنسوا كينيه) دعوا إلى اقتصار الدولة على ضريبة وحيدة تفرض على صافي الناتج الزراعي ثم تطور الفكر المالي و الضريبي في أوساط القرن التاسع عشر و طالب بفرض ضريبة على رأس المال مثل "الأرض، و المناجم، و المباني، و الآلات..الخ"، و في أواخر القرن التاسع عشر دعا من بعده المفكر الفرنسي "شيليه" في منتصف القرن العشرين إلى فرض الضريبة على مصادر الطاقة (كالوقود و الكهرباء) باعتبارها تستخدم في كافة أوجه النشاط الاقتصادي الحديث مما يحمل عبئها لكافة أفراد المجتمع ، إن أنصار الضريبة الوحيدة يتفوقون على إنها تتسم بالخاصية التالية:

- البساطة في إجراءاتها وانخفاض تكاليف تحصيلها غير أنها تعرضت للنقد بخصوص تحقيق العدالة و لا يساهم في تحقيق هدف الإيراد الضريبي الوافر، و هو ما ينعكس في آثارها على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة، لدلك فإن الضرائب المتعددة أقرب إلى تحقيق العدالة الضريبية، و كذلك لوفرة الإيراد العام باعتبارها تقلل من سبل تهرب المكلف بها، كما أن

[1])- حامد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 2003، ص 25.

[2])- بعلي محمد الصغير، المالية العامة، مرجع سابق، ص 65.

عبئها يكون مجزئ عبر الوقت، وفقا لتحقيق الوعاء النوعي، و بالتالي تخفف من عبء المكلف بها، لذلك فأغلب الدول تقيم هيكلها الضريبي على أنماط من الضرائب المتعددة.

2. الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال:

الضرائب على الأشخاص هي الضرائب التي تتخذ من الشخص نفسه وعاء للضريبة أو الإنسان هو نفسه المادة الخاضعة للضريبة، بغض النظر عما في حوزته من أموال، و تسمى أيضا ضريبة الرؤوس ([1])، استخدمت هذه الضريبة لعصور طويلة و اعتبرت كمورد هام في ميزانيات الدولة لكن مع تطور الفكر المالي الحديث و تزايد النشاط الاقتصادي، تم التخلي عن هذا النوع من الضرائب بشكل يكاد يكون كاملا في العديد من الدول، إلا في بعض الحالات القليلة، كاشتراط تسديد هذه الضريبة لممارسة حق الانتخاب في أمريكا و فرضها على العبور الدولي في كثير من الدول، لكل ذلك فإن الفكر المالي الحديث التجأ في فرض الضرائب على الأموال في كل صورها و أوضاعها المختلفة (دخل، ثروة، تداول، إنفاق...الخ).

3. التصنيف القائم على طبيعة الضريبة:

و يستهدف أساسا الوجهة التقنية للجباية و بالتحديد التفرقة بين الضريبة المباشرة و الضريبة غير المباشرة، و هي التصنيفات القديمة جدا في الفكر الضريبي، و قد تم اقتراح العديد من المعايير التفرقة بين أنواع الضرائب **فالضريبة المباشرة** هي كل اقتطاع ينصب مباشرة على الأشخاص أو الممتلكات و بالتالي فالعبء الجبائي يكون مباشرا ([2])، أما **الضرائب غير المباشرة** فهي التي لا تمس الوعاء بطريقة مباشرة و بالتالي في معظم الأحيان يقع العبء الجبائي على عناصر الاستهلاك، أو الخدمات المؤدات و عموما وضع الفكر المالي ثلاثة معايير التفرقة هي:

- معيار المادة الخاضعة للضريبة.
- معيار إمكانية نقل العبء الضريبي.
- معيار تسديد هذه الضريبة "أي تحصيلها من طرف الدولة"

و رغم أن هذه المعايير قد تعرضت للنقد نظرا لتقاربها و إمكانيات تداخلها سواء في الضريبة المباشرة أو غير المباشرة لذلك فصل الفكر المالي هذه المعايير بشكل آخر تمثلت في:

أ/ المعيار القانوني للتكليف أي الطبيعة القانونية بين إدارة الضرائب و المكلف بالضريبة.

ب/ المعيار الاقتصادي و الذي يستند إلى إمكانية نقل العبء الضريبي من عدمه فكلما تم نقل العبء الضريبي فهي ضرائب غير مباشرة.

ج/ معيار الثبات والاستقرار للمادة الخاضعة للضريبة.

و قد أضاف بعض المفكرين معايير أخرى للتفرقة بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة، كالاستناد إلى أساس المقدرة التكليفية للمكلف بالضريبة فالضريبة المباشرة هي التي تقبل أن تكون مادة لمراعاة الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة، أما

[1]- حامد دراز، مرجع سابق، ص 30.
[2]- محرزي عباس، مرجع سابق، ص 205.

الضرائب غير المباشرة فهي التي لا يمكن معها مراعاة ظروف المعني و قد استبدل غيرهم على أن الضرائب المباشرة تتعلق بالحصول على الدخل و الضرائب غير المباشرة تتعلق بإنفاقه.

إن الضرائب المباشرة تمتاز بحصيلة تكاد تكون ثابتة و دورية و منتظمة مما يجعلها تمتاز بالثبات النسبي، و العكس بالنسبة للضرائب غير المباشرة.

الضرائب غير المباشرة تجبى بسهولة لعدم شعور المكلف بعبئها فهي متضمنة بالأسعار و هو ما لا يدفعه إلى التهرب منها.

و عليه فإن لكل من الضرائب المباشرة و غير المباشرة عيوب و ايجابيات و لذلك فان الأنظمة الضريبية تحاول إيجاد مزيج بينهما بما يحقق أهداف المجتمع.

4. التصنيف الاقتصادي للضريبة:

أي الأخذ بالطابع الاقتصادي للضريبة و فيه يمكن أن نميز الضرائب التالية:

أ/ الضرائب على الدخل:

وفقا لهذا النظام فإنه تفرض الضريبة الواحدة على مجموع الدخل المكلف، و هو يتميز بالبساطة و قلة النفقات نظرا لعدم تعدد عمليات الربط و التحصيل،

وإن كان يتطلب في الإدارة المالية قدرا كبيرا من الكفاءة المهنية و الإدارية و المحاسبية فضلا عن ذلك يمكن إدخال الظروف الشخصية للمكلف في الاعتبار الذي يستوجب النظر إلى إجمالي الدخل الذي يحققه و من ثم إعادة الحد الأدنى اللازم للمعيشة و الإعفاء للأبعاد العائلية، إلا أنه يعاب على هذه الضريبة أنها تشكل عبئ ثقيلا على المكلف .

ب/ الضريبة على رأس المال:

و هي النوع الثاني من أنواع الضرائب حيث تصيب هذه الضرائب رأس المال فهي تفرض على حركة رؤوس الأموال الطبيعية و العرضية و تتمثل أساسا في الضرائب على الشركات و حقوق التسجيل و الطابع، حيث يعرف الفكر المالي الحديث رأس المال على أنه " مجموع الأموال التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت أموالا عقارية أو منقولة، مادية أو معنوية تنتج دخلا نقديا أو عينيا أو خدمات أو لا تنتج شيئا" ([1]).

ج/ الضرائب على الإنفاق و التداول:

الضرائب على الإنفاق هي تلك الضرائب التي تفرض على جميع السلع و الخدمات و هي ما يسمى أحيانا بالضرائب على الاستهلاك و هي تمتاز بأنها تراعي ظروف المكلف المالية و تأخذ بعين الاعتبار ظروف المنتج و التاجر و المستهلك و قد تفرض

[1]- عبد المجيد دراز، مذكرات من الضرائب العقارية، مؤسسة شباب الجامعة، ص 200.

هذه الضرائب مجموعة من الرسوم أهمها الرسم على القيمة المضافة الذي حل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات" ([1]).

أما الضرائب على التداول فأساس فرضها هو انتقال الثروة، فبعد أن يحصل الفرد على دخله فإنه قد يقوم باستهلاك جزء منه و هذا الجزء من الدخل هو الذي يفرض عليه الضريبة على الاستهلاك، أما الجزء الباقي من الدخل فإما يدخره أو يقوم باستثماره، أو يقوم بالتصرف بالبيع في الأموال الموجودة لديه إلى شخص آخر، و في كلتا الحالتين فإن المشرع الضريبي يفرض ضريبة على التداول و من أمثلتها ضريبة الدمغة، و الضريبة على التسجيل.

د/ الضرائب على التجارة الخارجية:

و يكتسب هذا النوع من الضرائب أهمية كبيرة بالنظر إلى تأثيرها المزدوج على الإيرادات العامة من جهة و على تدفق السلع و الخدمات من و إلى الخارج من جهة أخرى، فضلا عن مساهمته في حماية الاقتصاد الوطني، و تتكون هذه الضرائب أساسا من حقوق الجمارك التي تفرض على أساس القيمة لدى الجمارك على الواردات و استثناء على بعض الصادرات.

ثانيا: آليات ربط و تحصيل الضريبة:

بعد تعريف الوعاء الضريبي و صوره المختلفة فإن أساليب تقديره هذا الوعاء و طرق تحديد مقدار الضريبة التي يجب على الممول دفعها و الكيفية المختلفة لهذا الدفع تعتبر من الأهمية بمكان و تبرز الخلفيات الفنية التي يبني عليها المشرع هذه الأساليب و أهمها:

1. تقدير المادة الخاضعة للضريبة:

و يعبر عنه بالتحديد الكيفي لوعاء الضريبة أو تحديد المقدرة التكليفية للمكلف بحيث تبرز قدرة المكلف على تحمل العبء الضريبي دون الإضرار بوجوده أو مقدرته الإنتاجية" ([2]).

إن الاتجاه الحديث في علم المالية العامة يدرج الاعتبارات الشخصية و الاجتماعية و في بعض الأحيان حتى الظروف السياسية للمكلف عند فرض الضريبة لذلك يمكن أن يدعى الوعاء في هذه الحالة بوعاء الضريبة الشخصية، و بعض النظم تسمية وعاء الضريبة السرية لأن مقدار التكليف يختلف من مكلف لآخر بحسب عدة عناصر منها الظروف الشخصية و الاجتماعية و العائلية، فنجد بعد النظم تستخدم هذه الظروف في تحقيق أهداف عديدة إن تقدير المادة الخاضعة للضريبة يرتبط بدرجة الوعي الضريبي و مدى التزام المجتمع بنظام محاسبي جيد و كذلك مدى كفاءة الإدارة الضريبية في أداء أعمالها التي تحافظ على القدرة التكليفية للممول و تحافظ على حق الخزينة، لذلك لابد أن تتعدد أساليب تقدير المادة الخاضعة للضريبة لتتلاءم مع هذه التغيرات و أهم هذه الأساليب نجد:

أ/ طريقة المظاهر الخارجية:

هي من الطرق القديمة التي امتازت بالبساطة و السهولة في تقدير وعاء الضريبة بالاعتماد على المظاهر الخارجية للمكلف بالضريبة، ومن هذه العناصر(السكن، مساحته، موقعه، طبيعة البناء، تكاليف الإيجار، عدد العمال، مستوى المعيشة، امتلاك

[1])- رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص 130.

[2])- رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 135.

وسائل العمل، وسائل النقل، عدد الآلات، طبيعة النشاط الممارس....الخ) و الواضح أنها لا تأخذ بالظروف الشخصية للمكلف و لا تستند إلى إلزام المكلف بتقديم أي وثائق لإثبات هذه المظاهر و بالتالي فهي غير مكلفة بالنسبة للمصالح الجبائية و لا تتطلب مستوى ثقافي كبير للمكلف غير أنها تعرضت للنقد من جهة عدم العدالة حيث أن المظاهر ليست دوما دالة على الدخل أو ثروة المكلف، فهنا غياب كلي لدقة التقدير ثم أن هناك من المكلفين الذين يحب الظهور و حياة الترف وهي مظاهر مناقضة لحقيقة دخله الشخصي، و العكس هناك من المكلفين يتميز بالتقشف و التقتير ولا يظهر ما يدل على حقيقة دخله أو ثروته و بالتالي فهذه الطريقة لا تبرز درجة الوعي الضريبي و لا تحقق العدالة الضريبية و ليست مرنة حيث لا يمكن أن نعرف مدى التغيير الذي طرأ على دخل المكلف من خلال المظاهر الخارجية فقط.

إضافة إلى أن كثير من مصادر الدخل أو أوعية الدخل غير ظاهرة و منها دخل القيم المنقولة و فوائد الديون و الودائع و التأمينات....الخ. فهذه الأوعية ليست لها مظاهر خارجية، و مع ذلك فإن هذه الطريقة استخدمت من طرف العديد من الأنظمة الجبائية كأداة للمراقبة الشكلية في تحديد أوعية الضريبة ([1]).

ب/ طريقة التقدير الجزافي:

و تسمى في بعض النظم الجبائية بنظام الإخضاع الجزافي بناء على بعض القرائن، و الأدلة التي ترتبط بالمادة الخاضعة للضريبة، و هي قرائن و أدلة تستحضرها المصالح الجبائية أو يقدمها المكلف نفسه ومن هذه القرائن: تقدير ربح التاجر ارتباطا برقم المبيعات أو القيمة الايجارية لتحديد دخل صاحب العقار، أو عدد المرضى خلال اليوم أو الأسبوع لتحديد الدخل السنوي للطبيب أو سعة المحل، و موقعه أو طبيعة الأنشطة المماثلة و الأحياء المتواجدة بها، و يتضح أن هذه الطريقة تشترك مع الطريقة السابقة في اعتمادها على القرائن دون الحقائق في تقدير الوعاء الضريبي و لكنها تختلف عنها في طبيعة القرائن نفسها من حيث مدى الارتباط بالمادة الخاضعة للضريبة و هي بالتالي أكثر دقة و أصدق تفسير من طريقة المظاهر الخارجية.

ج/ طريقة التقدير الإداري المباشر:

حسب هذه الطريقة، الوعاء يحدد من قبل المصالح الجبائية نفسها، من خلال ما يخوله لها القانون من صلاحيات واسعة في الأدلة، و القرائن على حقيقة دخل و ثروة المكلف انطلاقا من الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاطه أو غيره، سواء من خلال عمليات البحث عن المادة الجبائية، أو المراقبة الإدارية للمستندات و فحصها أي عملية التفتيش الإداري، و مناقشة المكلف بتقديم تصريحه أو تأخر و لم يقم بهذا التصريح، إن هذه الطريقة تؤسس لمبدأ المساءلة و تمنح في نفس الوقت حق الطعن في وعاء الضريبة بالنسبة للمكلف وفقا للقواعد المحددة إذ تمكن من إثبات عدم صحة المعلومات المستقلة إداريا، كما أن هذا الأسلوب يقترب من حقيقة الظروف الشخصية للمكلف رغم أن هذه الطريقة مكلفة للمصالح الجبائية إذ لا يمكن تعميمها على كافة المكلفين، لأنها تتطلب مستوى معين لأعوان الجباية يرتبط بالكفاءة و النزاهة و يستغرق وقت لانجاز مثل هذه التقديرات انطلاقا من البحث عن المعلومات إلى استغلالها مع تبليغ المكلف بها و انتظار رده عليها ([2]).

---

[1])- حامد دراز، مرجع سابق، ص **98.**

[2])- المادة **187** من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

د/ طريقة التقدير المباشر بناء على الإقرار المباشر:

و هي طريقة تعتمد على التصريح و الإقرار المباشر التزاما من المكلف مباشرة أو من الغير و في هذه الحالة فإن مسؤولية تحديد الوعاء تمنح للمكلف بالضريبة في شكل التزام بالتصريح سواء منه مباشرة أو من غيره و للمصالح الجبائية كامل السلطات في التدقيق في هذا التصريح فإذا كان من خلال :

تصريح المكلف :

و هو أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة إذا ما توافرت فيها شروط صحتها، حيث تحتفظ الإدارة بحق تدقيق و مراقبة صحة هذا التصريح بمقارنة المعلومات المتوفرة لديها عن حقيقة وعاء المكلف اعتمادا على نفس الطريقة السابقة و لذلك فإن من ايجابيات هذا التصريح المباشر أنه تلقائي و يرضي المكلف نفسه و هو أدرى بمقدرته التكليفية و كذلك فإن الوعاء المحدد ينطلق عن قناعته الذاتية في تحقيقه و يعكس مدى وعيه الجبائي، ومن جهة ثانية فهو غير مكلف للمصالح الجبائية باعتبار أن هذا التأسيس كان ذاتيا، و بالتالي لا يمكن أن يطعن فيه من قبل مقدمه، لذلك نجد أن هذه الطريقة تعتبر مؤشر هام على تقدم النظام الجبائي.

إن نجاح هذه الطريقة يحتاج إلى انتشار الوعي الضريبي و توفر رقابة صارمة من جانب المصالح الجبائية مع فرض عقوبات شديدة على من يقدم معلومات خاطئة قصد التهرب من الضريبة .

أما **تصريح الغير:**

فإن الوعاء الضريبي لا يلزم المكلف فقط بالتصريح به و إنما كذلك الغير الذي يرتبط مع المكلف بعلاقة قانونية كتجارة الجملة مع تجار التجزئة أو المنتج مع الموزعين أو العمال مع الشركة أو الإدارة....الخ، إن هذه الطريقة لها امتيازات هامة للمصالح الجبائية، حيث تعتمد على معلومات فعلية يمكن للإدارة التحقق منها و استغلالها بتكاليف أقل و تقل أيضا من التهرب الضريبي و تعتبر أكثر عدالة و ملائمة للمكلف بالضريبة و للمصالح الجبائية لذلك نجد النظم الجبائية تتوسع في هذه الطريقة ([1]).

2. تحديد سعر الضريبة و معدلاتها:

بعد تقدير الوعاء الجبائي و من أجل تصفية دين الضريبة بتطبيق الأسعار الواردة في القانون على قيمة الوعاء الجبائي أو تطبيق التعريفة الضريبية و المقصود بها مجموعة القواعد التي تحدد العمليات الواجبة القيام بها على أساس قيمة المادة الخاضعة للضريبة للحصول على مبلغ الضريبة.

لتطبيق التعريفة الضريبية أو سعر الضريبة فهي إما أن تكون نسبية أو تصاعدية، بعد أن تقوم إدارة الضرائب في التحقق من أن كافة شروط فرض الضريبة على المكلف محققة وهي الواقعة المنشئة للضريبة تستفيد من أي إعفاءات أو تخفيضات بناءا على ما يحدده القانون سواء لاعتبارات شخصية أو غيرها، فإما أن تكون هذه النسبة ثابتة على كامل المادة الخاضعة للضريبة، و في هذه الحالة تسمى بالضريبة النسبية ، بحيث تطبق بمعدل واحد ثابت و مهما تغير الوعاء الضريبي ، و لذلك عرفها

[1]- ناصر مراد، الاصلاحات الجبائية و أثرها على المؤسسة من خلال التحريض على الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997، ص 38.

"DUVERGER " بأنها الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة و معدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة ([1]).

إلا أن الانتقادات التي وجهت لها تمثلت في الحصيلة القليلة و عدم العدالة في توزيع العبء الضريبي بما يناسب المقدرة التكليفية للمكلف، و أما طريقة الضرائب التصاعدية فإن حصيلتها تزداد لتزايد عدد الشرائح و ارتفاع معدلات الشرائح بحيث لكل شريحة معدل خاص بها، و قد برر المفكرون الماليون المعاصرون بالأخذ بالضريبة التصاعدية بكونها تراعي مبادئ العدالة و الظروف الشخصية لكل مكلف بالضريبة، كما أنها وسيلة فعالة لتقليل التفاوت بين دخول الأفراد ورفع مستوى إعفاء الفئات المحرومة، ثم إن الضرائب التصاعدية تتميز بالمرونة لكونها تتماشى مع التغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، و الاجتماعية،(الإنعاش أو الكساد) و تساهم في التوزيع العادل للأعباء الضريبية ([2]).

3. تحصيل الضريبة:

إن التحصيل الجيد يرتبط ارتباطا بالجودة الشاملة في كل المراحل السابقة، و يثير تحصيل الضريبة عموما، عدة مسائل تتصل بجوانب مختلفة لعملية التحصيل كالواقعة المنشئة للضريبة و السلطة المختصة بتحصيلها و طرق التحصيل و مواعيده و ضماناته، لذلك فلا غرابة إذن في أن يعني علماء المالية بطرق تحصيل الضريبة، و أن يسعوا إلى البحث عن أفضل الأساليب التي يمكن إتباعها ([3]).

إن تقنيات التحصيل قد تتطلب حتى الاستعانة بالخبرات الدولية كما هو الشأن حاليا في تنفيذ توصيات صندوق النقد الدولي في إطار الإصلاحات الهيكلية في كثير من البلدان النامية، كما تم ذلك سنة 1994 بين الجزائر و خبراء صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص.

و هناك طرق فنية في عملية التحصيل تهدف أساسا إلى الوصول إلى الحجم الأمثل من الإرادات الجبائية:

أ/ الحدث المنشئ لتحصيل الضريبة:

إن الطابع القانوني للضريبة يحدد بدقة متناهية الواقعة التي توجب حصول الدولة على الضريبة من ذمة المكلف بها. و يمكن أن نذكر في هذا الخصوص:

- الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية و الخدمة- هي تحقيق الربح في نهاية السنة المالية التي تبدأ من أول يوم في أول شهر، و تنتهي في آخر يوم من آخر شهر من نفس السنة(01/01/.....إلى 12/31...).
- أما القيم المنقولة فالحدث المنشئ هو توزيع الإيراد ووضعه تحت تصرف مستحقيه.
- و المرتبات و الأجور هو الاقتطاع من المصدر عند تصفية أجرة العامل المكلف بالضريبة.
- و التنازل عن العقارات فإن الإيراد الصافي الناتج عن التنازل ينشأ أثناء التنازل أو بعد فترة قصيرة.
- و إيراد المهن الحرة نهاية السنة المالية.

---

[1])- **duverger,** elements de la fiscalite, P24.

[2])- **محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 231.**

[3])- **عبد المجيد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة، ص 123.**

- و الضرائب على التداول فالحدث هو تسجيل العقد ألتوثيقي.
- و الطابع هو كتابة المحررات المفروض عليهن طابع.
- و الضرائب الجمركية وقت دخول أو خروج السلعة أو الخدمة لإقليم الدولة.
- و الرسوم على الإنتاج فإن الإنتاج يعتبر حدث منشئ للضريبة.
- بالنسبة لعملية توزيع و تجارة الجملة...الخ، انتقال السلعة أو الخدمة من مرحلة إلى أخرى، و أعمال المقاولات عملية استلام المقبوضات.

ب/ طرق التحصيل:

إذا كانت طرق و أساليب تحديد الوعاء الضريبي متنوعة في الأنظمة الضريبية، فإن طرق التحصيل هي الأخرى تتنوع من حيث فترة السداد و الكيفية التي يتم بها السداد و عموما نجد ما يلي:

- **طريقة الوفاء المباشر:** تعتمد على أسلوب التصريح المباشر أو الذاتي و هو الأسلوب الأكثر ملائمة للمكلف و عادة ما يكون إما شهريا أو فصليا و بالتالي فهو يضمن العدالة النسبية للعبء الجبائي على المكلف.
- **طريقة الوفاء من خلال الورد الاسمي:** و هو عبارة عن قرار إداري جبائي مفاده توقيع التزام التسديد على المكلف من خلال سجلات فردية أو جماعية تعدها المصالح الجبائية، سواء خلال فترات سنوية أو أكثر من سنة في حدود أربع سنوات متتابعة.
- **الأقساط المقدمة أو التسبيق على الحساب:** عبارة عن تسديد الحقوق الضريبية من خلال تقسيطها إلى ثلاث دفعات في الغالب و الرابعة للتسوية النهائية بالزيادة أو بالتخفيض، و هذه الأقساط محددة المدة و المبلغ.
- **الدمغة و الطابع:** من خلال الطابع الجبائي على محررات كما هو الشأن بالنسبة للطابع أو الدمغة، أو قسيمة السيارات.....إلخ
- **الحجز من المنبع:** و مقتضاها أن يقوم صاحب العمل "المكلف القانوني" الذي يدفع دخل إلى المكلف بالضريبة بخصم قيمة الضريبة من الدخل قبل توزيعه.
- **أسلوب الرزنامة أو الجدولة الاتفاقية:** يقدم المكلف بالضريبة للمصالح الجبائية طلب يبرز فيه عدم قدرته على التسديد الفوري الكامل لهذه الديون و الناتجة في أغلب الأحيان عن عمليات المراقبة و التفتيش التي تم إجراؤها على دخل المكلف، لذلك يتم إبرام عقد تسديد مجدول بشكل اتفاقي.
- **الأسلوب الردعي :** و ينص القانون على القيام بإجراءات ردعية لتفادي التهرب الضريبي أو إخفاء المداخيل و الممتلكات و منها: الغلق المؤقت أو الدائم للمحل التجاري، حتى تتم عملية التسديد أو القيام بعملية الحجز لفترة معينة قصد تسديد الحقوق.....إلخ.
- **طريقة التحصيل من خلال القضاء:** (التصفية و الإفلاس القضائي)، من خلال البيع بالمزايدة لممتلكات المكلف، لأن ديون الخزينة تأخذ صفة الامتياز و تحصل قبل أي ديون أخرى.
- **التحصيل من خلال الاتفاقيات الجبائية الدولية:** لمتابعة كبار المتهربين الدوليين في عمليات تحويل و نقل ثرواتهم من بلد إلى آخر و هو من الأساليب الحديثة في الأنظمة الجبائية.

❖ **الشهادات و السندات الضريبية البعدية:** تلجأ إليه بعض الدول بإصدار شهادات ضريبية بقيم مختلفة للضرائب و الرسوم، و يشتريها المكلف بالضريبة خلال فترة معينة و عند إبلاغه بالتسديد يقدم هذه السندات و الشهادات للمقاصة.

ج/ ضمانات التحصيل:

من خلال طرق التحصيل يمكننا أن نلمس بشكل واضح ضمانات التحصيل و قواعدها سواء بالنسبة للمكلف بالضريبة أو للخزينة العمومية:

❖ **بالنسبة للمكلف بالضريبة:**

تتضح هذه الضمانات في مدى توافر المبادئ الأساسية للضريبة و منها:

– الوضوح و اليقين بان ما فرض عليه من ديون جباية واضحة من حيث وعائها و الحدث المنشئ لها، و سعرها و قد تم إبلاغه و إطلاعه عليها من حيث الوعاء أو المادة الخاضعة و من حيث تطبيق الأسعار و التعريفات القانونية و من حيث طرق التصفية، ومن حيث أعلامه بالتوقيت المحدد لتسديد ما عليه من ديون و العكس كلما كانت هذه الديون غير واضحة و غير مؤكدة من طرف المكلف و لم يبلغ بإجراءاتها كانت بعيدة عن ضمان تسديدها.

– مدى إعلام المكلف بحقه في مصاحبة مستشار جبائي أو مختص لمناقشة كامل الإجراءات الجبائية قبل تصفيتها نهائيا، و حقه في منحه مدة قانونية لا تقل في كل التشريعات عن 30 يوم ([1]) من بعد تبليغه لإحضار أدلته عن ما يثبت عكسها أو قبولها بل أن بعض الإجراءات القانونية تعتبر عدم إبلاغ و إعلام المكلف بهذا الحق سببا كافيا و عيب من العيوب الشكلية التي تسقط بها الضريبة.

– إمكانية الطعن بكل درجاته في الحقوق الجبائية سواء أمام المصالح الجبائية أو لجان الطعن المختلفة في مستوياتها و تركيباتها، دائرة، ولاية، مركزية، جهوية، الطعن أمام القضاء كل هذه الإمكانيات القانونية تعتبر ضمانات كافية لتحصيل حقوق الخزينة و حماية حق المكلف ([2]).

❖ **بالنسبة للخزينة العمومية "الدولة":**

– من خلال الطرق الواسعة للتحصيل سواء الودية أو الردعية بما يمنحه القانون من سلطات واسعة لأعوان الضرائب في متابعة المكلفين بالضريبة و منها حق الاطلاع و عدم الدفع بالسر المهني أمام أعوان الضرائب ([3]).

– من خلال اعتبار حق الخزينة دين ممتاز ذو أسبقية على كامل الديون الأخرى.

– من خلال طرق ووسائل محاربة الغش الضريبي و التهرب الجبائي، و فرض إضافات مالية في شكل عقوبات رادعة على كل مماطل في تسديد الحقوق بل و حتى الإجراءات الجزائية الحبس و السجن....إلخ.

– من خلال منح امتيازات جبائية لكل من يقدم معلومات عن تعاملات المكلفين بالضريبة سواء في شكل تخفيض نسبي أو غيره لبعض الضرائب و الرسوم مثل تقديم قائمة الزبائن مقابل منح تخفيض نسبة 30% من الرسم على رقم الأعمال.

---

[1])- المادة **187** من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[2])- المادة **131** من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[3])- المادة **287** من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- حق الغلق التحفيظي على الحسابات المالية لدى الجهاز المصرفي و البنكي و كل الهيئات المالية التي تدفع للغير بالنسبة لحسابات المدينين بالضريبة.
- قاعدة الدفع أولا ثم الاعتراض و هي قاعدة ضامنة لحق الخزينة في تحصيل الديون الضريبية.
- قاعدة السيادة بالنسبة لدين الخزينة فلا يمكن إجراء عمليات مقاصة بين ما على المكلف من ديون و ما له بذمة الخزينة، فلا يمكن إجراء عمليات مقاصة بين ما على المكلف من ديون و ما له بذمة الخزينة من حقوق تتعلق بإيرادات أخرى، كل هذه القواعد تعكس أهمية الضمانات المتوفرة لدى المكلف و لدى المصالح الجبائية من أجل الوصول فعلا إلى أفضل تحصيل.

المطلب الرابع: الازدواج و التهرب الضريبي.

أولا: الازدواج الضريبي:

1. مفهوم الازدواج الضريبي:

هو تعرض المكلف بالضريبة لأكثر من ضريبة على نفس المادة الخاضعة للضريبة في الفترة نفسها مما يشكا عبئا إضافيا على المكلف بالضريبة.

و عموما ازدواجية الضرائب تنقسم إلى:

أ/ ازدواج ضريبي قانوني: هو الازدواج الذي يتحقق معه لأكثر من دولة و أكثر من ضريبة على الدخل و الربح (أي يقع على الربح أو الدخل).

ب/ ازدواج ضريبي اقتصادي: هو تعرض السلعة لأكثر من ضريبة عند بلد التصدير و بلد الاستيراد و ربما في بلد الاستهلاك (يفرض على السلعة، تصدير و استيراد، لأكثر من ضريبة لدولة معينة).

حيث تتم معالجة الازدواج الضريبي باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية.

2. شروط قيام حالة الازدواج الضريبي: ([1])

يشترط لقيام حالة الازدواج الضريبي توافر الشروط الأساسية الآتية:

أ/ يجب لوقوع الازدواج الضريبي أن يكون المكلف القانوني واحدا، ولا يثير هذا الشرط صعوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعية بخلاف الحال بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، ففرض الضريبة على أرباح الشركات المساهمة و ضريبة أخرى على ما يوزع من أرباح تلك الشركات على المساهمين لا يؤدي إلى الازدواج من الوجهة القانونية لاختلاف شخصية المساهمين عن الشخصية المعنوية للشركة و إن أدى إلى ذلك من الوجهة الفعلية بسبب وحدة المصالح بين الشركة و الشركاء حيث يتحمل المساهمون في النهاية الضريبتين

و من هنا كان التمييز بين الازدواج القانوني و ما يعرف بالازدواج الفعلي أو الاقتصادي.

[1]- د. محمد الصغير بعلي، د. يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، بدون طبعة (2003)، ص، ص،72، 74.

ب/ يجب أن تفرض الضريبة على نفس المادة أكثر من مرة حتى يتحقق الازدواج، فإذا فرضت الضريبة على دخل نفس الشخص أو رأسماله مرتين أو أكثر تحقق الازدواج و إذا لم تكن المادة الخاضعة للضريبة واحدة انتفى الازدواج.

ج/ يجب أن تكون الضريبتان أو الضرائب من نوع واحد أو متشابهة و إن اختلفت التسمية.

فإذا فرضت ضريبة على دخل المكلف لسنة 2001 ثم فرضت نفس الضريبة على دخله لسنة 2002 فلا يكون ازدواجا لاختلاف المدة بل إن شرط المدة لا يدعو أن يكون تطبيق لشرط وحدة المادة الخاضعة للضريبة في صورة أخرى لأن دخل 2001 غير دخل 2002.

3. أشكال الازدواج الضريبي:

يأخذ في الواقع الازدواج الضريبي الصورتين التاليتين:

أ/ الازدواج الضريبي الداخلي: و يتحقق إذا ما تحققت شروطه السابقة داخل دولة واحدة. و يحدث في الدولة البسيطة (الموحدة) نتيجة ممارسة هيئات إدارية عامة متعددة لسلطاتها في فرض الضرائب على نفس الإقليم (ولاية، بلدية) أو حينما تفرض الإدارة المركزية أو المحلية ضريبة على نفس المال. كما يحدث داخل الدولة المركبة (الاتحادية) حينما تفرض الحكومة الاتحادية و الدويلات ضريبة على نفس المادة.

ب/ الازدواج الضريبي الدولي: نكون أمام هذا النوع من الازدواج أو التعدد الضريبي حينما تفرض أكثر من دولة ضريبة على نفس المادة أو الموضوع، حيث يستند بعضها إلى جنسية المكلف و بعضها إلى فكرة المواطن، و ثالثا إلى موقع و مكان المال (العقار).

و تجدر الملاحظة هنا أن كلا من صورتي الازدواج الضريبي قد تكون مقصودة و غير مقصودة.

ثانيا: التهرب الضريبي:

1. مفهوم التهرب الضريبي:

إن الإدارة الضريبية هي إحدى أدوات السلطة التنفيذية التي يقع على عاتقها وضع القوانين الضريبية موضع التطبيق لذلك عمدت دول العالم المعاصرة إلى تقويم هذه الإدارة بما يضمن حصيلة أكبر من الضرائب و يقلل من حالات التهرب الضريبي و محاربة هذه الظاهرة السلبية بشتى الوسائل و عليه قدمت تعاريف عدة للتهرب الضريبي:

تعريف (1): يقصد بالتهرب الضريبي إن تفرض الضريبة على تصرف معين كالبيع أو الشراء لكن المكلف بالضريبة رغبة منه في عدم دفع الضريبة يعمل على عدم تحقق الواقعة المنشئ لها فتصرفه ليكون سلبيا إذ لا يقوم بتحقيق واقعة البيع أو الشراء.

تعريف (2): يقصد به عدم دفع الضريبة المستحقة على المكلف و يكون ذلك إما جزءا منها أو كل الضريبة المفروضة عليه و يتم التهرب الضريبي قبل بدأ فترة الدفع أو خلالها باستخدام وسائل معينة غير مشروعة.

تعريف (3): إن التهرب الضريبي هو عدم إقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر المالية، أو من خلال استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة للإفلات من دفع الضريبة، بعبارة أخرى إن المكلف يتخلص من دفع الضريبة إما بشكل كلي أو جزئي و ينتج عن ذلك آثار سيئة للخزانة العامة كونه يقلل حصيلة الضرائب، و آثار سيئة على المكلفين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يقبلونه فيتحملون عبء الضريبة بينما يفلت منه آخرون مما يؤدي إلى عدم تطبيق مبدأ العدالة في توزيع الأعباء العامة.

2. أشكال التهرب الضريبي:

يتخذ التهرب الضريبي بناء على تعريفه أشكال عدة من أهمها:

أ/ التهرب الضريبي المشروع: هو تجنب المكلف للضريبة عن طريق الاستفادة من ثغرات التشريع الجبائي و هذا النوع يترتب عليه إتخاد إجراءات إدارية موجهة من طرف المصالح الضريبية.

و يقصد أيضا بالتهرب الضريبي المشروع هو ذلك التهرب الذي لا يتضمن أية مخالفة قانونية و ذلك بالاستفادة من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي نتيجة عدم صياغة الأحكام القانونية بدقة و بهذا لا يترك المكلف أية مخالفة قانونية و بالتالي لا يمكن ملاحقته أو فرض أية عقوبة عليه.

ب/ التهرب الضريبي غير المشروع: التهرب الضريبي غير المشروع أو الغش الضريبي هو تخلص المكلف من أداء الضريبة المفروضة عليه، من خلال المخالفة الصريحة للقوانين و التشريعات الجبائية، لتندرج بذلك تحته كل طرق الغش و الاحتيال و بالتالي فوسائل التهرب المشروع هي مخالفات يعاقب عليها القانون.

الشكل(4):يوضح طرق التهرب الضريبي

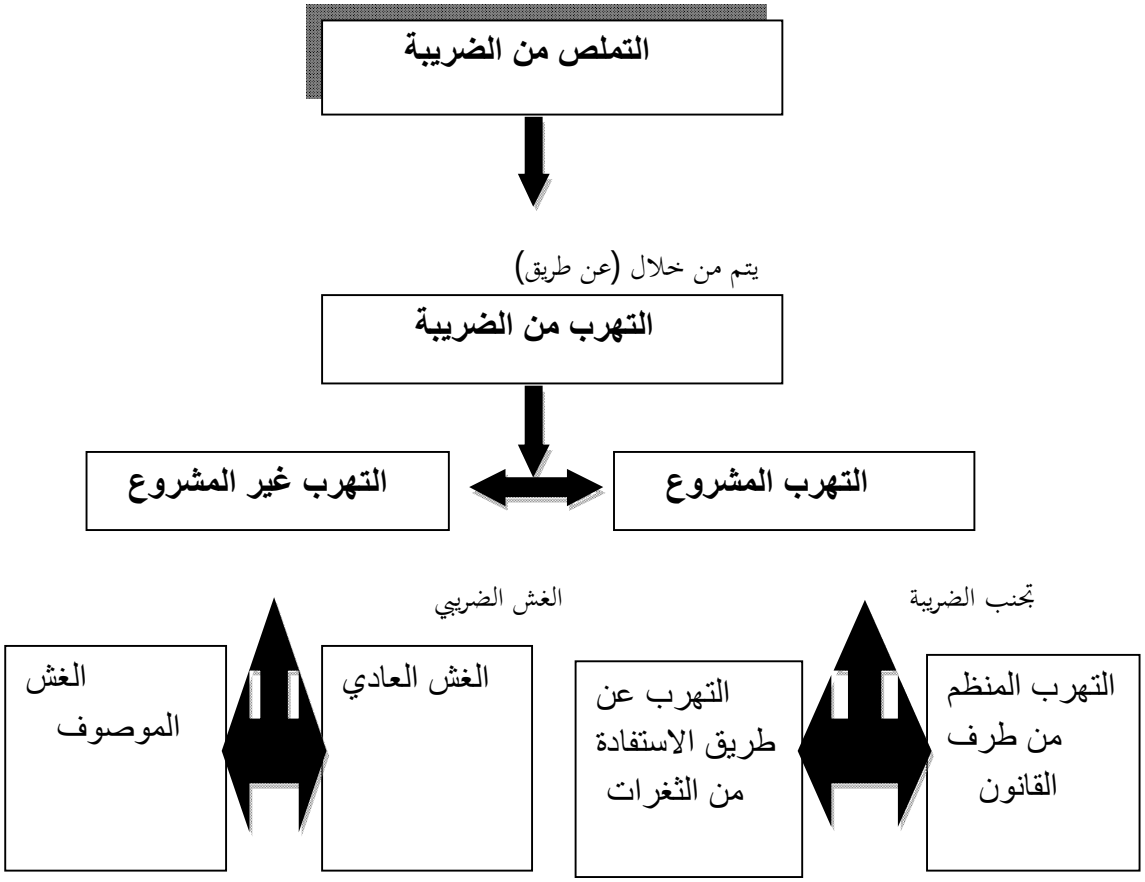

المصدر: قارة ملاك و آخرون، مذكرة تخرج مكملة لشهادة ليسانس، مركز جامعي ميلة، 2011،ص 68

3. وسائل معالجة التهرب الضريبي في الجزائر:

لتحقيق أغراض السياسات المالية الحكومية يجب أن تقوم الدولة بمعالجة التهرب الضريبي و ذلك على نطاقين الدولي و المحلي، و لقد لجأت هذه الأخيرة إلى عدة إجراءات متمثلة فيما يلي:

أ/ نشر الوعي الضريبي: و يتم ذلك بتعريف المواطنين بالضريبة و طبيعتها و مشروعية حق الدولة في تقاضيها ووجوه إخفاقاتها من خلال أجهزة الإعلام المختلفة ليقوم المكلفون بتقديم إقراراتهم في الميعاد، و سداد الضريبة في الوقت المحدد و ذلك لان الشعور بالمسؤولية اتجاه دفع الضريبة أمر لا يقوم فقط على الاعتبارات الموضوعية و الفنية بل يستند إلى ائتمان الوعي الضريبي.

ب/ الرقابة الجبائية: إن الإدارة الجبائية تتمتع بصلاحيات الرقابة لتصريحات المكلفين بالضريبة و ذلك لان النظام الجبائي مبني على أساس التصريح العفوي و يعتبر حق الرقابة ضمان لتحقيق مبدأ المساواة بين الخاضعين من خلال التوزيع العادل للعبء الضريبي و ذلك للحفاظ على ضمان المنافسة النزيهة في معاملاتهم.

ج/ إصلاح الهيكل الضريبي: و ذلك بتدعيم الإدارات المكلفة بجباية الضرائب بإعدادات كافية من العمال الأكفاء و تزويدها بأحدث الوسائل في المحاسبة الضريبية، إذن مكافحة التهرب الضريبي تعني قبل كل شيء وجود أداة ضريبية عالية الكفاءة.

د/ تخصيص المكافآت: خاصة بالنسبة للمكلفين الذين يظهرون تعاونا ضريبيا أكبر مع السلطات و ذلك تحفيزا لهم و تشجيعا لغيرهم للإقتداء بهم.

هـ/ حجز الضريبة عند المنبع: أي متابعة المشكلات التي يفرزها التشريع و العمل على سد الثغرات التي تظهر أثناء التنفيذ فيمكن اللجوء إلى جباية الضريبة من المصدر لأن ذلك سيؤدي إلى خصم الضريبة من الإيراد قبل وصوله لصاحبه مع مراعاة أحكام الرقابة على القرارات التي يتقدم بها الأفراد لإدارات الضرائب عند دخولهم.

و/ معالجة التهرب الضريبي على النطاق الدولي:

و تتمثل المعالجة الدولية فيما يلي:

- الاطلاع على أموال الأفراد في الخارج عن طريق تقديم الأفراد لإقراراتهم المالية عن دخولهم و إيراداتهم المتحققة أو الموجودة في الخارج و أحكام الرقابة على تلك القرارات و الإطلاع على ملفاتهم و أوراقهم المالية، فالمصارف تقوم أحيانا بخصم الضرائب المستحقة على عملائها و توريدها للخزينة العامة مباشرة.
- عقد المعاهدات الدولية تسهيلا لحصول الدولة على المعلومات المالية لأفرادها و تحصيل الضرائب المستحقة عليهم و اتخاذ الإجراءات اللازمة و فرض العقوبات على المتهربين.
- فرض عقوبات قاسية على من يقترفون الغش الضريبي كأن تفرض عقوبات مالية مثل مضاعفة الضريبة أو جزائهم بالحكم بالغرامة أو الحبس.

المبحث الثاني: أهم الضرائب و الرسوم للنظام الجبائي الجزائري:

سوف نقوم بعرض أهم الضرائب و الرسوم للنظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح و بعد الإصلاح الجبائي، من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي:

أولا: قبل الإصلاح:

تعتبر الضريبة على الدخل في العصر الحديث من أهم أنواع الضرائب، خطر للمميزات التي تتميز بها أو عيبها و من أهمها الدخل بصفة دورية، و مصدر الدخل، يتميز بالاستمرار بالإضافة إلى صفات أخرى هامة لهذا النوع من الضرائب.

كما يمكن الإشارة إلى أن الضرائب المباشرة على الدخل كانت تطبق بمعدلات مختلفة على الأشخاص، و المؤسسات مهما كان مصدرها، و هنا يمكن أن نتطرق إلى أهم الضرائب المتعددة.

1. الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية "IBIC":

هذا النوع من الضريبة تخضع له الأرباح المحققة في الجزائر، و الناتجة عن الممارسات، الصناعية، و التجارية، و كذلك النشاطات الحرفية، كما تخضع لهذا النوع من الضرائب المؤسسات الأجنبية التي تعمل بالجزائر و كل التنظيمات ذات الطابع الصناعي و التجاري.

و يتم تطبيق معدل **55%** على الأرباح الشركات العمومية، و الشركات المختلطة مع معدل مخفض في حالة الأرباح المعاد استثمارها.

أما فيما يخص الأرباح المحققة من طرف الأفراد و المؤسسات الفردية و شركات الأشخاص، تخضع إلى الضريبة على أساس معدلات متغيرة و ذلك حسب المداخل ([1]).

2. الضريبة على الأرباح غير تجارية :«IBNC»

و هي تخص النشاطات الحرة بحيث تفرض على الأرباح السنوية، و التي يتعدى رقم أعمالهم 0**1440**، و تخضع لمعدل **2.5%** ما عدى حقوق النشر و التأليف فتخضع لمعدل **10%**، و معدل 2% للنشاطات التي تخص التسلية و ما شابه ذلك.

3. الضريبة على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة "IRCD":

هذا المعدل هو 18% تخضع له مداخيل الأسهم و حصص الشركات، الديون، الودائع و الكفالات، و يطبق هذا المعدل على المداخيل الإجمالية للفوائد و العوائد، و كافة التحصيلات الأخرى.

4. المساهمة الفلاحية الوحيدة "CUA":

من أجل تشجيع القطاع الفلاحي فان جل الضرائب التي كان يخضع لها القطاع الفلاحي ألغيت من قانون المالية **1972**، و تم إدخال ضريبة خاصة وحيدة تدعى المساهمة الفلاحية الجزافية.

5. الضريبة التكميلية على الدخل"ICR ":

هذا النوع من الضرائب يتم فيه حساب الضرائب على أساس معدلات تصاعدية حسب الدخل، حيث يتم إخضاع جميع مداخيل الأشخاص الطبيعيين و المعوزين إلى معدلات متزايدة مع تزايد الدخل.

ثانيا: بعد الإصلاح:

ارتكز الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على الجباية العادية، حيث تضمن تعميم الضريبة الوحيدة على الاتفاق في شكل الضريبة على القيمة المضافة، كذلك إدراج ضريبة وحيدة على الدخل في شكل ضريبة على الدخل الإجمالي تخص الأشخاص

[1]- ناصر مراد، الاصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، **2003**، ص **24**، **28**.

الطبيعيين بالإضافة إلى ذلك تجسيد مبدأ الفصل و التمييز بين الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

1. خصائص الضريبة على الدخل :

لكي تكون الضريبة أكثر عدالة وملائمة يجب أن تخضع كل المداخيل إلى ضريبة وحيدة وإلى معدل آو جدول ضريبي واحد ، كما كان من الواجب إدخال نظام الضريبة التصاعدية وذلك لكي تؤخذ القدرة التمويلية للمكلفين بدفع الضريبة.

و تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي :

تؤسس ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل وتفرض الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة. يمكن من خلال هذا التعريف أن نستخلص خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

- الضريبة على الدخل تفرض مرة في السنة.

- الضريبة على الدخل هي ضريبة وحيدة وهي تعوض جميع الضرائب النوعية السابقة (CUA, IRCDC, ICR, ITS, BNC, BIC).

- تفرض على الأشخاص الطبيعيين ، ومجال تطبيقها يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين أما المعنويين فهي ضريبة خاصة بهم.

كما يمكن أن نلاحظ أيضا أن الضريبة على الدخل تفرض على الدخل الصافي، وذلك بعد اقتطاع الأعباء القانونية كما أنها ضريبة شخصية تصاعدية، وتعتمد على تصريح المكلف بالمداخيل السنوية.

كما تخضع شركات الأشخاص أيضا إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، كما يتبين من التصريح بالدخل الأجراء، كما أنها تتميز بالبساطة بالنسبة للمكلف ([1]).

في هذا الإطار وحسب نص المادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة الأشخاص الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي . بمعنى مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي يكون على الأشخاص الذين يتوفرون على إقامة جبائية بالجزائر ، ويمارسون نشاطهم بصفة فردية وشركات الأشخاص وشركاء الشركات المدنية الخاضعة لنظام شركات الأشخاص . والأشخاص الذين يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر ولهم عائدات من مصدر جزائري ، بالإضافة إلى المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية والغير مبنية ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة ومداخيل الرواتب والأجور.

2. الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي :

وضع المشرع الجزائري جملة من الإعفاءات تضمن الضريبة على الدخل الإجمالي يمكن إجمالها فيما يلي :

- السفراء، الأعوان، الدبلوماسيون والقناصل، والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح لهم البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيارات للأعوان الدبلوماسيين الجزائريين.

[1])- ناصر مراد، مرجع سابق، ص 127.

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين والهياكل التابعة لها.
- الإيرادات الصادرة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة.
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- العمال المعوقين حركيا، عقليا، بصريا وسمعيا والذين يقل أجرهم عن 10.000 دج ([1]).

وخارج هذه الإعفاءات هناك إعفاءات أخرى تمنحها الدولة في قوانين المالية

كما هناك إعفاءات مؤقتة لمدة 3 سنوات أو 5 سنوات وحتى 10 سنوات.

لكن ما يمكن الإشارة إليه هنا أن الضريبة على الدخل الإجمالي تمثل في أغلبية الأنظمة الجبائية عنصر معقد وهام في آن واحد، وهذا راجع إلى تعدد المداخيل والنشاطات الاقتصادية وإلى الاختلاف بين الأشخاص والمؤسسات من حيث الأهداف والطبيعة القانونية في هذا الإطار يمكن النظر إلى أهم المشاكل التي تواجه نظام الضريبة على الدخل.

3. مشاكل تحديد مفهوم الدخل الخاضع للضريبة :

في الحقيقة إن تحديد الدخل بصفة حقيقية يصعب جدا وخاصة الدخل الذي يعتبر كقاعدة للضريبة ، بحيث يمثل تحديد الدخل مشكل كبير على مستوى القوانين الجبائية فلا يوجد أي قانون جبائي يعطي تعريفا دقيقا للدخل وإنما توضح العناصر المكونة للدخل دون إعطاء التعريف وأهم المفاهيم التي يحتويها أي قانون جبائي ضريبي ما يلي : ([2])

- الدخل الإجمالي يمثل الموارد التي يتحصل عليها الممول من خلال ممارسة نشاطه.
- الدخل الخاضع للضريبة هو الدخل الصافي بعد إجراء إقتطاعات قاعدية يحددها القانون.

إن تحديد الدخل الخاضع للضريبة مشكلة حساسة بإمكانها المساس بقدرات الأشخاص التمويلية كما أنه بإمكانها تخفيض مداخيل الدولة.

1.1. مشكلة إدماج المداخيل :

إن إنشاء ضريبة وحيدة على الدخل مهما كانت طبيعة ومقدار الدخل، فإن مشكلة إدماج المداخيل لإخضاعها لضريبة واحدة تشكل مشكلا هاما.

بحيث كيف يمكن تحديد أنواع المداخيل التي تدمج في الدخل الخاضع للضريبة.

2.1. مشكلة نسبية أو تصاعدية الضريبة على الدخل :

كما هو معروف أن الضريبة النسبية لا تحقق العدالة الضريبية، فحين أن الضريبة التصاعدية هي مقبولة في جل الأنظمة الجبائية، في المقابل، فإن الطبيعة الاقتصادية والقانونية للشركات واحتياجاتها التمويلية والتنموية بفرض تطبيق الضريبة النسبية.

[1])- مراد ناصر، مرجع سابق، ص 130.

[2])- أنظر الجريدة الرسمية رقم 65 الصادرة في 91/12/18، قانون المالية 92، المادة رقم 05.

فتشجيع الاستثمار على مستوى المؤسسات الاقتصادية جعل الضريبة على الدخل تصاعدية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الأرباح بالنسبة للأشخاص المعنويين، فالضريبة النسبية بمعدل ثابت ومستقر.

3.1. مشكلة إعداد الجدول الضريبي :

إن الضريبة التصاعدية تفرض وجود وإعداد جدول ضريبي Barème de l'impôtوالمشكل الذي يطرح هنا كيف يمكن إعداد جدول ضريبي يتماشى مع المبادئ الأساسية للضريبة التصاعدية والتي تكمن في العدالة الضريبية مع تحديد معدل أدنى ومعدل أقصى في هذا الإطار.

الجدول (3) : سلم الضريبة على الدخل الإجمالي.

الدخل الخام للضريبة (دج)	معدل الضريبة%
لا يتجاوز 120000	0%
من 120001 إلى 360000	20%
من 360001 إلى 1440000	30%
أكثر من 1440000	35%

2. المبادئ العامة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG :

1.2. مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي :

حسب المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يمكن تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي.

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي للمكلف بالضريبة.

2.2. مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي :

تنص المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي : يتكون الدخل من مجموع المداخيل التالية :

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية
- أرباح المهن غير التجارية
- عائدات المزارع
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة
- المرتبات والأجور و الريوع
- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية وفقا للمادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3.2. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي :

تقرر أساس ضريبة الدخل حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتوفر عليه كل مكلف بالضريبة ويعد هذا الدخل الصافي بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكها المكلف المهني التي يمارسها والمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي يتقاضاها وكذلك الأرباح لكل العمليات المربحة ([1]).

الدخل الإجمالي هو كل المداخيل الجزئية مختلفة الأنواع والمصادر وتخضع مجتمعة إلى ضريبة واحدة تسمى بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG والتي تحسب من خلال جدول ضريبي، وفي هذا يمكن أن نوضح من خلال الجدول التالي ثلاثة مراحل لإصلاح الضريبة على الدخل.

4.2. التخفيضات الممنوحة في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي:

بالإضافة إلى الإعفاءات السابقة، توجد بعض التخفيضات ذات الغرض التحفيزي، تتمثل هذه التخفيضات فيما يلي:

- تخفيض قيمة **10%** من الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة، لما يكون فرض الضريبة مشترك بين الزوجين.
- يطبق على الربح المحقق خلال سنتين النشاطين الأوليين، من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء تخفيض بنسبة **25%**.[(2)]
- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض بنسبة **30%** فيما يخص الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي.
- **35%** على أرباح نشاط المخابز (الخبز العادي فقط).

3/ دفع الضريبة على الدخل الإجمالي:

توجد طريقتين لدفع الضريبة على الدخل الإجمالي، و ذلك حسب النظام المتبع:

1.3. الخاضعين للنظام الحقيقي:

يتعين على المكلفين بالضريبة، الخاضعين للنظام الحقيقي:

- تقديم تصريح **(نموذج G01)** لدى مفتشيه الضرائب التابعة لإقامتهم، و أخر أجل نهاية شهر أفريل للسنة التي تلي سنة الاستغلال.

مسك محاسبة حقيقية منتظمة، ذات القيد المزدوج، مع دفتر اليومية، دفتر الأستاذ، اليوميات و الدفاتر الملحقة، الميزانية، الفواتير، و عليهم أن يقدمها عند كل طلب، لدى أعوان الإدارة الضريبية.

أما فيما يخص الدفع فيكون في شكل تسبقين في المواعيد التالية:

- **التثبيت الأول:** من **15 فيفري إلى 15 مارس** بقيمة **30%.**

[1])- **أنظر المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 1986.**

- **التثبيت الثاني:** من **15 مايو إلى 15** جوان بقيمة **30%.**

أما رصيد التصفية فيسدد خلال شهرين من تاريخ استلام التبليغ.

2.3. الخاضعين للنظام المبسط:

يكون هذا النظام إلزاميا للمكلفين الغير خاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة، و لا يتعدى رقم أعمالهم 10000000دج حيث يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي على أساس اقتطاع تحريري من الضريبة بنسبة 20%.

3.3. الخاضعين لنظام التصريح بالمراتب:

يخضع المكلفين بالضريبة الذين يتقاضون أرباحا غير تجارية، أو مماثلة لها لهذا النظام، حيث يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي على أساس اقتطاع تحريري من الضريبة بنسب متفاوتة، و على أساس تسبيقات كذلك كما هو الحال بالنسبة لنظام التصريح الحقيقي ([1]).

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات:

أولا:قبل الصلاح الضريبي:

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض تراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية السابقة، و ذلك من خلال تطبيقها على الأشخاص المعنويين دون استثناء.و ذلك من خلال التشريع الجبائي لسنة 1992

ثانيا: بعد الإصلاح الجبائي:

حيث تنص المادة **133** من قانون الضرائب المباشرة على أنه:

" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح، أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة **136** من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و يسمى هذه الضريبة" الضريبة على أرباح الشركات.

من خلال التعريف السابق يمكن تميز الخصائص التالية أرباح الشركات:

- **ضريبة وحيدة:** لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على أشخاص معنويين.
- **ضريبة عامة:** لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تميز لطبيعتها.
- **ضريبة سنوية:** إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة معقولة.
- **ضريبة نسبية:** لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد و ليس إلى جدول تصاعدي.

[1])- د. حراق مصباح، محاضرات غير منشورة في الجباية، **2012-2013**، مركز الجامعي -ميلة-.

- ضريبة تصريحية: لكونها تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف من خلال إرسال ميزانية جبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من ماي لكل سنة لتحقيق أرباح.

كما سبق وأن ذكرنا جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض وتراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية. في هذا الإطار تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991.

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل أرباح الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات ([1]).

إن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة وسنوية بالإضافة إلى أنها ضريبة عامة ونسبية بحيث الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس بجدول تصاعدي.

إن الإصلاح الضريبي المتعلق في فرض ضريبة على أرباح الشركات ويسعى إلى تحقيق هدفين ([2]). فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي الذي يسمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنويين كشركات الأموال، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنظيم اقتصادي الذي يسمح بتخفيف العبء الضريبي المطبق على الشركات وعموما تستحق هذه الضريبة الأرباح المحققة في الجزائر وتتمثل في :

- أرباح المؤسسات وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معنويين إلا أنها تمارس نشاطا من العمليات التجارية.
- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدات من النشاطات الصناعية أو التجارية أو الفلاحية.
- أرباح الشركات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

1. مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

تفرض الضريبة على الأرباح على:

- الشركات مهما كان غرضها أو شكلها ما عدا شركات الأشخاص وشركات المساهمة. بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات وذلك على مدى حياة الشركة دون رجعة.

الشّركات المدنية التي لا تتكون في شكل شركات بالأسهم ما عدا تلك التي اختارت الخضوع الدائم.

- المؤسسات والتنظيمات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما تخضع إلى الضريبة على الأرباح الشركات التي تقوم بالعمليات التالية :

- الأشخاص اللذين يقومون بعمليات الوساطة.

- الأشخاص اللذين يحققون أرباح من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عند تكتسي الطابع الصناعي.

- الأشخاص اللذين يتقاضون مكافآت بصفتهم مسيرين في شركات ذات المسؤولية المحددة أو شركات التوصية بالأسهم.

---

[1])- المادة **135** من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، **1991.**

[2])- مراد ناصر ، مرجع سابق، ص **140.**

2. المجال الإقليمي للضريبة على أرباح الشركات:

حسب المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تطبق الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة فقط من طرف الشركات التي تقوم بالاستعمال داخل الجزائر و كذلك تلك التي تم إخضاعها بالاتفاق إلى الجباية الجزائرية و هذا عن طريق اتفاقية دولية مع الدول الأخرى من أجل تفادي الازدواج الضريبي.

مما سبق نستخلص أن الشركة إذا كانت من جنسية جزائرية و لكن كان استثمارها موجود بالخارج فيمكن أن تخضع إلى الضريبة الجزائرية (حسب الاتفاقية)، أو يمكن أن تخضع للضريبة الجزائرية رغم أنها لم تحقق الربح في الجزائر (حسب الاتفاقية) إذا يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات تتحقق على الأرباح المحققة في الإقليم الجزائري، و الناتجة عن الممارسة العادية لنشاط صناعي، أو تجاري، أو فلاحي ([1]).

2. تحديد الربح الخاضع للضريبة :

إن الثروة تنتجها المؤسسة خلال دورة مالية محددة هو الذي يمثل للضرائب على الأرباح، وهنا يجب خصم الاهتلاكات في شكل تكلفة على أساس أجزاء أو أقساط سنوية بالإضافة في حالة وجود تكوين المؤونات.فالربح الخاضع للضريبة بمعنى الوعاء الضريبي يمثل الفرق بين النواتج والتكاليف خلال الدورة المحاسبية .

3. حساب الضريبة على أرباح الشركات :

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نسبية حيث أنها تفرض على أساس نسبة معينة و في هذا المجال يميز القانون الضريبي بين نظامين:

1.3. النظام العام:

يخضع لهذا النظام كل من الأنشطة التالية:

- عمليات النتاج، و البناء و الأشغال العمومية، النشاطات السياحية، و تسير المركبات السياحية، محطات المياه المعدنية بمعدل **19%.**

- أما النشاطات التجارية و الخدمات فهي تخضع لمعدل **25%.**

2.3. النظام الخاص:

تطبق المعدلات الخاصة على بعض المداخيل عن طريق الاقتطاع من المصدر على أرباح الشركات و ذلك على عائدات رؤوس الأموال المنقولة، كذلك المداخيل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية بالجزائر و ذلك وفق التالي: ([2])

[1])- أنظر محمد شريف عينوش، أساسيات في الجباية الجزائرية، دار حيواركم للنشر، **1992**، ص **251.**

[2])- المادة **138** من قانون الضرائب و الرسوم المباشرة وفقا للمادة **12** من قانون المالية لسنة **1996.**

أ/ الايرادات العادية الخاضعة للضريبة:

تتمثل في المبيعات من السلع و الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة و تتعلق بسنة النشاط التي حصلت فيها عملية التسليم من فرق المؤسسة لزبائنها كما يجب إدخال المنتجات قيد الانجاز في الإيرادات على أساس تكلفة إنتاجها من أجل توحيدها مع الأعباء المتعلقة بهذه المنتجات.

ب/ الايرادات الاستثنائية الخاضعة للضريبة:

تتمثل في:

- **فائض القيمة المهنية:** و هي عبارة عن فائض القيمة المحققة عن التنازل عن عناصر الأصول الثابتة حيث تمثل الفرق بين سعر التنازل و القيمة المحاسبية الصافية و تخضع نسبة من فائض القيمة المدمجة في الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات حسب مدة الاحتفاظ بالأصل.
- **الإيرادات المالية:** تتمثل هذه النواتج في مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الأسهم، الحصص الاجتماعية و المداخيل الموزعة و الغير مدمجة في الاحتياط أو في رأس المال، و إيرادات الديون و الودائع و الكفالات.
- **الإعانات:** تخضع الإعانات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية للضريبة على أرباح الشركات و تعتبر كنواتج استثنائية تدمج ضمن نتيجة الدورة و الإعانات نوعين:

إعانات التجهيز: هي مساعدات مالية تسمح للمؤسسة بشراء استثمارات و لا تدخل قيمة الإعانات ضمن نتيجة الدورة المولية في شكل أقساط اهتلاك مسجلة محاسبيا مند تاريخ الحيازة على الاستثمار أما في حالة ما إذا كان الأصل غير قابل للاهتلاك فانه يقسم حسب إلى أقساط سنوية و متساوية وفقا للمدة المحددة في بند عدم جواز التصرف في ذلك الأصل و في حالة عدم وجود أي بند تحدد المدة ب10سنوات مند تاريخ الحيازة.

إعانات الاستغلال: تمنح من أجل مواجهة بعض تكاليف الاستغلال أو تعويضات ناجمة عن تدهور الأسعار و تسجل كنواتج استثنائية تدمج ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

ج/ الأعباء القابلة للخصم:

يشترط في هذه الأعباء أن تدخل في إطار التسيير العادي للمؤسسة و لمصالحها المباشرة و أن تكون مدرجة ضمن أعباء السنة التي تم تحميلها و أن تؤدي إلى أحداث نقص في الأصول الصافية و تتمثل هذه الأعباء فيمايلي:

- مشتريات و استهلاك السلع و اللوازم.

- الخدمات المقدمة من طرف الغير.

- مصاريف النقل و كذلك المصاريف المختلفة الخاصة بالتسيير.

- مصاريف العمال بما فيها الأجور التي يتقاضاها الشركاء كل حسب صفته داخل الشركة.

- الضرائب و الرسوم العقارية، رسم التطهير، الرسم على النشاط المهني، المصاريف المالية **(فوائد البنوك...)**

- مصاريف مختلفة **(أقساط التأمين...)**

- الاهتلاك والمخصصات

يتحدد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات بالفرق بين إيرادات المؤسسة (مدا خيلها الإجمالية) و الأعباء المختلفة و الذي يختلف عن الربح المحاسبي المعبر عنه بفائض الأصول عن الخصوم أي نتيجة الدورة المتمثلة في جدول حسابات النتائج بالفرق بين الإيرادات و التكاليف و يمكن التعبير عن الربح الضريبي بالمعادلة التالية:

الربح الضريبي= الربح المحاسبي+ الاسترداد – التخفيضات

***الاسترداد :** هي تلك الأعباء التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي و التي رفضتها مصلحة الضرائب كليا او مؤقتة إما لكونها غير استغلالية او لأنها تفوق الحد الأقصى المحدد من طرف المشرع.

***التخفيضات:** و هي التكاليف التي لم تدرج في حساب الربح المحاسبي حيث تعتبرها مصلحة الضرائب تكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة

4. الإعفاءات الضريبية على IBS:

تمنح إعفاءات ضريبية في هذا المجال بصفة مؤقتة أو دائمة، وتحدد هذه الإعفاءات بموجب قانون المالية، بحيث تعفى المدة 3 سنوات، ذلك ابتداء من دخولها حيز النشاط الفعلي، وترفع المدة إلى 5 سنوات في حالة المشاريع ذات الأولوية كما تعفى لمدة 10 سنوات الحرفيون التقليديون وتعفى بصفة دائمة، المؤسسات التابعة للجمعيات الأشخاص المعاقين.

المطلب الثالث: للرسم على القيمة المضافة

أولا: مفهوم الرسم على القيمة المضافة:

ان الرسم على القيمة المضافة و حسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية و التجارية و تحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاكات الوسطية للسلع و الخدمات كما ان الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة الى فائدة الخزينة العمومية يتحملها المستهلك النهائي؛ ان توسيع مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة يسمح للدولة بالتحكم أكثر في النشاط الاقتصادي بالإضافة الى الحصول على موارد إضافية هامة بالتالي زيادة مردودية هذه الضريبة .

أما بالنسبة لمعدلاته فان نظام الرسم على القيمة المضافة يحتوي على معدلين عوض ثمانية عشر معدل كان سائدا خلال مراحل سابقة و هذا من شأنه أن يحفز المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار من خلال تخفيض تكاليف الاستثمار، كما يطبق المعدل على أساس خارج الرسم (HT) للسلع المباعة و الخدمات المقدمة و الذي كان سائدا من قبل و يتمثل هذين المعدلين فيما يلي:

- **المعدل المخفض:** الذي حدد بنسبة 7٪ حسب المادة 23 من قانون المالية لسنة 2001 حيث يطبق هذا المعدل على المنتوجات الغذائية، الأشياء و الأعمال التي تحدد قائمتها بموجب قانون المالية .
- **المعدل العادي:** الذي حدد بنسبة17٪ حسب المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001 حيث يطبق هذا المعدل على النشاطات و الأعمال التي تحدد قائمتها أيضا بموجب قانون المالية.

1. الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:

فيما يخص الإعفاءات الخاصة بالرسم على القيم المضافة فانه يوجد من العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة التي يمكن تصنيفها الى أربعة مجموعات :

أ/ العمليات المعفاة التي تتم في الداخل: و تتمثل فيما يلي: ([1])

- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن مبلغ 100.000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤدي الخدمات و عن مبلغ 130.000 دج بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة.
- يعفى من الرسم على القيمة المضافة المنتوجات، المواد الغذائية، الأعمال و الخدمات المحددة في المادة 09 من قانون الرسوم المماثلة.

ب/ العمليات المعفاة التي تتم عند الاستيراد: تتمثل فيما يلي ([2])

المنتجات المعفاة في الداخل من الرسم على القيمة المضافة.

•البضائع الموضوعة تحت الأنظمة المرفقة الحقوق الجمركية بالإستداع القبول المؤقت، العبور و الإيداع . كما يحدد نوعية البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي و هي:

•البضائع المستوردة من طرف أشخاص البعثة الدبلوماسية.

•الأشياء الموجهة للمتاحف و المكتبات.

•العينات التي ليست لها قيمة سلعية.

•سفن الملاحة و السفن البحرية و كذا آليات الصيد البحري و الطائرات المخصصة للمؤسسة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية.

•النقود و الذهب.

•البضائع المستوردة في إطار المقايضة.

[1])- المادة رقم 08 من قانون الرسوم المماثلة لسنة 2002.

[2])- المواد رقم 10-11-12 من قانون الرسوم المماثلة لسنة 2002.

ج/ العمليات المعفاة عند التصدير([1])

يلعب التصدير دورا هاما في تنمية النشاط الاقتصادي للدولة نظرا لما يجلبه من العملة الصعبة و كذا منافسة السلع الأجنبية لهذا حدد المشرع الضريبي العمليات المعفاة عند التصدير بحيث تعفى كل البضائع الموجهة للتصدير باستثناء عملية التصدير التحف الفنية، الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة، و للاستفادة من هذا الإعفاء يجب التقيد بالشروط التالية:

- التقيد المحاسبي للمصادرات بصفة منتظمة مع وضع العلامات اللازمة للبضائع المصدرة.
- التقيد بعلامات البضائع في وثيقة التصدير.

كما يشترط إلا يكون التصدير مخالفا للتنظيمات المعمول بها.

د/ عمليات الشراء بالإعفاء([2])

يوجد أشخاص غير مكلفين بدفع الرسم على القيمة المضافة إلا ان هؤلاء الأشخاص لهم شؤون سلفا متضمنة للرسم على القيمة المضافة ، و لهذا يمنح النظام الضريبي تقنية الشراء بالإعفاء الأشخاص التالية :

- موردات الشركات البترولية.
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات التصدير.

•منتجو التجهيزات الموجهة إلى عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة من طرف المؤسسات الممارسة من طرف الشباب المستثمر و المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب و للاستفادة من هذا الامتياز يشترط على المؤسسة الشروط التالية :

•مسك محاسبة تنظيمية.

•تقديم نسخ من مجلات الضرائب تثبت الوفاء بكل الضرائب و الرسوم المستحقة اتجاه إدارة الضرائب.

•إيداع كل سنة و قبل 15 جانفي كشفا مفصلا يبين نوع وقيمة المخزنات المشتراة بالإعفاء من الضريبة و الباقية في حوزتهم في نهاية السنة.

2. أما بالنسبة الى الاسترجاعات و الحسومات

حيث يكون الرسم على القيمة المضافة المبين في فواتير المشتريات او وثائق الاستيراد و المحمل على سعر مشتريات العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة قابلا للحسم في الرسم الواجب تطبيقه على هذه العمليات، إذ تخضع هذه العمليات لنوعين من الاسترجاعات هما:

[1])- المادة رقم **13** من قانون الرسوم المماثلة لسنة **202.**

[2])- المادة رقم **14** من قانون الرسوم المماثلة لسنة **2002.**

أ/ الاسترجاع المادي:

الذي يخص مشتريات المخزونات و الخدمات المستعملة في العمليات الخاضعة للرسم و للاستفادة من عملية الحسم يجب توفر الشروط التالية:

- وجوب إظهار الرسم على القيمة المضافة بفواتير الشراء.
- الالتزام باحترام قاعدة التعاون الشهري.

ب/ الاسترجاع المالي: ([1])

يخص هذا النوع الاستثمارات الموجهة لعملية الإنتاج و للاستفادة من هذا الاسترجاع يجب توفر الشروط التالية :

- الحصول على هذه الاستثمارات في حالة جيدة.
- ان تكون مسجلة بالدفاتير المحاسبية بسعر شرائها او سعر تكلفتها خارج الرسم على القيمة المضافة.
- ان تبقى في ذمة المؤسسة لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات بعد تاريخ شرائها أو إنشائها، غير انه في حالة التنازل عن الاستثمار قبل الأجل المحدد سابقا، تلتزم المؤسسة بإعادة دفع الرسم حسب المدة المتبقية.

من خلال استعراضنا لمختلف المزايا الضريبية التي يقدمها الرسم على القيمة المضافة نجد أن نظام الرسم على القيمة المضافة يعمل على تخفيض تكاليف الاستثمار، مما قد يشجع و يحفز المتعاملين الاقتصاديين على مبادرة قرار الاستثمار.

المطلب الرابع: الضرائب الأخرى المختلفة:

بالإضافة الى ما سبق يخضع المتعاملين الاقتصاديين الى ضرائب أخرى نوجزها فيما يلي:

1-الدفع الجزافي:

مفهومه: عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة بالجزائر و التي تدفع مرتبات و أجور لمستخدميها.

حاليا تم إلغاء الدفع الجزافي نهائيا أي 0٪

2- الرسم على النشاط المهني:

أ- مفهومه:

لقد تم تأسيس الرسم على النشاط المهني في أول جانفي 1996 بموجب قانون المالية الذي عوض الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TAIC) و الرسم على النشاط التجاري (TANC).

يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا او غير تجاري و يحسم الرسم على النشاط المهني على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة بغض النظر عن النتيجة المحققة، حيث يستثنى منه الإيرادات المحققة من العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة.

[1])- أنظر المواد 31-32-38 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2002،

و قد حدد الرسم على النشاط المهني بـ 2٪ و توزع حصيلته كما يلي: ([1])

0.59٪ للولاية.

1.30٪ للبلدية.

0.11٪ للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ب- الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:

لقد حددت المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة عدة إعفاءات من الرسم على النشاط المهني و التي تتمثل فيما يلي:

*ستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة (03) سنوات، اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال. تمدد هذه الفترة الى ست (06) سنوات، إذا تمت ممارسة النشاط في منطقة يجب ترقيتها.

*لا يدرج ضمن رقم الأعمال المعتمد كأساس لحساب الرسم على النشاط المهني:

•رقم الأعمال لا يتجاوز مئة و ثلاثين ألف دينار(130.000 دج)، إذا تعلق الأمر بمكلفين بالضريبة يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع و الأشياء و المواد و اللوازم، البضائع، و ان لا يفوق مئة ألف دينار (100.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الآخرين الذين يقدمون خدمات.

•مبلغ عمليات البيع التي تشمل المواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من ميزانية الدولة و المستفيدة من التعويض.

•مبلغ عمليات البيع و التسليم و السمسرة التي تشمل مواد او سلع موجهة للتجديد، بما في ذلك •كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

أما بالنسبة للتخفيضات فا ٍنه يستفيد الخاضعون للرسم على النشاط المهني من تخفيضات مختلفة و ذلك حسب طبيعة العمليات المحققة التي تتمثل فيما يلي: ([2])

- تستفيد من تخفيض قدره 30٪ .
- مبلغ عمليات البيع بالجملة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50٪ من الحقوق غير المباشرة.
- يستفيد من تخفيض قدره 50٪ .
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية و بشرط ان تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية (المرسوم التنفيذي رقم 31-96 المؤرخ في 15 جانفي 1996) وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10٪ و 30٪ .
- يستفيد من تخفيض قدره 75٪ من مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي و الغازوال.

[1])- المادة **222** من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة لسنة **2002** .

[2])- المادة رقم **219** من قانون الضرائب و الرسوم المباشرة لسنة **2002.**

- يستفيد من تخفيض قدره 30٪ من رقم الأعمال الخاضع للضريبة تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء و ذلك لمدة سنتين (02) اولتين من بداية المشروع في النشاط الاقتصادي و أن تفرض الضريبة على الربح الحقيقي.

من خلال ما سبق يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة تتحملها المؤسسة و رغم المزايا الضريبية التي يتضمنها إلا أنه يعتبر عبئا على المؤسسة لأن وعاءه الضريبي يعتمد على أساس رقم الأعمال المحقق و لا يراعي نتيجة المؤسسة و عليه فالمؤسسة مطالبة بدفع هذا الرسم حتى و لو حققت خسارة، مما قد يحقق الرسم على النشاط المهني تكلفة على عاتق المؤسسة و بالتالي قد يعيقها الاستثمار مستقبلا.

3-الرسم العقاري:

هو رسم يفرض على الملكيات المبنية و غير المبنية و نظرا لطبيعته فإنه يلعب دورا بارزا في ترقية الاستثمار و يمكن التمييز بين الرسم على الملكيات المبنية و الرسم على الملكيات غير المبنية.

أ-الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

قد نصت المادة(248) من قانون الضرائب المباشرة على مايلي:

" يؤسس رسم عقاري على الملكيات الموجودة في التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة "

يخضع للرسم العقاري الملكيات المبنية: ([1])

* المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد او تخزين المنتوجات.

*المنشآت التجارية الكائنة في محيط الطائرات، الموانئ، محطات السكك الحديدية و محطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات الصيانة.

*أراضي البنايات بجميع أنواعها و القطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها لا يمكن الاستغناء عنها.

* الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك او يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

يحدد أساس فرض الضريبة رسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الايجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، المنطقة و المناطق الفرعية اذ يحدد بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2٪ سنويا مع مراعاة الملكية المبنية، غير أنه لا يمكن ان يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 10٪ وقد حدد هذا التخفيض بـ 50٪ للمصانع .

[1])- المادة رقم **249** من قانون الضرائب المباشرة لسنة **2002**.

ب - الإعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

تعفى الملكيات المبنية من الرسم العقاري بصفة دائمة بشرط أن تكون هذه الملكيات مخصصة لمرفق عام او ذي منفعة عامة و أن لا تدر دخلا و تتمثل أهمها فيما يلي:

*العقارات التابعة للدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاط في ميدان التعليم العالي، البحث العلمي، الحماية الصحية و الاجتماعية في ميدان الثقافة و الرياضة.

*التجهيزات و المستثمرات الفلاحية.

أما فيما يخص الإعفاءات المؤقتة المتعلقة بالأملاك المبنية فتتمثل في:

*البنايات الجديدة، إعادة البنايات و إضافة البنايات خلال مدة (07) سنوات اعتبارا من أول جانفي من السنة التي تلي انجازها أو أشغالها و إذا لم يتمكن المالك من ابتداء مدة الانجاز أو الشغل تعتبر البنايات المنجزة في اجل أقصاه ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولى.

*البنايات و إضافة البنايات المستعملة في النشاطات المحققة من قبل الشباب المستثمر الذي يستفيد من اعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ انجازها و ترفع هذه المدة الى ست (06) سنوات إذا ما أقيمت هذه البنايات و إضافة البنايات في منطقة يجب ترقيتها.

أما بالنسبة للتخفيضات حيث يمكن للمكلفين الاستفادة من الرسم العقاري في الحالات التالية: ([1])

*في حالة إبطال أو تغيير العقار بقرار من السلطة الإدارية لأسباب مرتبطة بأمن الأشخاص و الأموال بتطبيق قواعد التعمير.

*في حالة فقدان الاستعمال الكلي أو الجزئي للعقار لنتيجة لحادثة غير عادية.

*في حالة هدم كل جزء من المبنى المشيد.

ج -الرسم العقاري على الممتلكات غير المبنية:

لقد نصت المادة(261) من قانون الضرائب المباشرة على ما يلي:

" يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء المعفية صراحة من الضريبة "

يستحق الرسم العقاري على الممتلكات غير المبنية كما يلي:

*الأراضي الكائنة في المناطق لعمرانية او القابلة للتعمير.

*المحاجز، مواقع استخراج الرمل و مناجم في الهواء الطلق.

[1])- المادة رقم 261 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2002.

*مناجم الملح و السبخات.

*الأراضي الفلاحية.

و يحدد أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع او الهكتار الواحد، و ذلك تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.

د- الإعفاءات من دفع الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

حيث يعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية و تتمثل أهمها فيما يلي:

*الملكيات التابعة للدولة التي تكتسي طابع إداري (ذات منفعة عامة و غير مدرة للأرباح).

*الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

*الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

*أملاك الوقف العمومية، المشكلة من ملكيات غير مبنية.

كما أنه الكلي أو الجزئي من الرسم العقاري للمكلف بالضريبة في حالة إتلاف عقار أو جزء من عقار مبني على اثر وقوع حادثة غير عادية، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي حدوث الإتلاف.

من خلال تعرضنا لمختلف المزايا و الحوافز الضريبية التي يقدمها الرسم العقاري يمكن القول بأنه رغم تلك المزايا إلا أنه يعتبر بمثابة عبء إضافي على المستثمر و خاصة المستثمرين الذين تتوفر لديهم عقارات و بنايات ضخمة مما قد يعيقهم على الاستثمار مستقبلا.

و أخيرا يمكن القول بأن الحوافز الضريبية المشكلة من ضريبة الدخل الإجمالي، ضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري تمثل قفزة نوعية تميز بها النظام الضريبي الجزائري حتى يتلاءم و يتكيف مع الإصلاحات الاقتصادية بصورة خاصة و احتياجات اقتصاد السوق بصفة عامة.

المبحث الثالث: سياسة التحفيز الجبائي على الاستثمار:

المطلب الأول: مفهوم سياسة التحفيز الجبائي:

أولا: مفهوم السياسة الجبائية:

و يمكن تعريف السّياسة الجبائية نظريا حسب مفهومين:

فالمفهوم الأول:

هو التصّور العام الذي يوضع للنظام الجبائي كالأهمية المتبادلة لمختلف الضرائب، مجال الضرائب المباشرة بالنسبة للضرائب غير المباشرة، استحداث ضرائب جديدة مثل الضريبة على الدّخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرّسم على القيمة المضافة و الضريبة علي الممتلكات سنة 1992 في الجزائر، حيث تعلق الأمر باختيارات أساسية للهيكل الجبائي ضمن النظام الجبائي و التجربة أثبتت أن تطبيق مثل هذه الاختيارات يتطلب عنصر الزمن . فمثلا التطبيق التّام لضريبة الدّخل تطلّب خمسون سنة في فرنسا و عملية تعميم تطبيق الرّسم علي القيمة المضافة تطلبت 30 سنة).

أمّا المفهوم الثاني:

فإنه يتمثل في كونها مرادفا لمصطلح " الإصلاح الجبائي Réforme Fiscale "فليس هناك إعادة نظر كلّية في النظام الجبائي أو استحداث ضرائب جديدة و لكن إحداث مجرد تغييرات بسيطة غالبا ما تكون لأهداف اقتصادية و اجتماعية بتكييف بعض القواعد القانونية الجبائية أو مراجعة نسب الضرائب الموجودة.

وفي هذا الصّدد يمكن ذكر التعريف الذي اقترحه" موريس لوري" للسّياسة الجبائية نظرا لتميزه بخاصية الشمولية:

"السّياسة الجبائية هي فن الاقتطاع بأحسن صيغة ممكنة مبلغ من الضرائب محدّد مسّبقا و تمتّد عبارة أحسن صيغة ممكنة إلى عدّة جوانب منها العدالة الاجتماعية، التجارة الخارجية، التطور التقني.... و كذلك تنمية الادخار"( )و أيا كان التّعريف الذي تعرف به السّياسة الجبائية فإنه لا يكفي وحده لتحديد ماهيتها في إطارها العام و لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الخصائص.

ثانيا: مفهوم سياسة التحريض(التحفيز)الجبائي:

يمكن تعريف التحفيز الجبائي التحريض أو الامتياز الضريبي على أنه: " إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأحوال الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتها فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتيازات معينة" ([1]).

[1])- لخضر يحي، الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بو الضياف، المسيلة، 2006-2007، ص 21.

كما يمكن تعريف التحفيزات الجبائي على أنه: " مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذه الدولة لصلاح فئات معينة بفرض توجيه نشاطهم، و المؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز" **([1]).**

من خلال قراءة التعاريف السابقة يمكن القول أن " الامتيازات" التحفيز الجبائي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها و المتمثل في الإجراءات الضريبية و ذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصادية بغية إحداث سلوك معين لهذه الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة تصفها الدولة متعلقة بنوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني. و ذلك بغرض تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية.

ثالثا: خصائص التحفيز الجبائي:

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن للتحفيز الجبائي عدة خصائص نذكر منها:

1- إجراء اختياري:

حسب هذه الخاصية يكون للأعوان الاقتصاديين المستفيدين الحرية في الاختيار للخضوع، بين الخضوع أو عدمه في الإجراءات والمقاييس والشروط التي تضعها الدولة دون أن يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء في حالة الرفض.

2-إجراء هادف:

تهدف الدولة من خلال لجوئها إلى سياسة الحوافز الجبائية إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية ، الاجتماعية ، والتي هي في حقيقة الأمر غير أكيدة التحقيق، لذا على الدولة عند وضع سياسة الحوافز الجبائية دراسة وتحليل بعض العناصر من بينها:

- تحديد إطار قانون المستفيد من إجراءات التحفيز الجبائي.
- شكل ومدة التحفيز الجبائي.
- السياسات والظروف المحيطة بإجراءات التحفيز الجبائي

3- إجراء له مقاييس:

إن التحفيزات الجبائية موجهة إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة ، هذه الفئة يجب عليها أن تلتزم وتتقيد بجملة من الشروط التي يصفها المشرع، كتحديد طبيعة النشاط، مكان النشاط أو الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، فالتحفيز الجبائي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات وإنما هو إجراء مجدد بمقاييس والمؤسسات التي تستجيب لذلك المقاييس هي التي تستفيد من التحفيزات الجبائية.

[1])- باشرة رفيق و داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبء الجبائي و أساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية للألفية الثالثة، جامعة البليدة، 2003، ص 49.

4- إحداث سلوك معين:

تهدف الدولة من وراء تبني هذه السياسة إلى إحداث سلوك و تصرف معين لذا الأعوان الاقتصاديين و ذلك بتوجيههم نحو أعمال و أنشطة لم يقوم بها في وقت مضى.

المطلب الثاني:أشكال و أهداف التحفيز الجبائي:

أولا: أشكال التحفيز الجبائي:

يختلف تأثير وفعالية نظم الحوافز الجبائية في تحقيق المستهدف منها باختلاف ونوع الحوافز الممنوحة فضلا عن شكل تنظيمها ومدى التناسق بينها وبين حوافز أخرى وتأخذ الحوافز الضريبية عدة أشكال وصور لعل أهمها مايلي:

يأخذ التحفيز المتعلق بالاستثمار عدة أشكال فقد يكون بشكل تخفيض أو إعفاء من الضريبة أو في شكل إجراءات ضريبية تقنية والتي تخص بعض العناصر المتأثرة بالضريبة وعلى العموم يمكن تقسيم هذا العنصر إلى الأشكال التالية:

1- الإعفاء الضريبي:

يقصد بالإعفاء الضريبي إسقاط حق الدولة عن المؤسسات في مبلغ الضرائب المستحقة عليها مقابل الالتزام بنشاط اقتصادي معني في منطقة معينة أو في ظروف معينة، يكون الإعفاء بشكل كلي أو جزئي، تلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية.

من خلال التعريف السابق نلاحظ أن الإعفاء الضريبي يأخذ شكلين:

أ- إعفاء دائم:

هو عدم دفع المكلف للضريبة أو لمجموعة من الضرائب أو الرسوم طول حياة المشروع، تمنح الدولة هذا الإعفاء لأنشطة محددة تكون موجهة لمناطق وفئات معينة ([1]).

ب- إعفاء مؤقت:

هو عدم دفع المكلفة للضريبة أو مجموعة من الضرائب والرسوم لمدة معينة من حياة المشروع. تختلف هذه المدة من بلد إلى أخر حسب النظام الضريبة وقوانين الاستثمار المعمول بها، يهد ف تشجيع مؤسسات حديثة التكوين وتحقيق العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها.

عند إتباع هذه السياسة لابد عن الدولة إن تأخذ في الحسبان العناصر التالية:

- تحديد بداية سريان فترة الإعفاء حيث يمكن احتسابها من بداية الموافقة على المشروع أو من بداية فترة الإنشاء والتجهيز وقد يتم احتسابها من بداية فترة الإنتاج.

[1]- لخضر يحي، مرجع سابق، ص 25، 26.

- تحديد أقساط الاهتلاك و هل سيتم احتسابها من بداية فترة الإعفاء الضريبي أو من نهاية فترته.

- استخدام الإعفاء كحاجز ضريبي يكون له أثر تمييزي في صالح المشروعات الجديدة و في غير صالح المشروعات القائمة، مما يؤذي بهذه الأخيرة إلى تصفية أعمالها و إنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد.

- ضرورة التمييز بين نوعية الاستثمارات في منح الإعفاء الضريبي حيث يجب أن تكون الاستثمارات الإنتاجية هي الأكثر استفادة من الإعفاء الضريبي و هذا راجع لوجود درجة عالية من المخاطرة و لمساهمة هذه الأخيرة في التكامل و الترابط بين أجزاء الاقتصاد الوطني.[1]

2- التخفيض الضريبي:

يعرف التخفيض الضريبي على أنه إخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة، أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط و المقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو النظام الضريبي المتضمن في قانون المالية السنوية.

تلجأ الدولة إلى التخفيض الضريبي بهدف تحقيق ضغط العبء الضريبي على المكلفين من خلال هذا التعريف يمكن تصنيف التخفيض الضريبي إلى شكلين:

أ- تخفيض معدل الضريبة:

يصطلح عليه أحيانا بالمعدلات **(أسعار)** التمييزية و هي تعتبر من أشهر صور التمييز في المعاملة الضريبية، حيث يفرض مشروع الضريبة معدلات مختلفة وفق لنوع المشروع أو حجمها أو مدى مساهمة في تحقيق أهداف خطة التنمية، و يأخذ التخفيض في معدل الضريبة ثلاث أشكال رئيسية:

- الشكل الأول: يظل السعر العام للضريبة على ما هو عليه مع تخفيض هذا السعر بالنسبة لأوجه النشاط المراد تحفيزه، و يكون ذلك عادة في الحالات التي يرغب فيها المشرع تمييز مجالات محددة بمعاملة ضريبية أفضل دون بقية صور النشاط الخاضعة لنفس الضريبة.

- الشكل الثاني: تفرض الضريبة بمعدل منخفض مند البداية بالنسبة لكل أوجه النشاط الخاضعة للضريبة ثم يزداد معدل الضريبة بعد ذلك بالنسبة لأنشطة معينة و عادة ما يكون الغرض من ذلك تثبيط عملية الاستثمار في مجالات معينة و تشجيعها في مجالات أخرى.

- الشكل الثالث: فرض الضريبة بمعدل منخفض على أوجه النشاط المرغوب التوسع فيها.

ب- تخفيض المادة الخاضعة للضريبة:

المقصود بذلك استبعاد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب الضريبة مثل ما هو معمول بهي في بعض الضرائب مثل الضرائب على الدخل الإجمالي.

3- الإجراءات الضريبية التقنية:

يقصد بالإجراءات الضريبية ذات الطابع التقني المعالجة الضريبية لبعض الجوانب المرتبطة بالمؤسسة و يترتب عنها أثار ضريبية تحفيزية التي تسمح بتخفيف العبء الضريبي من بينها:

ب- إمكانيات نقل و ترحيل الخسائر:

حسب هذا الإجراء يمكن للمؤسسة طرح الخسائر السابقة من أرباح السنوات الموالية، معنى هذا أن خسارة السنة **(n)** تخرج من ربح السنة **(n+1)** قبل أن يتم إخضاع هذا الربح للضريبة و إذا لم يغطي هذا الربح كل الخسائر المحققة يتم نقل المبلغ المتبقي منها إلى السنة **(n+2).**

و تختلف مدة ترحيل الخسائر من دولة إلى أخرى، ففي الجزائر مثلا حدد المشرع الضريبي الجزائري مدة الترحيل ب **5 سنوات** و عليه فان الخسائر المحققة في سنة معينة تخصم من الأرباح المحققة في السنوات القادمة لتغطية الخسارة شرط ألا تتجاوز المدة **5 سنوات.**

ج- إعادة استثمار الأرباح:

وفقا لهذا الشكل يحق للمؤسسة من تخفيض ضريبي عن الأرباح الصافية المحققة في دورة الاستغلال و التي قررت إعادة استثمارها بشرط تقيدها ببعض الشروط و الالتزامات التي يصنعها المشرع الضريبي، و كمثال عن هذه التخفيضات يمنح النظام الضريبي الجزائري في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي تخفيضا يقدر ب **30%** من الدخل الخاضع للضريبة في حالة التزام المكلف بالخزينة بإعادة استثمار الأرباح في سنة تحقيقها أو السنة التي تليها.

د- إعادة تقيم الاستثمارات:

المقصود بها تلك العملية التي تعمل على تصحيح أرصدة حسابات الاهتلاك المحسوبة على أساس تكلفة تاريخية لتأخذ أثر ارتفاع الأسعار في الحسابات إذا هي عملية تقوم المؤسسة بموجبها بإعادة النظر في قيم استثماراتها، و بالتالي إعادة النظر في قيم أقساط اهتلاكها وفقا لهذه الطريقة منح المشرع الضريبي الجزائري كامتياز ضريبي لهذه المؤسسات معونة استثمارية تعادل مقدار الضريبة المستحقة على الفرق بين قيمة أقساط الاهتلاك وفقا لطريقة إعادة التقويم و أقساط الاهتلاك التقليدي و يعمل هذا الحافز على تدعيم قدرة التمويل الداخلي للمؤسسة و تحسين وضيفتها المالية.

ثانيا: أهداف التحفيز الجبائي على الاستثمار:

تسعى سياسة الحث الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها و المتنوعة من حيث طبيعتها.

-1- الأهداف الاقتصادية:

اقتصاديا يستهدف وضع الحوافز الجبائية ما يلي:

* تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال لتخفيفها للعبء الضريبي من ثم حجم التكاليف، خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق أرباحا مهمة.

* تشجيع الاستثمارات الأجنبية و الوطنية على الالتزام بما ستطلبه خطوط التنمية الاقتصادية سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة حسب ما تتطلبه خطوات التنمية الاقتصادية.
* حث المستعمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليم الدولة بدلا من تحويلها إلى الخارج.
* جدب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام للعمالة الوطنية و ذات تكنولوجية متقدمة بهدف زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين من جهة، و الحد من مشكلة البطالة من جهة أخرى.
* تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب من جهة، و لرفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى.

* زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا، فالتنمية الاستثمارية ستؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي، و منه نمو الفروع الإنتاجية الأمر الذي سينتج عنه تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة و بالتالي إشباع الوعاء الضريبي و بالتبعية لذلك سيرتفع عدد المكلفين بالضريبة، الأمر الذي من بشأنه أن يزيد في الحصيلة الضريبية مستقبلا

2- الأهداف الاجتماعية: يمكن ذكر بعضها:

- امتصاص البطالة نظر لدورها الكبير، انحطاط المجتمع أخلاقيا، معشيا، و اجتماعيا.

- تشجيع التشغيل عن طريق خلق مناصب جديدة كالامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص تمكن من توفير موارد مالية تسمح إعادة استثمارها بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية تشغيلها و تسيرها يتطلب بالضرورة يد عاملة جديدة.

- تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية فيما يخص نوعية و مستوى الظروف المعشية لأفراد المجتمع و التي تتجسد إلا في ظل توازن جهوي خاصة من حيث توزيع المنشآت الاقتصادية.

المطلب الثالث: أثر السياسة الضريبية على قرار الاستثمار في المؤسسة

تعتبر السياسة الضريبية وسيلة متميزة من بين وسائل السياسة المالية للدولة، لما تتمتع به من قدرة على التأثير على الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، كما تعمل على توجيه كل من الاستهلاك و قرارات أرباب العمل، معتمدة في ذلك على مجموعة أو جملة من الأدوات أهمها الإعفاءات و التخفيضات.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الضريبية:

أولا: تعريف السياسة الضريبية ([1])

تعرف السياسة الضريبية على أنها "مجموعة من البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية و المحتملة لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية مرغوبة و تجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 200، ص 13.

و هناك من يعتبر أن " السياسة الضريبية من أهم أدوات السياسة المالية لما تحققه في مجال التنمية الاقتصادية لأنها تعد عنصرا من العناصر التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى كل الأدوار الفعالة لكل ضريبة في الإطار العام للهيكل الضريبي من حيث أثر كل ضريبة بمجمل الدخل الوطني".

إذن فالسياسة الضريبية تسعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي و العدالة الاجتماعية و لذلك فهي تتسم بأنها:

1. مجموعة متسعة و متكاملة و مترابطة من البرامج.
2. تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية و المحتملة، كالحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها.
3. جزء مهم من أجزاء السياسة الاقتصادية للمجتمع و تسعى إلى تحقيق أهدافها، من هنا يمكن القول أن السياسة الضريبية تعتبر مرآة عاكسة لدور الدولة.

ثانيا: أدوات السياسة الضريبية

تعتمد السياسة الضريبية لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للدولة على جملة من الأدوات نذكر منها:

1. الإعفاء الضريبي:

نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة غلى دخل معين، إما بشكل دائم أو بشكل مؤقت وذلك ضمن القانون، و تلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها و بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

و هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزام بممارسة نشاط معين في ظروف معينة و يكون الإعفاء دائما أو مؤقتا.

2. التخفيضات الضريبية:

و ذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط. و تلجأ أغلبية الدول إلى التخفيضات الضريبية من أجل تخفيف العبء الضريبي و من ثم التشجيع على الاستثمار.

3. نظام الاهتلاك:

يعرف الاهتلاك بأنه " النقصان في قيمة الأصل عبر الزمن"، و يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، متناقص) و كلما كبر حجم هذه المخصصات و تسارع في بداية حياة الاستثمار خاصة في فترات التضخم، كلما اعتبر ذلك امتيازا لصالح المؤسسة إذ بفضله تتمكن من تحديد استثماراتها و دفع ضرائب أقل فضلا عن كون الاهتلاك عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة.

3.إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:

تعتبر هذه التقنية حافزا بالنسبة للمؤسسة، بحيث نجد المؤسسات التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة، بشرط ألا تتجاوز مدة نقل الخسائر أربع سنوات، و هذه الوسيلة تعمل على خصم الخسائر المحققة، مثلا في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية و إذا لم يغط الربح تلك الخسارة يتم خصم الخسارة المتبقية من الربح المحقق في السنة الموالية و هكذا حتى السنة الرابعة.

4. المعدلات التمييزية:

و نعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبة، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات tax rates ، يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، و هذه المعدلات تنخفض تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة و ترتفع هذه المعدلات كلما انخفضت نتائج المشروع، و منه يمكن القول على أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية.

الفرع الثاني: تأثير السياسة الضريبة على اتخاذ القرار الاستثماري:

تعتمد المؤسسة في اتخاذ قرار الاستثمار و اختيار بين المشاريع الاستثمارية على عدة معايير، و أكثر هذه المعايير استعمالا هي: معيار صافي القيمة الحالية، مدة استرجاع رأس المال المستثمر، و معيار المعدل الداخلي للمردودية.

أولا: تأثير السياسة الضريبية على صافي القيمة الحالية:

صافي القيمة الحالية عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية و مبلغ الاستثمار المبدئي، و تظهر معدلاتها بالصورة التالية:

حيث أن:

VAN: تمثل صافي القيمة الحالية.

I° : تمثل تكلفة الاستثمار المبدئي.

R : المداخيل السنوية للمشروع.

D : الاعباء أو التكاليف التي يتحملها المشروع.

T : معدل العائد.

N : تمثل العمر المتوقع للمشروع.

يعتبر أسلوب صافي القيمة الحالية من أهم الأساليب المستخدمة في الاختيار بين المشاريع الاستثمارية و حسب هذا المعيار لا يكون المشروع الاستثماري مقبولا إلا إذا كان صافي القيمة الحالية موجب أي: $VAN > 0$.

إذا تعددت المشروعات الاستثمارية، فيقبل من بينها صاحب أكبر قيمة موجبة.

أي أن التدفقات النقدية السنوية المالية أكبر من الاستثمار المبدئي، و تتأثر القيمة الحالية الصافية بمعدل الضريبة على أرباح الشركات لأن فرض هذه الضريبة يؤثر على التدفقات النقدية الحالية، و بالتالي احتمال تغيير قرار الاستثمار.

و بهدف تشجيع الاستثمار و ذلك برفع قيمة التدفقات النقدية السنوية للمشاريع الاستثمارية منح المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات الضريبية و تخفيضات و إعفاءات لصالح المؤسسات.

ثانيا: تأثير الضريبة على مدة استرجاع رأس المال المستثمر(فترة الاسترداد):

تعرف مدة استرجاع رأس المال المستثمر على أنها الفترة الزمنية اللازمة لاسترداد التكلفة المبدئية للاستثمار من صافي التدفقات النقدية المتولدة عنه .

كما تعرف أيضا على أنها: " عدد السنوات التي تأخذها المنشأة لتغطية استثمارها الأصلي و ذلك من صافي التدفقات السنوية النقدية".

أي هي المدة التي تساوي فيها التدفقات النقدية مبلغ الاستثمار الأولي يكتسب في هذه الحالة المشروع الاستثماري أهمية أكبر و مخاطر أقل كلما كانت هذه الفترة قصيرة، و هذا ما تسعى السياسة الضريبية الوصول إليه من خلال خفض معدلات الضرائب و منح الإعفاءات التي من شانها العمل على رفع قيمة التدفقات النقدية الاستثمارية و بالتالي استرجاع تكلفة الاستثمار المبدئي في أقل مدة ممكنة و هذا ما يشجع على الاستثمار.

ثالثا: تأثير السياسة الضريبية على المعدل الداخلي للمردودية:

يعتبر معيار المعدل الداخلي للمردودية من بين أهم المعايير المستخدمة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، و يعرف على أنه: "المعدل الذي يجعل من إجمالي التدفقات النقدية الداخلية مساويا لإجمالي التدفقات النقدية الخارجية بالقيم الحالية".

بمعنى أن عند هذا المعدل يكون صافي القيمة الحالية معدوما، و الشكل الموالي يوضح العلاقة بين صافي القيمة الحالية و المعدل الداخلي للمردودية.

الشكل (5) يوضح العلاقة بين صافي القيمة الحالية و المعدل الداخلي للمردودية.

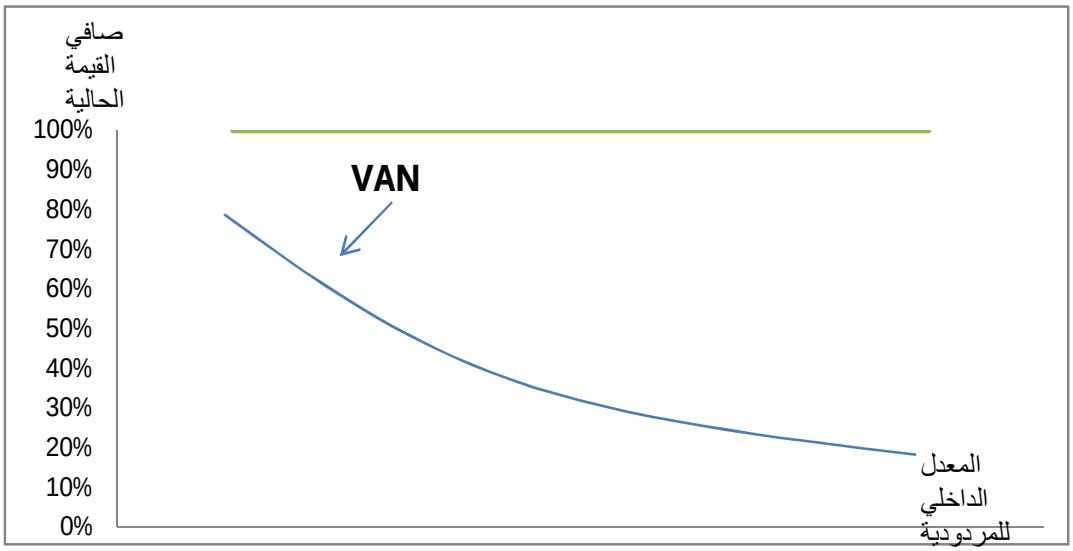

يعمل المعدل الداخلي للمردودية على تحديد مدى مردودية الاستثمار أو عدم مردوديته. فكلما كان هذا المعدل صغير و يقترب من تكلفة رأس المال فكلما عبر عن عدم مردودية الاستثمار و بالتالي يفترض على المستثمر عدم اللجوء إلى هذا الاستثمار و محاولة اختيار استثمار آخر.

و بغرض رفع قيمة المعدل الداخلي للمردودية، ثم منح تخفيضات و إعفاءات ضريبية فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على المؤسسة و هذا ما أدى إلى زيادة التدفقات النقدية الحالية، و بالتالي تشجيع الاستثمار.

رابعا: تأثير السياسة الضريبة على سياسة التوظيف داخل المؤسسة.

يعتبر الدفع الجزافي ضريبة مباشرة تقع على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة بالجزائر و التي تدفع مرتبات و أجور لمستخدميها.

و يؤثر هذا النوع من الضرائب على عنصران مهمان في أي مؤسسة و هما العمل و الاستثمار، و ذلك رغم ضآلة معدله، حيث لا يسمح بخلق مناصب عمل و ذلك لارتفاع تكلفته و بالتالي عرقلة الاستثمار الذي يعتمد خاصة على عنصر العمل، و عرفت ضريبة الدفع الجزافي عدة تعديلات كما يلي:

الجدول (3): معدلات الضريبة من سنة 2000-2006 :

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
المعدلات	%6	5%	4%	3%	2%	1%	تم الغاؤها

المصدر: قوانين المالية من سنة 2000-2006.

حيث أن إلغاء ضريبة الدفع الجزافي تسمح للمؤسسة بتوظيف عمال إضافيين و بالتالي التوسع في استثماراتها.

المطلب الرابع: شروط و حدود فعالية التحفيز الجبائي:

إن تحقيق فعالية الحوافز الجبائية لصالح الأنشطة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية مرتبط بعدة شروط و سنتعرف عليها فيما يلي:

أولا: الشروط المتحكمة في سياسة الحوافز الجبائية:

إن سياسة الحوافز الجبائية و تحقيق الأهداف المرجوة مرهون بجملة من الشروط نذكر منها:

- يجب أن تتناسب هذه التحفيزات مع درجة أهمية كل نشاط.
- ضرورة تغطية العبء الناتج عن هذه التحفيزات بالنسبة لميزانية الدولة، أي مواجهة العجز الذي قد يصاحب ميزانية الدولة جراء هذه التحفيزات.
- ضرورة تقييم هذه السياسات بالاعتماد على المؤشرات كحجم الاستثمارات المحققة، توزيعها الجغرافي، حجم اليد العاملة المشغلة، حجم الصادرات خارج المحروقات...إلخ، و ذلك بهدف معرفة مدى تحقيق هذه السياسة للأهداف المرجوة منها.
- يجب توجيه هذه التحفيزات إلى أنشطة المهمة و المعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة.
- ضرورة تأهيل الإدارة الضريبية حيث يجب أن تكون نشطة، نزيهة، عادلة، تمتلك عناصر مؤهلة، تقوم بواجبها على أكمل وجه.
- تنمية وجود جهاز تنفيذي قوي لأن الأمر لا يتعلق بوجود عمل تشريعي منسجم بقدر ما هو حاجة ماسة و أكيدة إلى جهاز تنفيذي قوي.

ثانيا: فعالية التحفيز الجبائي:

يرجع الفشل في المشاريع الإنتاجية الاستثمارية إلى عوامل خارجة عن النطاق الضريبي و من بينها ما يلي:

1. توازن الميزانية:

من سلبيات التحفيزات الجبائية لاسيما في السنوات الأولى من تنفيذ المشاريع هو نقص في إيرادات الدولة من الضرائب و الرسوم و بالتالي تسجيل العجز في الميزانية. و لتفادي هذه السلبية يجب قبل إعداد برامج التحفيز، تعوض تلك الإجراءات بإيرادات من مصادر أخرى إلى غاية استرداد هذه المبالغ.

2. الضغط الجبائي:

يعرف الضغط على أنه النسبة المئوية الموجودة بين كتلة الاقتطاعات الضريبية و إجمالي الناتج الوطني، انطلاقا من هذا تتضح لنا الرؤية عن حجم الإيرادات الضريبية من ناحية و الطاقة الجبائية للأفراد من خلال مساهمتهم من إجمالي الاقتطاعات لذا يجب ان يبلغ الضغط الجبائي حدا معينا يتناسب و الوضعية الاقتصادية و مستوى الإنتاجية التي تكون عليها القطاعات.

3. مدى التحكم في الآلة الجبائية للدولة و إعلام المستثمرين بمضمون الامتيازات الجبائية:

تعتبر ذات أهمية فالجهل بها سواء بتقصير من وسائل الإعلام أو بجهل المتعاملين يقلل من عدد المستفيدين من هذه الإجراءات.

4. الظروف السائدة:

هذا العنصر يجمع في طياته المناخ السياسي، الايداري، الاقتصادي، المالي، الثقافي، انطلاقا من هذه المتغيرات يبني المستثمر قراره في الاستثمار.

خلاصة الفصل الثاني:

يقوم النظام الضريبي في جميع الدول تقريبا على ركائز أساسية تؤثر على مدى نجاحه في تحقيق أهدافه المتوخاة منه.

اتضح أن الضريبة تفرض طبقا لقواعد محددة يجب مراعاتها عند إعداد أي تشريع ضريبي لكي يحقق النظام الضريبي ما يهدف إليه، فعدم أخذ هذه القواعد في الحسبان أو أخذ بعضها و عدم الاهتمام بالقواعد الأخرى سيؤدي حتما إلى نتائج غير مرغوب فيها.

كما يمكن أن تفرض على الدخل أو على رأس المال أو الدخل و رأس المال معا أو الأفراد فيما لو فرضت على الأفراد رأسا بغض النظر عن دخولهم أو ثرواتهم، و من المعلوم أن الوعاء الضريبي يتأثر بالنظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي السائد في المجتمع، كما أن درجة التطور و النمو الاقتصادي تحدد بلا شك نوعية الوعاء الخاضع للضريبة.

تعتمد الآثار الاقتصادية للضرائب على عوامل كثيرة منها كون الضرائب مباشرة أو غير مباشرة و أسعارها و طبيعة الاقتصاد و درجة تطوره، و سياسة الدولة الانفاقية و كذلك مجمل السياسة المالية و الاقتصادية.

أدى التطور في طبيعة الضرائب إلى ظهور ما يسمى "بالضريبة الخضراء"، حيث كانت الضرائب التقليدية تفرض على ما يسمى بالمحاسن أي تفرض على الأنشطة الاقتصادية الايجابية كالعمل و الاستثمار و الادخار، و تحمل المخاطرة مما يؤدي إلى التقليل من منافعها الاجتماعية، لذلك يرى البعض بأن من الضروري مكافئة هذه الأنشطة برفع الضرائب عنها، و في الوقت نفسه يجب أن تفرض الضرائب على الأنشطة الاقتصادية السيئة أي تفرض الضرائب على المساوئ لا على المحاسن، أو بتعبير آخر تسمى " الضرائب على الخطايا" "sin taxes"، فالضرائب على السكاكر و التلوث و على كل الأنشطة التي تسبب آثار خارجية غير مرغوبة و تسمى هذه الضرائب " بالضرائب الخضراء"، لأنها مصممة خصيصا لحماية البيئة و تحصيل الإيرادات، كفرد ضريبة على الكربون، و هي تفرض على المنشآت التي تطلق ثاني أكسيد الكربون للهواء، و بدون معالجة لأن فرض هذه الضريبة سيجعل المنشآت تعمل على التقليل من انبعاث غز ثاني أكسيد الكربون، مما سيساعد على تحسين البيئة و في الوقت نفسه تحصل الحكومة على إيرادات.

الفصل الثالث

دراسة حالة

مؤسسة السميد فرع قرارم قوقة

المبحث الأول: بطاقة فنية

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مؤسسة الرياض

تأسست المؤسسة الأم SAMPAC لأول مرة في 22 ماي 1965 حيث كان مقرها في الجزائر العاصمة أين كانت تعتمد على مركزية القرارات

و في سنة 1982 و في إطار إعادة الهيكلة للمؤسسات الوطنية أنشأت فروع و هذا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسة في تطوير الاقتصاد الوطني و تمويل خزينته و هذه الفروع هي:

_ الرياض الجزائر

_ الرياض سطيف

_ الرياض سيدي بلعباس

_ الرياض تيارت

_الرياض قسنطينة

و الرياض قسنطينة يشمل 11 ولاية إدارية و هي:

_ قسنطينة
_ باتنة
_ سكيكدة
_ ميلة
_ عنابة
_قالمة
_ الطارف
_ تبسة
_ أم البواقي
_ سوق اهراس
_ خنشلة

فبالنسبة لمؤسسة الرياض قسنطينة التي أطلق عليها مؤخرا اسم "مؤسسة سميد" و قدر رأسمالها الاجتماعي ب :1700.000.000 دج ،و في نهاية التسعينات حولت إلى شركة بالأسهم حيث تم إنشاء وحدات إنتاج تابعة للخواص بشكل مكثف تماشيا مع المعطيات الجديدة .

و في إطار المخطط المعد من طرف الدولة الذي يرمي إلى إحداث تغير جذري و هيكلي في الاقتصاد ، تم تنظيم المؤسسات الوطنية على شكل شركات تجارية ، وهذا بإحداث شركات فرعية مستقلة على مستوى الوحدات ، و من هنا كان تقسيم مؤسسة الرياض قسنطينة إلى شركات فرعية و هي :

_ الشركة الفرعية لصنلعة الخمائر (بوشقوف قالمة)

_ الشركة الفرعية للتحاليل الخاصة بالنوعية (المخبر المركزي)

بالإضافة إلى 9 شركات فرعية و هي :

_ الشركة الفرعية لمطاحن سيبوس عنابة .

_ الشركة الفرعية لمطاحن الساحل بسكيكدة.

_ الشركة الفرعية لمطاحن مرمورة بقالمة .

_ الشركة الفرعية لمطاحن سيدي راشد بقسنطينة.

_ الشركة الفرعية لمطاحن لعوينات بتبسة .

_ الشركة الفرعية لمطاحن سيدي غريس بأم البواقي .

_ الشركة الفرعية لمطاحن الاوراس بباتنة .

_ الشركة الفرعية لمطاحن الحروش بسكيكدة .

_ الشركة الفرعية لمطاحن بني هارون بميلة

ومن بين الشركات التابعة لمجمع سميد بقسنطينة الشركة الفرعية لمطاحن بني هارون المتواجد مقرها بالقرارم قوقة ولاية ميلة ، التي تتكون من :

1_ مقر المؤسسة (المديرية العامة)

2_ المركب الإنتاجي و التجاري (فرجيوة)

3_ الوحدة الإنتاجية و التجارية (القرارم قوقة)

هذه الاخيرة التي نحن بصدد دراستها .

المطلب الثاني: تعريف الوحدة الانتاجية و التجارية القرارم قوقة

1_الموقع و المساحة:

تقع الوحدة الانتاجية و التجارية لدائرة القرارم قوقة ولاية ميلة على الطريق الوطني رقم 27 الرابط بين ولايتي قسنطينة و جيجل ، تتربع على مساحة قدرها 7 هكتارات ، 2 منها مغطاة تشكل سكنات الموظفين .

تحمل هذه الوحدة الرقم التسلسلي التالي: 431281 بمعنى :

43 يشير إلى القسم الولائي

12 يشير الى الشهر الذي بدأت فيه المؤسسة نشاطها.

81 يشير الى السنة التي انطلقت فيها العملية الإنتاجية.

و قد بدأت أشغال هذه المشروع في نوفمبر 1977 و انتهت في نفس الشهر من سنة 1983 من طرف شركة وطنية "**SONATIBA**" و شركة مجرية "**COMPLEX BUDAPEST**" و كان دلك على مراحل:

_ تحويل الجانب التكنولوجي في1976/04/01 .

_ بداية التركيب في 1976/04/14 .

_ نهاية الانجاز في 1978/04/14 .

نظرا لتأخر أجهزة المطحنة ثم تأجيل العملية الإنتاجية إلى غاية 1983/11/05 ، مع انه كان من المفروض ان تبدأ نشاطها في سنة 1981 .

2_بطاقة فنية عن الوحدة:

_ الطاقة الإنتاجية:

- ❖ قمح صلب (سميد) 5400 قنطار يوميا.
- ❖ قمح لين (فرينة) 2600 قنطار يوميا.

_ الطاقة التخزينية للمواد الأولية تقدر ب :

- ❖ قمح صلب (سميد) 125000 قنطار يوميا.
- ❖ قمح لين (فرينة)125000 قنطار يوميا.

_ أهم المنتجات :

- ❖ السميد بنوعية الممتاز و العادي.
- ❖ الفرينة (دقيق خبز).
- ❖ مستخرجات الطحين (النخالة) و هي ناتجة عن عملية الطحن و الغربلة و تستعمل كعلف للحيوانات.

_ عدد العمال 474 عامل موزع كما يلي:

وحدة القرارم+ وحدة فرجيوة

وحدة القرارم

المديرية العامة_____ 26

وحدة فرجيوة_____ 321

وحدة القرارم_____ 125

_____ 472

إطار سامي_____ 1

إطارات متوسطة_____10

المهارات _____47

التنفيذ_____ 67

_____

125

- **الفوج مدعم بقدرات متكونة من 55 وحدة شحن حوالي 644 طن من السلع.**
- **رقم الأعمال لسنة 2012 : 2262348161.64**
- **القيمة المضافة لسنة 2012: 343298032.46 .**
- **الناتج الخام لسنة 2012: 11611767679.54 .**

فيما يلي شكل يوضح الهيكل التنظيمي للوحدة الانتاجية و التجارية القرارم قوقة.

المطلب الثالث: تعريف بفرع المحاسبة العامة

1_ مصلحة الإدارة و المالية :

تعتبر هذه المصلحة مصيب لجميع المصالح كونها تسجل كل حركات الوثائق الذي تستعمله، فهي التي تسجل العمليات المحاسبية في الدفاتر اليومية و إعداد الميزانية و المحاسبة.

و تضم ثلاث فروع رئيسية و هي:

- الكاتبة.
- فرع المحاسبة العامة.
- فرع الخزينة.
- فرع العمال و الرواتب.

_ فرع المحاسبة العامة:

يشرف على هذا الفرع رئيس مهمته الأساسية تكمن في تسجيل العمليات المحاسبية في مختلف المصالح لعمليتي البيع و الشراء.

_ يتمثل دور المحاسبة في مراقبة الوصل الذي قامت بواسطته مصلحة الإنتاج لاستقبال القمح ، كما تقوم بإعداد سند التنازل و 5 نسخ منه ترسل واحدة للزبون و أخرى للمحاسبة و المستندات الباقية لمصلحة الإنتاج و التجارة.

كذلك يتجلى دورها في مراقبة الوثائق القادمة من كل المصالح من حيث الصيغة القانونية و أيضا من حيث صحة المعلومات ، و بعدها يتم التسجيل المحاسبي الذي يشرف عليه رئيس مصلحة المحاسبة العامة و يمر بمراحل عديدة أولها التأكيد من أن الملفات الآتية من جميع المصالح و إن كانت مكتملة الوثائق و بعدها يقوم التسجيل المحاسبي لكل عملية في اليومية الخاصة بها، مثلا: عند عملية الشراء تسجل القيود في يومية رقم 3 ،وهي يومية المشتريات.

_ **يعمل هذا الفرع** ب 8 يوميات من بين أل 10 الموجودة و هي :

- **يومية رقم 1 :** يومية الاستثمارات .
- **يومية رقم 2 :** يومية المخزون .
- **يومية رقم 3 :** يومية المشتريات .
- **يومية رقم 4:** يومية المبيعات.
- **يومية رقم 7 :** يومية البنك .
- **يومية رقم 12 :** يومية العمليات المختلفة
- **يومية رقم 13 :**يومية التنازل بين الوحدات .
- **يومية رقم 14 :**يومية الأجور .

اليوميات الأخرى هي: يومية رقم 6 للصندوق، و يومية رقم 8 يومية مساعدة للمداخيل

_ **أهم الوثائق المحاسبية المستخدمة :**دفتر اليومية، دفتر الأستاذ ، ميزانية المراجعة ، ميزانية ختامية ،جدول التقارب البنكي ،جدول حسابات النتائج.

- من خلال تربصنا بهذه الوحدة لاحظنا أن المصلحة هي ملتقى لكل المصالح ليس كأفراد و إنما عن طريق الوثائق المحاسبية فقط ، ومن ثم تتضح لنا الوظيفة الجوهرية لهذه المصلحة اذ تعتبر كنظام التسيير المالي و المحاسبي في هذه الوحدة فهي تعمل على المراقبة الدقيقة للحركات المالية و ذلك ابتداء من وضع الخطط التقديرية للمصاريف المتوقع صرفها و كذلك الإيرادات الرامية لتحصيلها إلى غاية إعداد الميزانية الختامية للوحدة مرورا بمراحل عديدة لمعرفة وضعيتها المالية من حيث الربح و الخسارة و هذه المراحل تتمثل في متابعة كل المعاملات التي تتم مع الزبائن و كذلك مع جميع المصالح و الموردين خصوصا تلك التي تتم مع المديرية العامة، ففيها تتم المراقبة لجميع الوثائق القادمة مع جميع المصالح بالوحدة كفواتير البيع و الشراء.

المبحث الثاني: تحليل السياسة الجبائية و الاستثمارية

المطلب الأول: تحليل السياسة الضريبية

I. الضريبة على الدخل الإجمالي IRG :

هناك ضريبتان على الدخل الإجمالي : الضريبة على الدخل الإجمالي العادي (على الأجور)، و الضريبة الاستثنائية (إقتطاعات أخرى من المصدر).

1. الضريبة على الدخل الإجمالي العادي (على الأجور):

و تشمل الضريبة على الأجور ، تخضع الأجور لهذه الضريبة وفق سلم ، و يتم التصريح بها تحت الاسم : IRG/traitements salaires ,pension et rentes viagères .

و لتوضيح عملية حساب الضريبة فيما يلي:

عناصر الأجرة:

الإجر القاعدي salaire de base

الخبرة المهنية ، I.E.P .

علاوة الضرر IND DE NUISANCE .

منحة المردودية الفردية PRI .

منحة المردودية الجماعية PRC .

علاوة السلة ، panier du jour .

علاوة المنطقة ، IND ZONE .

إقتطاع التسبيق ، RET AVANCE .

اقتطاع الضمان الإجتماعي ، RET SECURITE SOCILE (s/s) .

اقتطاع التعاونية ، RET MUTUELLE .

اقتطاع الضريبة على الدخل الاجمالي RET IRG

- 18695.00=S.B
- 1822.76=18695.00*9.75= IEP
- 1308.65=% 7.00=IND DE NUISANCE
- 1701.25=%9.10=PRI
- 9347.50= %50=PRC
- 290.00=IND ZONE
- 4000.00=PANIER
- BASE (S/S)=المجموع الخاضع للاقتطاع الضمان الاجتماعي=32875.16
- RET S/S= القاعدة الخاضعة الاقتطاع * 9%=2958.77
- 493.13=%1.5 =RET MUT
- 5000.00=RET AVANCE
- 4123.00=RET IRG حسب السلم
- قاعدة الضريبة على الدخل الاجمالي= القاعدة الخام – اقتطاع الضمان الاجتماعي=35416.39
- صافي الدفع=26090.26 دج

هذا المثال يوضح طريقة حساب الضريبة على الأجور و التي تقتطع مباشرة من المصدر الذي هو أجرة العامل. مجموع الاقتطاعات عن أجور العمال تمثل الضريبة النهائية التي يقوم قسم المحاسبة بتسجيلها في الدفاتر المحاسبية.

حيث يتم تسجيل : **الدخل الصافي الخاضع:** مجموع(*دخل صافي لكل عامل*)= *revenus nets imposable.* = ***3098338*** **دج.**

يكون حسب السلم و ذلك حسب أجرة كل موظف، في النهاية يتم حساب مجموع الضرائب المقتطعة عن الأجور كل على حدة:

و بذلك يكون المبلغ الواجب دفعه لمديرية الضرائب هو:

Montant à payer= 426838 DA.

و لتدعيم حساباتنا قدمنا عينة تتمثل في قسيمة الأجرة لأحد الموظفين في مؤسسة "سميد" فرع قرارم قوقة.(الملحق رقم 1)

2.الضريبة على الدخل الإجمالي الاستثنائية (إقتطاعات أخرى من المصدر) :

تخضع لهذه الضريبة علاوة الجرد وعلاوة الميزانية ،

وتكون طريقة حسابها كالآتي:

- **تكون نسبتها 10% و هي ثابتة لا تتغير**
- 2700.00=(%10*3000.00)-3000.00 (هذه النسبة غير خاضعة ل irg)
- 3600.00=(%10*4000.00)-4000.00
- 112821.50=26464.20-139285.70

هذه تكون في حالة أجرة موظف واحد، لكن على مستوى قسم المحاسبة يتم حساب مجموع هذه القيم و تسجيلها في الدفاتر المحاسبية

مجموع الدخل الصافي الخاضع= 1883789 دج.

معدل الضريبة الاستثنائية= 10%.

Montant à payer=1883789*0.1= 188378 DA.

Totale IRG= 188378+426838=615216 DA.

II. الرسم على النشاط المهني:

يفرض بمعدل 2% على رقم الأعمال ، و هناك نوعين:

❖ رقم الأعمال الذي يستفيد من تخفيض بمعدل 30%(المخفض): **chiffre d'affaire d'une réaction de 30% = 4899557 DA.** وهي العمليات المرتبطة بالانتاج .

بذلك يكون رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني =4899557*0.7=3429689 دج.

المبلغ الواجب دفعه(montant à payer)= **3429689*0.02= 68593 دج.**

TAP_1= 68593 DA.

❖ العمليات غير المستفيدة من التخفيض: **affaires sans réactin.**

رقم الاعمال= 1068375 دج. وهو نفسه رقم الاعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني.

المبلغ الواجب دفعه= 1068375*0.02= **21367 دج.**

TAP_2= 21367 DA.

❖ **العمليات المعفاة: affairs éxonéré.**

رقم الأعمال على العمليات المعفاة = 21480790 دج.

مجموع قيم الرسم على النشاط المهني الواجب دفعها:

TAP_1+TAP_2= 68593+21367=89960 DA.

Montant à payer=89960 DA.

يقوم قسم المحاسبة و المالية بإيداع طلب لدفع الضريبة (ment

يتم التصريح فيه بالضريبة على الدخل الاجمالي IRG، و الرسم على النشاط المهني في ضريبة موحدة تسمى (G 50).

هذا موضح في الملحق رقم (2):

TAP+ IRG= 615216+89960= 1222521 DA.

المبلغ الاجمالي للضريبة المصرح بها = 1222521 دج.

III. الرسم على القيمة المضافة TVA:

بما أن المؤسسة تنتج نوعين من المنتج، أحدهما غير خاضع (القمح اللين: فرينه)، والثاني خاضع

(النخالة) فان معدل الرسم يكون وفق طريقتين:

1.الرسم على القيمة المضافة المخفض: 7% لان منتج الفرينة مدعم من طرف الدولة

هناك أيضا بعض العمليات المستفيدة من هذا التخفيض و المتمثل في موردي البنزين و الغاز

هذه الأطراف تم توضيحها في الوثيقة -2- وهي توضح عمليات الشراء أو التوريد الخاضعة للرسم على القيمة المضافة سواء بالمعدل العادي أو المخفض

2.الرسم على القيمة المضافة العادي: 17% و تخضع لهذا المعدل منتج النخالة وكذلك المداخيل الناتجة عن كراء عقار للغير

ولتوضيح العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة لدينا ما يلي:

- TVA/المشتريات: في الوثيقة رقم -2- توضيح لكيفية إثبات المبالغ الخاضعة للرسم و طريقة توثيقها

تكون الرسم على القيمة المضافة نتيجة التعامل مع مختلف الموردين وهذا مثال توضيحي حول كيفية حساب الرسم على القيمة المضافة.

مثال: الفاتورة SARL FPI:

معدات و أدوات: مبلغ خارج الرسم (HT)=91577.20

156568.12 = TVA %17 و مسترجع= %16 =2490.90

107145.32 =Ttc

.HT = TTC – TVAr = 107145.32 - 2490.90 = 104654.42

❖ **رقم الأعمال الخاضع للضريبة: chiffres d'affaires imposables**

من خلال الملحق (3)، الذي يمثل كشف الرسم على القيمة المضافة المصرح بها

(RELEVE DE LA DECLARATION T.V.A)،

مجموع رقم الأعمال الخاضع لمعدل 7% (CA GLOBALE)= 26380347.03 دج.

مجموع رقم الأعمال المعفى من الرسم(CA EXONERE) = 21480790.00دج.

CA IMPOSABLE(رقم الأعمال الخاضع للرسم)= 26380347.03-21480790.00.

المبلغ الخاضع للرسم = 4899557.03

المبلغ المدفوع = 0.07*4899557.03 **= 342969.01 دج.**

البلغ المدفوع عن رقم الأعمال الناتج عن نشاطات المؤسسة = 342969.01 دج.

مجموع رقم الأعمال الخاضع لمعدل 17% وهو رقم الأعمال الناتج عن كراء عقار للغير=1068375.0 دج.

رقم الأعمال هذا لا يستفيد من تخفيض لذلك فإن رقم الأعمال الخاضع للضريبة هو نفسه المحقق،

مبلغ TVA الواجب دفعه = 1068375.00* 0.17 = **181623.75 دج.**

حساب مجموع مبلغ TVAالاجب دفعه لمديرية الضرائب:

المجموع العام لرقم الأعمال = 26380347.03 + 1068375.00 = **27448722.03 دج.**

CA TOTALE = 27448722 DA.

رقم الأعمال المعفى = **21480790.00 دج.**

رقم الأعمال الخاضع للضريبة = 4899557 + 1068375= **5967932 دج.**

مبلغ الضريبة (TVA) المدفوع = 342969 + 181623= **524592 دج.**

❖ **الحسومات المجراة : déducations à opérer**

TVAعلى المشتريات : لشهر جانفي (الفصل الأول): (الملحق رقم 4)

فاتورة رقم – 0826 – (2013/01/08):

مبلغ خارج الرسم (HT) =299513.93 دج

مبلغ TVA (الخاضع للرسم بمعدل 7%)= 299513.93 * 0.07 = **19663.83 دج.**

مبلغ مسترجع (الحسم) = 19663.83*0.16= 3146.21 دج.

فاتورة رقم – 209374 - (2013/01/23):

مبلغ خارج الرسم (HT) =5145.57 دج.

مبلغ TVA (الخاضع للرسم بمعدل 7%)= 5145.57 * 0.07 = **340.19** دج.

مبلغ مسترجع (الحسم) = 340.19 * 0.16 = 54.43 دج.

فاتورة رقم – 0000 – (2013/01/21) :

مبلغ خارج الرسم (HT) =130727.22 دج.

مبلغ TVA(الخاضع بمعدل 17%) = 130727.22 * 0.17 = **18107.82 دج.**

مبلغ مسترجع (الحسم) = 18107.82 * 0.16 = 2897.16 دج.

فاتورة رقم – 835 – (2013/01/14) :

مبلغ خارج الرسم (HT) = 48299.30 دج.

مبلغ TVA(الخاضع للرسم بمعدل 17%) =48299.30 * 0.17 = **7184.88 دج.**

مبلغ مسترجع (الحسم) = 7184.88 * 0.16 = 1149.58 دج.

مجموع الحسومات:

مبلغ الحسم لشهر جانفي = 1149.58+ 2897.16 + 54.43 +3146.21 = 7247.38 دج.

❖ **TVA الواجب دفعه :**

مبلغ الضريبة الواجب دفعه = 524592 – 7247 = **517345 دج.**

مجموع هذه الضرائب تم التصريح بها لمديرية الضرائب في تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد.

- **الملحق (5)**

IV. الضريبة على أرباح الشركات :

من خلا الميزانية المالية للمؤسسة:

النتيجة العادية قبل الضرائب = 107669078.68 دج.

معدل الضريبة على أرباح الشركات = 25 %.

مبلغ الضريبة على أرباح الشركات = 107669078.68 * 0.25 = 27684967.88دج.

تظهر الضريبة على أرباح الشركات في جدول النتائج بقيمة سالبة.

المطلب الثاني: تحليل السياسة الاستثمارية:

أولا: التأثير الضريبي على التوازن المالي:

نعتمد في تحليلنا للتوازن المالي على كل من رأس المال العامل و الاحتياج إلى رأس المال العامل كونهما مؤشرين هامين في تحديد رصيد الخزينة.

1- حساب رأس المال العامل : و يتم حسب الجدول الموالي :

الجدول (5): رأس المال العامل خلال الفترة 2010-2012.

السنوات / البيان	2010	2011	2012
الأموال الدائمة	176024852	162893365.71	179210029.03
الأموال الثابتة	214139177.71	217511995.03	24854188
رأس المال العامل	(38114325.71)	(54618629.32)	154355841.03

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الميزانية المالية للمؤسسة

تم حساب رأس المال العامل انطلاقا من العلاقة التالية :

رأس المال العامل= الأموال الدائمة – الأصول الثابتة .

الأموال الدائمة = الأموال الخاصة + الديون المتوسطة و الطويلة الأجل.

يظهر من خلال الجدول أعلاه أن رأس المال العامل لمؤسسة (مطاحن بني هارون) سالب على مدى سنتين، نتيجة لارتفاع الأصول الثابتة مقارنة بالأموال الدائمة. مما يدل على أن المؤسسة في هذه الفترة غير متوازنة ماليا، فالأموال الدائمة غير كافية لتغطية الأصول الثابتة. بعد ذلك أخذ رأس المال العامل قيما موجبة في سنة 2012 مما يدل على أن الأموال الدائمة كافية لتغطية الأصول الثابتة.

2- أحتياجات رأس المال العامل: يتم حساب احتياجات رأس المال العامل انطلاقا من العلاقة التالية:

احتياجات رأس المال العامل = (قيم الاستغلال+قيم قابلة للتحصيل) – (ديون قصيرة الأجل+تسبيقات بنكية)

احتياجات رأس المال العامل = احتياجات الدورة – موارد الدورة.

حيث أن : احتياجات الدورة = قيم الاستغلال + القيم القابلة للتحصيل

موارد الدورة= ديون قصيرة الأجل+ تسبيقات بنكية.

جدول (6) احتياجات رأس المال العامل خلال الفترة 2010-2012.

السنوات / البيان	2010	2011	2012
قيم الاستغلال	93276089.47	110259224.94	45764799.26
قيم قابلة للتحصيل	116365147.46	130982549.2	44851188.91
ديون قصيرة الأجل	258694797.35	295408880.99	21059890.4
تسبيقات بنكية	-	-	-
الاحتياج في رأس المال العامل	(49053560.45)	(54167106.85)	(119982917.23)

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من الميزانية المالية للمؤسسة.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن احتياجات رأس المال العامل أخذت قيما سالبة خلال الفترة (2010-2012) نظرا إلى أن موارد الدورة تفوق احتياجات دورة الاستغلال، و هذا ما يدل على أن الديون قصيرة الأجل كافية لتغطية احتياجات دورة الاستغلال.

3- رصيد الخزينة: يتم حساب رصيد الخزينة مباشرة من العلاقة التالية:

الجدول (7) يوضح قيم الخزينة خلال الفترة (2010-2012).

السنوات / البيان	2010	2011	2012
رأس المال العامل	(38114325.71)	(54618629.23)	154355841.03
إحتياجات رأس المال العامل	(49053560.45)	(54167106.85)	(119982917.23)
رصيد الخزينة	(10939234.74)	(45152247)	274338758.26

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الميزانية المالية للمؤسسة.

سجل رصيد الخزينة قيمة موجبة خلال سنة 2012، نظرا إلى أن احتياجات رأس المال العامل أقل من رأس المال العامل للمؤسسة، مما يعكس وجود توازن مالي بين رأس المال العامل في جهة و احتياجات رأس المال العامل من جهة أخرى، و هذا يعني أن المؤسسة تتوفر على هامش سيولة يمكنها من تغطية احتياجات دورة الاستغلال لهذه السنة. و بالرغم من ايجابية رصيد الخزينة في سنة 2012 إلا أنها ظهرت بقيم سالبة في السنتين (2010-2011)، مما يدل على أن الخزينة تعاني من عجز في خزينتها.

إن فرض الضرائب على المؤسسة يخفض من رصيد الخزينة أي أن المؤسسة في هذه الحالة مضطرة لإخراج مبالغ كبيرة من خزينتها مما يؤثر على هامش سيولتها، فعلى سبيل المثال نقوم بحساب كل من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة الرسم على النشاط المهني، و توضيح ذلك على الخزينة المؤسسة.

الجدول (8): ضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني في فترة (2010-2012)

السنوات / البيان	2010	%	2011	%	2012	%
TAP	15788006.58	38	14686588.60	36	16472821.15	38
IBS	25960289.64	62	25433667.04	64	27684967.88	62
مجموع الضرائب	275388296.2	100	40120255.64	100	44157789.03	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الميزانيات المالية للمؤسسة.

حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن على المؤسسة إخراج مبالغ كل من الريبة على أرباح الشركات، و الضريبة الرسم على النشاط المهني من خزينتها مما يزيد من قيمة عجز الخزينة.

ثانيا : التأثير الضريبي على مردودية المؤسسة:

يتم حساب كل من المردودية الاقتصادية و المردودية المالية، من خلال النسب التالية:

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{مجموع الاصول}}$$

$$\text{المردودية المالية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{رأس مال الخاص}}$$

الجدول (9): قيم المردودية الاقتصادية و المالية للمؤسسة خلا الفترة (2010-2012).

السنوات / البيان	2010	2011	2012
المردودية الاقتصادية	0.028	0.03	0.04
المردودية المالية	0.04	0.05	0.044

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الميزانية المالية للمؤسسة.

نلاحظ أن المؤسسة كانت مرد وديتها في تحسن مستمر بالغم من أنها لم تحقق أرباحا معتبرة إلا أنها استطاعت المحافظة على حجم مرد وديتها و هذا يدل على أن المؤسسة تحاول خفض نسبة خسارتها.

فعلى سبيل المثال إذا قمنا بحساب كل من الريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني و من ثم حساب المردودية الاقتصادية و المالية.

الجدول (10): المردودية الاقتصادية و المالية، وعلاقتها بالضرائب خلال الفترة 2010-2012.

السنوات / البيان	2010	2011	2012
النتيجة الصافية بعد الضرائب	2338911472.32	2344034293.07	2365047137.46
المردودية الاقتصادية	0.015	0.018	0.027
المردودية المالية	0.027	0.031	0.025

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الميزانية المالية للمؤسسة.

بإجراء مقارنة بين الجدولين (7) و (8) نلاحظ انخفاض كل من المردودية المالية و الاقتصادية في ظل وجود الضرائب بالنسبة للسنوات الثلاث ، و هذا راجع لانخفاض النتيجة الصافية التي أثرت عليها الضرائب بشكل سلبي.

ثالثا: التأثير الضريبي على مصادر التمويل للمؤسسة:

التأثير على مصادر التمويل الذاتي:

التمويل الذاتي=نتيجة قيد التخصيص+النتيجة الصافية للدورة+مخصصات الاهتلاكات و المؤونات.

الجدول (11) : يوضح قيم التمويل الذاتي خلال الفترة 2010-2012.

السنوات / البيان	2010	2011	2012
نتيجة قيد التخصيص	-	-	-
النتيجة الصادية للدورة	10784923.83	104434003.43	116117679.54
مخصصات الاهتلاكات و المؤونات	22448122429.51	2248203646.97	2297700143.87
قيمة التمويل الذاتي.	2258906759	2352637649	2413817823

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الوثائق المحاسبية للمؤسسة.

أدى ارتفاع كل من مخصصات الاهتلاكات و المؤونات و النتيجة الصافية إلى ارتفاع حجم التمويل الذاتي للمؤسسة و هذا ما أدى إلى زيادة استثمارات المؤسسة، و قد لعبت مخصصات الاهتلاكات و المؤونات دور في تحسين النتيجة الصافية للمؤسسة و بالتالي زيادة قيمة التمويل الذاتي للمؤسسة التي تعتمد عليها في تمويل استثماراتها.

التأثير على مصادر التمويل قصيرة الأجل:

تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل نتيجة لما يوفره لها من وفرات ضريبية، لأن مبلغ الفوائد تخفض من الوعاء الضريبي و لكن في حالة مؤسسة مطاحن بني هارون فهي تعتمد على التمويل الذاتي بالدرجة الاولى و بحجم كبير ، مما دفعنا إلى التركيز على مصادر التمويل الذاتي دون مصادر التمويل قصيرة الأجل.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة و تحليل مختلف الآثار التي تحدثها الضريبة على المؤسسة، و قد مكننا ذلك من الوصول إلى النتائج التالية:

- أن الاستثمار في المؤسسة تواجهه عدة معوقات أهمها:

عدم استقرار مبيعاتها بسبب تذبذب المحاصيل الزراعية من سنة لأخرى، فزيادة المحاصيل الزراعية تؤدي إلى زيادة مبيعات المؤسسة و العكس صحيح.

نقص الوعي الضريبي داخل المؤسسة ، بسبب عدم وجود مصلحة خاصة بالجباية، يديرها مختصين في هذا المجال مما أدى إلى الخلط بين و الجباية.

إفتقار المؤسسة لمصلحة خاصة بالبحث و التطوير، مما أدى إلى عدم تحسين نوعية منتجاتها.

- لمواجهة المشاكل السابقة نقترح الحلول التالية:

محاولة خلق مصلحة خاصة بالجباية داخل المؤسسة، يديرها مختصون في هذا الميدان، نظرا لمعرفتهم للنصوص و القواعد الضريبية و تطبيقاتها، و بالتالي محاولة الاستفادة من المزايا الضريبية بأكبر قدر ممكن.

إدخال تكنولوجيا جديدة في الإنتاج، بهدف تحسين نوعية منتجاتها مقارنة بالمنافسين

يجب على المؤسسة تنويع منتجاتها بهدف غزو أكبر عدد ممكن من الأسواق

استغلال المساحة المتبقية من المصنع في استثمارات جديدة و ذلك بهدف الحصول على مزايا ضريبية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- كذلك يمكن تلخيص علاقة الضريبة بالاستثمار في النقاط التالية:

يظهر التأثير الضريبي على مردودية المؤسسة من خلال تأثيرها مباشرة على النتيجة الصافية للمؤسسة.

تشكل الضريبة عبئا على المؤسسة، حيث يتم إخراج حصيلتها من خزينة المؤسسة مما يؤثر سلبا على هامش سيولتها.

إن تأثير التحفيزات الضريبية من خلال مخصصات الاهتلاكات و المؤونات و النتيجة الصافية، أدت إلى زيادة قيمة التمويل الذاتي للمؤسسة، حيث يعد من أهم مصادر التمويل ، نظرا لقلة تكاليفه مقارنة بمصادر التمويل الأخرى.

الملاحق

الملحق 1

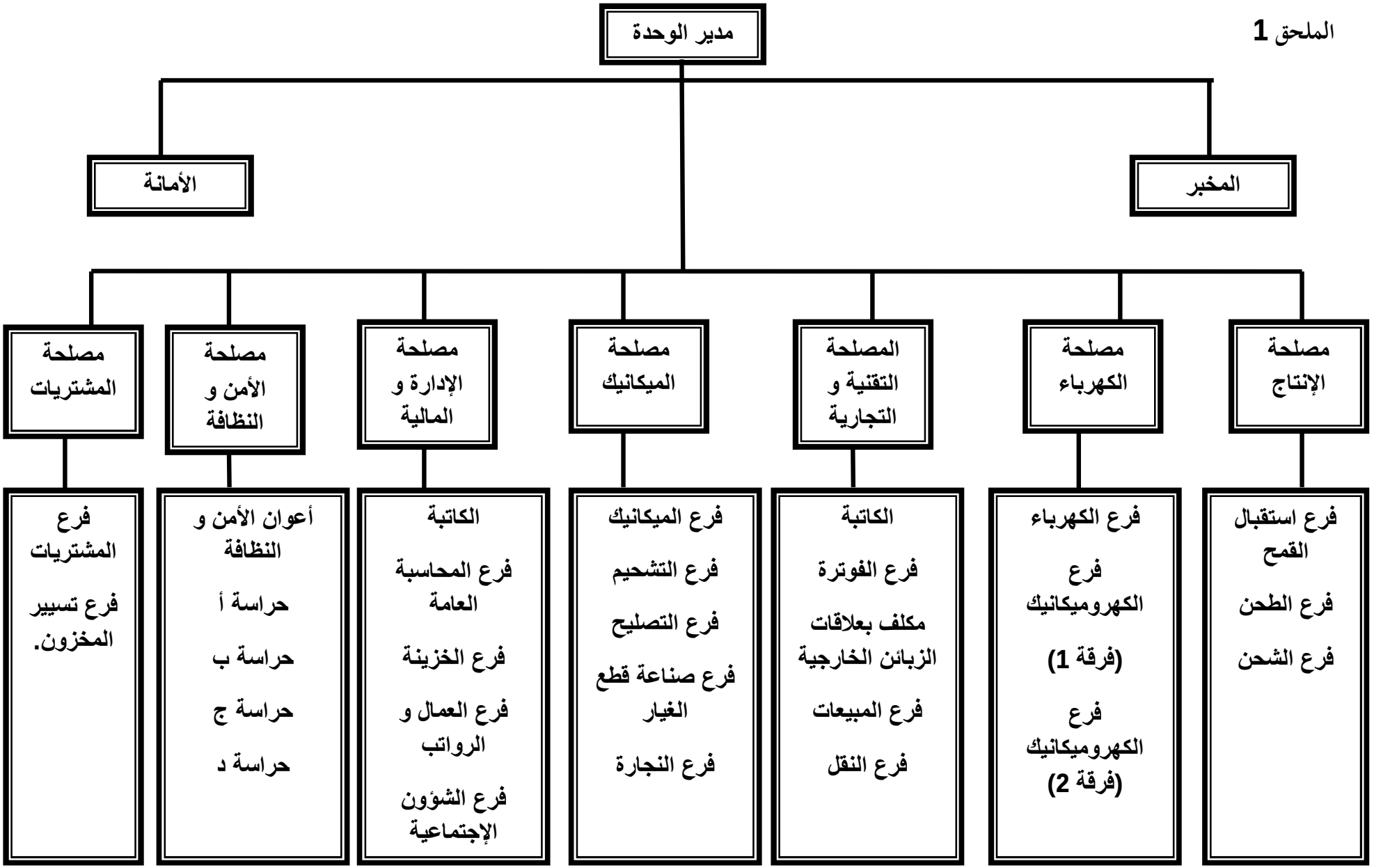
مدير الوحدة
الأمانة
المخبر
مصلحة المشتريات
مصلحة الأمن و النظافة
مصلحة الإدارة و المالية
مصلحة الميكانيك
المصلحة التقنية و التجارية
مصلحة الكهرباء
مصلحة الإنتاج
فرع المشتريات
فرع تسيير المخزون.
أعوان الأمن و النظافة
حراسة أ
حراسة ب
حراسة ج
حراسة د
الكاتبة
فرع المحاسبة العامة
فرع الخزينة
فرع العمال و الرواتب
فرع الشؤون الإجتماعية
فرع الميكانيك
فرع التشحيم
فرع التصليح
فرع صناعة قطع الغيار
فرع النجارة
الكاتبة
فرع الفوترة
مكلف بعلاقات الزبائن الخارجية
فرع المبيعات
فرع النقل
فرع الكهرباء
فرع الكهروميكانيك (فرقة 1)
فرع الكهروميكانيك (فرقة 2)
فرع استقبال القمح
فرع الطحن
فرع الشحن

الخاتمة العامة

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة اثر الجباية على الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، وأخذنا كدراسة حالة مؤسسة مطاحن بني هارون، و بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية وعلى مختلف الأسئلة الفرعية المرتبطة بها، قمنا بتحليل جميع جوانب الموضوع من خلال فصلين نظريين ، و فصل تطبيقي، و في ما يلي أهم القضايا التي تناولها موضوع البحث.

بعد كل من العرض و الدراسة الميدانية سنحاول الوقوف على أهم النقاط التي تضمنها البحث، حيث نجد أن هدف السياسة الجبائية لا يقتصر على توفير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة، بل تتعدى ذلك لتكون وسيلة هامة لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية، و يستوجب ذلك تواجدها في إطار نظام ضريبي فعال، يعمل على تحقيق أهدافها مراعيا في ذلك مصلحة الدولة، المكلف، و المجتمع، و لكي تتمكن الدولة من تحقيق التنمية الاقتصادية يجب عليها التركيز على أهم محرك للتنمية و المتمثل في الاستثمار.

ثمة علاقة تربط ما بين الضريبة و الاستثمار، و هي علاقة متبادلة، إذ أن زيادة الاستثمارات تؤدي إلى رفع حصيلة الضرائب، كما أنه يحدث هناك توسعا في الاستثمارات ما لم يكن هناك نظاما جبائيا محفز. و من بين أهم العناصر التي يمكن أن يمسها تأثير السياسة الضريبية داخل المؤسسة هم الخزينة، و المردودية المالية، تدنية التكاليف، مصادر التمويل الداخلية و الخارجية، بالاضافة إلى الشكل القانوني للمؤسسة، حيث أن لكل شكل من أشكال المؤسسات ضرائب معينة تخضع لها، و فيما يلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

النتائج الخاصة بالقسم النظري:

- تشكل الضريبة متغيرا اقتصاديا هاما، يجب أخذه بعين الاعتبار عند بناء أي خطة اقتصادية.
- الاستثمار هو المحرك للتنمية الاقتصادية، و بالتالي ينبغي على الحكومات منحه العناية الكافية من خلال مختلف تدابير الدعم و التوجيه.
- رغم الإصلاحات الضريبية التي قامت بها الجزائر إلا أن نظامها الضريبي مازال يعاني العديد من النقائص أهمها عدم الاستقرار و هذا ما يثبته كثرة التعديلات الضريبية، بالإضافة إلى عدم وضوح بعض الأمور الضريبية، و انتشار كل من الغش و التهرب الضريبي.

- إن لكل شكل من أشكال المؤسسات مجموعة من الضرائب التي تخضع لها، لذا فعلى المؤسسات الاطلاع على مزايا و سلبيات كل شكل من هذه الأشكال، قصد إختيار الشكل القانوني و حتى الموقع الجغرافي الذي يوفر لها أكبر قدر من المزايا الضريبية.

النتائج الخاصة بالدراسة الميدانية:

- يتضح التأثير الضريبي على مردودية المؤسسة من خلال التأثير على النتيجة الصافية للمؤسسة، حيث تعتبر النتيجة الصافية المصدر لإعادة الاستثمار.
- يعتبر التمويل الذاتي أفضل وسيلة للتمويل وأقلها تكلفة.
- إن فرض الضرائب مرتفعة على المؤسسة ينقص من رصيد خزينتها و بالتالي من هامش السيولة لديها، لأن المؤسسة تقوم بإخراج مبلغ الضرائب من خزينتها، و هنا يكمن التأثير الضريبي على الخزينة.
- لا تعتبر الضريبة العامل الوحيد المؤثر على الاستثمارات، بل هناك عوامل أخرى مثل بطء الإجراءات الإدارية خاصة ما يتعلق منها بالعقارات ، قلة الطلب، المنافسون، سعر الفائدة، عدم وجود يد عاملة كفاءة إلى غير ذلك....
- تلجأ المؤسسة إلى التمويل بالديون القصيرة الأجل نتيجة لما توفره من وفرات ضريبية، نظرا لأن مبلغ الفوائد تخفض من الوعاء الضريبي.

و نحاول فيمل يلي تقديم بعض **المقترحات و التوصيات** التي نراها جد هامة كما يلي:

إعادة النظر في تخفيف معدلات الضريبة المفروضة على المؤسسات، بهدف تدنية تكاليفها، خاصة ما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات.

ضرورة خلق مصلحة خاصة بالجباية داخل المؤسسة، مهمتها تقديم الاستشارات الجبائية للمؤسسة، و هذا بهدف التقليل من المخاطر الجبائية.

ضرورة انسجام السياسات الخاصة بالاستثمار، نظرا للتداخل ما بين مختلف المجالات المتعلقة بمناخ الاستثمار، مثل معايير تحرير و حماية الاستثمار، لأن لها مجالا واسعا يشمل المستثمرين المحليين و الأجانب، في الشركات الكبرى و المؤسسات الصغيرة.

أهمية ضمان الشفافية في وضع و تنفيذ القوانين، لأن تحقيق الشفافية من شأنه تحقليص حالة عدم اليقين و المخاطرة في القرار الاستثماري. كما أنها تقلص تكلفة المعاملات المرتبطة بالاستثمار و تشجيع الاتصال بين الإدارات العمومية و القطاع الخاص.

ضرورة التقييم الدوري و المستمر لآثار السياسات المتخذة على تطور المناخ الاستثماري، وذلك من خلال تحديد مدى تطابق السياسات العمومية مع معايير الممارسة الجيدة و المتعلقة بالمعاملة المنصفة لكل من المستثمرين الأجانب و المحليين مهما كان حجمهم ، مؤسسات كبيرة أو صغيرة، و خلق الظروف الحسنة للإستثمار، أخذ بعين الاعتبار المصالح العامة للمجتمع.

لقد تأكد لنا من خلال هذه الدراسة بأن توفر الاطار التشريعي المناسب لا يكفي لترقية الاستثمار،فقد قامت الحكومة الجزائرية منذ سنة 1993، بادخال عدة تعديلات على القوانين المتعلقة الاستثمار كان آخرها سنة 2002، من خلال تعديل الامر الرئاسي 01-03،المتعلق بتطوير الاستثمار، و لكن ماتزال العوائق التي تعترض الاستثمار كثيرة و متنوعة، و من الملاحظ أن الذي يهم بالنسبة لمستثمر معين ليس الحوافز الجبائية و لكن مدى توفر محيط أعمال غير بيروقراطي و شفاف يحمي الاستثمار و يسمح بتقليص آجال تنفيذ المشاريع،و بالتالي فإن تهيئة و تحسين هذا المحيط تبقى هي أولوية كل إصلاح يرمي لتطوير الاستثمار.

قائمة المراجع

I/المراجع بالغة العربية:

1) الكتب :

- أحمد يونس البطريق، حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، دار الجامعية، بيروت، 1950.
- جاسم عبد الله، تقييم المشروعات، الإطار النظري و التطبيقي، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 1998.
- حامد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر،2003.
- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر و التوزيع،عمان، 2009.
- رفعت المحجوب، المالية العامة، دار هومة للنشر، 2001.
- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003.
- كامل بكري، أحمد مندور، علم الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- كامل بكري، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1987.
- فريد الصالح، السياسة الاقتصادية، مطبعة بيروت، 1984.
- فيصل محمود الشراورة، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
- عبد الفتاح الصحن، أحمد مندور، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية و العلمية، الدار الجامعية، 1985.
- عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- عبد المجيد قدي، المدخل إلى الدراسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- عمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة للنشر و التوزيع، 2003.
- لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، قوانين الإصلاحات الاقتصادية النظام المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- هوشيار معروف، الاستثمارات و الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات البغدادي، 2003.
- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة.
- ناصر دادي، عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، 1998.
- محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار هومة، 2003.
- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،2003.

♦ محمد شريف عنيوش، أساسيات في الجباية الجزائرية، دار حيواركم، للنشر، 1992.

2) الرسائل و الأطروحات:

♦ العياش عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

♦ إيمان قمري و آخرون، المشاريع الاستثمارية باستخدام برنامج exel، دراسة حالة إنشاء و برمجة للتقييم، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، المركز الجامعي ميلة، 2012/2011

♦ بن الضيف محمد العدنان، الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دراسة المقومات و الأدوات من وجهة نظر إسلامية، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

♦ حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، 2006/2005.

♦ نوال بن سالم، دور الضريبة في توجيه الاستثمار، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر، دفعة 2004.

♦ محمد كنفوش، تقييم المشاريع في ظل عدم التأكد، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة البليدة، 2005.

♦ لخضر يحي، الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007.

3) المحاضرات:

♦ حراق مصباح، محاضرات غير منشورة في مقياس الجباية، المركز الجامعي ميلة، 2012.

4) الملتقيات و المجلات:

♦ باشرة رفيق و داني كبير معاشر، تحليل سلوك المؤسسة الاقتصادية تجاه العبء الجبائي و أساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية للألفية الثالثة، جامعة البليدة، 2003.

♦ صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 3، 2004.

♦ منصوري الزين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد02، جامعة الشلف، 2003.

5) القوانين و التشريعات:

- المرسوم التشريعي رقم 12/13 المؤرخ في 05/أكتوبر/1993 المتعلق بترقية الاستثمار.
- الأمر 03/01 الصادر في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- قانون الضرائب و الرسوم المماثلة 2011
- قانون الطابع 20011
- قانون المالية 1992 الصادر في 1991/12/18.
- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في أكتوبر 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بتحديد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها.

المراجع باللغة الأجنبية:

1) **Ouvrage :**

- **ROUISE PHILIP , droit fiscal,constitutionnel, economica, 1990.**
- **DUVERGER(mourice), élement de fiscalité,PUE,1976.**
- **JEZE(GASTON),cours de fiances publiques, 1973.**

المواقع الالكترونية:

- **الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI .**
- **الموقع الرسمي ل : CNES.**
- **الموقع الرسمي للبنك الدولي.world bank**
- **Forum des chefs d'entreprise : www.fce-dz.org**